

بسم الله الرحمن الرحيم

سالك

داروس فقهية

كتاب الألفية

بقلم

سليمان بن محمد اللهيبيد

السعودية - رفحاء

الموقع / رياض المتقين

[www.almotaqeen.net](http://www.almotaqeen.net)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على نبينا محمد

وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد

فهذه دروس فقهية مرتبة على كتب الفقه ، جمعتها ورتبتها مع ذكر أدلتها

لعلها أن تكون عوناً - بعد الله - على تعلم الفقه وفهمه

واخترت المتن من كتب المتون العلمية في مذهب الحنابلة

( زاد المستقنع - عمدة الفقه - عمدة الطالب - دليل الطالب - أخصر المختصرات ) .

اللهم إنا نسألك علماً نافعاً ، وعملاً صالحاً ، ورزقاً طيباً .

أخوكم

سليمان بن محمد اللهيبيد

السعودية - رفحاء

## كتاب الطهارة

يبدأ العلماء مؤلفاتهم الفقهية بكتاب الطهارة :

أولاً : لأن الطهارة شرط لصحة الصلاة لقوله تعالى ( إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا ... ) .

ثانياً : أن الطهارة تخلية وتنظيف والتخلية قبل التحلية .

ثالثاً : لأجل أن يتذكر المتعلم بتطهير بدنه تطهير نيته وقلبه لله عز وجل .

### • تعريف الطهارة :

الطهارة لغة : النظافة والنزاهة عن الأقدار الحسية والمعنوية .

فالأقدار الحسية : كالبول ونحوه ، والمعنوية : كالشرك والحسد والبغض وأمراض القلوب وكل خلق ذميم .

واصطلاحاً : ارتفاع الحدث وما في معناه وزوال الخبث .

الحدث : هو الوصف القائم بالبدن من المانع من الصلاة ونحوها مما يشترط له الطهارة ، ويدخل في هذا الوصف البول والريح وأكل لحم الإبل .

وما في معناه : أي وارتفاع ما في معنى ارتفاع الحدث ، كتجديد الوضوء ، فهو طهارة ، وكذا الأغسال المسنونة .

وزوال الخبث : أي النجاسة ، فإذا وقعت على ثوبه نجاسة فطهرها ، هذه تسمى طهارة .

فالطهارة : ارتفاع الحدث ، وزوال الخبث .

فائدة : الحدث أمر معنوي؛ لذا يعبر عنه بالرفع، أما الخبث فأمر حسي؛ لذا يعبر عنه بالإزالة .

### باب الألبان

يبدأ الفقهاء بأحكام بالمياه ، لأن الماء هو الأصل في التطهير .

( خُلِقَ الْمَاءُ طَهُوراً ) .

أي : أنه طاهر في نفسه ، مطهر لغيره ، فالأصل في الماء الطهارة .

فإذا وجد عندنا ماء ولا نعلم هل هو طاهر أو نجس ، فالأصل الطهارة .

قال تعالى ( وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُوراً ) .

وقال تعالى ( وَنُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ ) .

وقال ﷺ ( هو الطهور ماؤه الحل ميتته ) رواه أبو داود .

وقال ﷺ ( إن الماء طهور لا ينجسه شيء ) رواه أبو داود .

• تعريف الماء الطهور: هو الماء الطهور هو الماء الذي لم يتغير بنجاسة أو بطاهر ينقله عن اسم الماء المطلق .

( يطهرُ مِنَ الْأَرْحَامِ وَاللَّيْثِ وَاللَّيْثَاتِ ) .

لأنه كما تقدم أن الطهارة قسمان : طهارة من حَدَثٍ ، وطهارة من خبث .

الأحداث : جمع حدث : وهو الوصف القائم بالبدن من المانع من الصلاة ونحوها مما يشترط له الطهارة ، ويدخل في هذا

الوصف البول والريح وأكل لحم الإبل ، وهو ينقسم إلى حدث أكبر ، وإلى حدث أصغر .

الحدث الأكبر : هو ما يوجب الغسل ، كالحيض ، والجنابة ، والنفاس .

الحدث الأصغر : هو ما يوجب الوضوء ، كالبول ، والغائط ، وسائر نواقض الوضوء .

**والنجاسات :** جمع نجاسة ، وهي كل عين مستقدرة شرعاً ، فإذا وقعت على ثوب إنسان نجاسة فطهرها ، هذه تسمى طهارة .  
فالماء يطهر من الحدث ، ويطهر من النجاسات .

• الفرق بين طهارة الحدث وإزالة النجاسة :

**أولاً :** طهارة الحدث تشترط لها النية على الصحيح بخلاف إزالة النجاسة . ( رجل جاء على ثوبه بول ، ثم جاءت الأمطار ونظفته ، وهو لم ينوي فانه يطهر ) .

**ثانياً :** طهارة الحدث لا تسقط بالجهل والنسيان ، لأنه من باب الأوامر ، بخلاف طهارة الخبث لأنه من باب التروك .  
فلو أن رجلاً أكل لحم جزور - وهو لا يعلم - ثم صلى ، وبعد الصلاة علم ، فإنه يجب أن يعيد الصلاة .

**ثالثاً :** طهارة الحدث طهارة تعبدية غير معقولة المعنى ، بخلاف طهارة الخبث فإنها طهارة معللة بوجود النجاسة الحسية .

**رابعاً :** طهارة الحدث لا بد من الماء بخلاف طهارة الخبث على القول الراجح كما سيأتي إن شاء الله .

• فتجوز طهارة الحدث والنجس بالماء المطلق على أي صفة كان من أصل الخلقة .

قال ابن قدامة : **وَهَذَا قَوْلُ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، إِلَّا أَنَّهُ حُكِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، أَنَّهُمَا قَالَا فِي الْبَحْرِ :  
التَّيْمُمُ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْهُ .**

هُوَ نَارٌ .

وَحَكَاهُ الْمَاورِدِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ .

وَالأَوَّلُ أَوْلَى :

أ- لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ( فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ) وَمَاءُ الْبَحْرِ مَاءٌ ، لَا يَجُوزُ الْعُدُولُ إِلَى التَّيْمُمِ مَعَ وُجُودِهِ .

ب- وَرُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ ( سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّا نَزَكِبُ الْبَحْرَ ، وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطَشْنَا ، أَفَنَتَوَضَّأُ بِمَاءِ الْبَحْرِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتُهُ ) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَقَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

ج- وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ ( مَنْ لَمْ يُطَهِّرْهُ مَاءُ الْبَحْرِ فَلَا طَهْرَهُ اللَّهُ ) .

د- وَلِأَنَّهُ مَاءٌ بَاقٍ عَلَى أَصْلِ خَلْقَتِهِ ، فَجَازَ الوُضُوءُ بِهِ كَالْعَذْبِ .

وَقَوْلُهُمْ ( هُوَ نَارٌ ) إِنْ أُريدَ بِهِ أَنَّهُ نَارٌ فِي الْحَالِ فَهُوَ خِلَافُ الْحَسَنِ ، وَإِنْ أُريدَ أَنَّهُ يَصِيرُ نَارًا ، لَمْ يَمْنَعْ ذَلِكَ الوُضُوءَ بِهِ حَالَ كَوْنِهِ مَاءً . ( المغني ) .

**قال النووي :** وأما ماء البحر فجمهور العلماء من الصحابة فمن بعدهم على أنه لا يكره كمدھبنا: وحكى الترمذي في جامعه وابن المنذر في الإشراف وغيرهما عن عبد الله بن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أنهما كرها الوضوء به ، وحكاها أصحابنا أيضاً عن سعيد بن المسيب .

واحتج لهم بحديث روى عن ابن عمرو عن النبي ﷺ (تحت البحر نار وتحت النار بحر حتى عد سبعة وسبعة). رواه أبو داود في سننه

واحتج أصحابنا بحديث (هو الطهور ماؤه) وبحديث (الماء طهور) .

ولأنه لم يتغير عن أصل خلخته فأشبهه غيره .

وأما حديث (تحت البحر نار) فضعيف باتفاق المحدثين ، ومن بين ضعفه أبو عمر بن عبد البر ، ولو ثبت لم يكن فيه دليل

ولا معارضة بينه وبين حديث هو الطهور ماؤه . ( المجموع ) .

• قوله (والنجاسات) المراد بالنجاسة هنا الطارئة ، لأن النجاسة تنقسم إلى قسمين :

أ- نجاسة عينية : وهي التي تكون عين الشيء وذاته نجسة، مثل: العذرة، مثل البول، العذرة ذاتها نجسة، عينها نجسة، البول: ذاته نجس، روث الحمار ذاته نجسة، الكلب: عينه نجس، ذاته نجسة .

ب- نجاسة طارئة : هي التي وردت على محل طارئ ، مثلاً : عندك ثوب طاهر ثم وقعت عليه نجاسة ، فهذه النجاسة تسمى الطارئة ، ويسمونها العلماء أيضاً حكمية .

فالماء لا يرفع إلا النجاسة الطارئة ، أما النجاسة العينية : هذه ما يطهرها الماء ، ولو جئت بالكلب وغسلته بماء البحر ما طهر ، لكن النجاسة العينية تطهر في الاستحالة : إذا انقلبت من عين إلى عين أخرى طهرت .

( هَذَا تَحْصِيلُ الطَّهَارَةِ بِمَائِهِ هَيْرِهِ ) .

أي : فلا تحصل الطهارة من الأحداث والنجاسات إلا بالماء .

أما الحدث ( سواء كان حدثاً أكبر أو أصغر ) لا يرتفع إلا بالماء ، وهذا قول جماهير العلماء .

أ- لقوله تعالى ( فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ) .

قال ابن قدامة : وهذا نص في الانتقال إلى التراب عند عدم الماء .

ب- ولقوله ﷺ ( الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين ) .

وأما النجاسة : فقد اختلف العلماء ، هل يشترط الماء لإزالة النجاسة أم لا على قولين ( كأن يصيب ثوبه بول أو دم مسفوح هل يشترط الماء أم لا ) ؟

القول الأول : أنه لا بد من الماء .

وهذا مذهب مالك ، والشافعي ، والحنابلة ، واختاره ابن المنذر .

أ- لقوله تعالى ( إِذْ يُعَشِّبِكُمُ النَّعَاسَ أَمْنَةً مِنْهُ وَيُنزِلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُم بِهِ ) .

وجه الدلالة : ذكره سبحانه امتناناً ، فلو حصل بغيره لم يحصل الامتنان .

ب- لحديث أنس . قال ( جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي طَائِفَةِ الْمَسْجِدِ ، فَرَجَرَهُ النَّاسُ ، فَنَهَاَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ ، فَلَمَّا فَضَى بَوْلُهُ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِدُثُوبٍ مِنْ مَاءٍ ، فَأَهْرَيْقَ عَلَيْهِ ) متفق عليه .

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ حينما أراد التطهير من بول الأعرابي أمر بالماء ، وهذا دال على الوجوب وعلى اختصاص الماء بالتطهير .

ج- ولحديث أسماء قالت ( جَاءَتِ امْرَأَةٌ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا تَحِيضُ فِي الثَّوْبِ كَيْفَ تَصْنَعُ قَالَ تَحْتُهُ ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ ، وَتَنْضَحُهُ وَتُصَلِّي فِيهِ ) متفق عليه .

وجه الدلالة : أن الرسول ﷺ أرشد في تطهير الثوب من دم الحيض بالماء، ولم يرشد إلى غيره ، فتعين الماء في إزالة نجاسة الثوب من دم الحيض لكونه هو المنصوص عليه، وباقي النجاسات مقيسة عليه.

د- قالوا: إذا كانت طهارة الحدث لا تكون إلا بالماء مع وجوده، فكذلك إزالة النجاسة لا تكون إلا بالماء .

القول الثاني : أنه لا يشترط الماء .

وهذا قول الحنفية ، واختاره ابن تيمية .

قال ابن تيمية رحمه الله : ... فإن العلماء اختلفوا في النجاسة إذا أصابت الأرض وذهبت بالشمس أو الريح أو الاستحالة ، هل تطهر الأرض على قولين : أحدهما : تطهر ، وهو مذهب أبي حنيفة .. وهو الصحيح في الدليل .

أ- لحديث ابن عمر ( أن الكلاب كانت تقبل وتدبر وتبول في مسجد رسول الله ﷺ لم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك ) رواه

البخاري دون ذكر ( البول ) .

ب- ولحديث أبي سعيد الخدري ، قال ( بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ إِذْ خَلَعَ نَعْلَيْهِ فَوَضَعَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ الْقَوْمُ أَلْقَوْا نِعَالَهُمْ ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاتَهُ ، قَالَ: مَا حَمَلَكُمْ عَلَى إلقاءِ نِعَالِكُمْ ، قَالُوا: رَأَيْنَاكَ أَلْقَيْتَ نَعْلَيْكَ فَأَلْقَيْنَا نِعَالَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ جِبْرِيْلَ ﷺ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَدْرًا - أَوْ قَالَ : أَدَى - وَقَالَ : إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلْيَنْظُرْ : فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ قَدْرًا أَوْ أَدَى فَلْيَمْسَحْهُ وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا ) رواه أبو داود .

وجه الدلالة : أن الرسول ﷺ أرشد إلى تطهير النعلين بالتراب، وهو غير الماء.

ب- وقالوا : إن النجاسة عين خبيثة ، فإذا زالت زال حكمها .

وهذا القول هو الراجح .

● وأما الجواب عن أدلة الجمهور :

أما الآية ( وَيُنزِلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ ) فالجواب أن يقال : إن امتنان الله سبحانه وتعالى بطهورية الماء ، وكونه مطهراً للأشياء ، لا يعني قصر هذا الحكم عليه . ( أحكام النجاسات ) .

وأما الجواب عن الحديثين :

فيقال : إن المقصود بذلك تعجيل تطهير المسجد ، إذ لو تركه حتى تطهره الشمس لتأخر تطهيره ، فليس في الحديث حصر التطهير بالماء . [ ابن تيمية ] .

وأيضاً يقال : إن هذا فيه دلالة أن الماء يزيل النجاسة فهذا لا إشكال فيه لكن لا يدل على أن النجاسة لا تزال إلا بالماء .

● وقد سئل الشيخ محمد صالح العثيمين رحمه الله : هل تطهر النجاسة بغير الماء؟ وهل البخار الذي تغسل به الأكوات مطهر لها؟

فأجاب: إزالة النجاسة ليست مما يتعبد به فصدأ، أي أنها ليست عبادة مقصودة، وإنما إزالة النجاسة هو التخلي من عين خبيثة نجسة، فبأي شيء أزال النجاسة، وزالت وزال أثرها، فإنه يكون ذلك الشيء مطهراً لها، سواء كان بالماء أو بالبنزين، أو أي مزيل يكون، فمتى زالت عين النجاسة بأي شيء يكون، فإنه يعتبر ذلك مطهراً لها، حتى إنه على القول الراجح الذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، لو زالت بالشمس والريح فإنه يطهر المحل، لأنها كما قلت: هي عين نجسة خبيثة، متى وجدت صار المحل متنحسباً بها، ومتى زالت عاد المكان إلى أصله، أي إلى طهارته، فكل ما تزول به عين النجاسة وأثرها - إلا أنه يعفى عن اللون المعجوز عنه - فإنه يكون مطهراً لها . ( مجموع فتاوى ابن عثيمين ) .

### ( وهي ثلاثة أنواع ) .

أي : أن الماء ثلاثة أنواع : طهور ، وطاهر ، ونجس .

وهذا هو المذهب ، وهو قول مالك ، والشافعي .

أ- لحديث أبي هريرة ؓ قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْبَحْرِ: ( هُوَ الطُّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ ) رواه أبو داود .

وجه الدلالة: أَنَّ الصَّحَابَةَ يَعْلَمُونَ أَنَّ مَاءَ الْبَحْرِ طَاهِرٌ وَليْسَ نَجِسًا - بلا شكٍ - فسؤالهم إنما كان عن تطهير ماء البحر لا عن طهارته، وهذا يدل على أَنَّ هناك ماءً طاهراً ليس بطهور .

ب- وعنه . قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ ) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

ج- وعنه . قَالَ : قَالَ ﷺ ( إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمِسُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وجه الدلالة : أنه قد ورد النهي عن الاغتسال في هذه المياه، مع عدم نجاستها، فدل ذلك على وجود نوع من الماء ليس بنجس، ولا يمكن التطهر به، وهو الطاهر.

د- وقالوا : إن هذا التقسيم معروف بالاستقراء ، فإنه لا يخلو الماء : إما أن يجوز الوضوء به أو لا ؟ فإن جاز فهو الطهور ، وإن لم يجز فلا يخلو إما أن يجوز شربه أو لا ؟ فإن جاز فهو الطاهر وإلا فهو النجس .  
وذهب بعض العلماء : إلى أن الماء ينقسم إلى قسمين : طهور ، ونجس .

وهذا قول أبي حنيفة ، واختار هذا القول ابن تيمية ، ومحمد بن عبد الوهاب ، والسعدي ، وابن عثيمين .  
أ- لقوله تعالى ( وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ) ، ولقوله تعالى ( وَيُنزِلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ ) .

وجه الدلالة من الآيتين : أن اسم الماء مُطلق في الكتاب والسنة، ولم يرد فيهما تقسيمه إلى: طهورٍ وطاهرٍ، فهذا التقسيم مخالف للكتاب والسنة، ولا أصل له في الشريعة؛ إذ لو كان القسم الطاهر ثابتاً بالشرع، لكان أمراً معلوماً مفهوماً، تأتي به الأحاديث البينة الواضحة؛ لأن الحاجة تدعو إلى بيانه، وليس بالأمر الهين؛ إذ يترتب عليه: إما أن يتطهر بماءٍ أو يتيمم ب- ولحديث أبي سعيد . قال : قال ﷺ ( إِنْ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ ) رواه أبو داود .

فهذا الحديث يحكم للماء بالطهورية ، وأن الماء طهور ، وهذا العموم خص منه بالإجماع : إذا وقعت فيه نجاسة فغيرت لونه أو طعمه أو ريحه فإنه نجس بالإجماع .

أو بمعنى آخر : أن هذا الحديث أثبت قسماً من الماء وهو الماء الطهور ، وثبت الماء النجس بالإجماع ، فهذان قسمان من الماء ، أحدهما ثبت بحديث أبي سعيد ، والآخر ثبت بالإجماع ، وبقي الماء الطاهر لا دليل على ثبوته ، فيكون الماء قسمين : طهوراً ونجساً ولا ثالث لهما .

قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن الماء القليل أو الكثير إذا وقعت فيه نجاسة فغيرت النجاسة الماء طعماً أو لوناً أو ريحاً أنه نجس ما دام كذلك .  
وهذا القول هو الراجح .

( طهور : وهو الباقي على حاله ) .

هذا النوع الأول : الطهور : وهو الباقي على خلقته حقيقة أو حكماً .

حقيقة : بحيث لم يتغير شيء من أوصافه ، كماء البحار ، والماء الذي نخرجه من البئر على طبيعته ساخناً لم يتغير .  
والماء النَّازل من السماء .

أو حكماً : كالماء المتغير بغير ممانج، أو المتغير بما يشقُّ صون الماء عنه، فهذا طهور لكنه لم يبق على خلقته حقيقة، وكذلك الماء المسخن فإنه ليس على حقيقته؛ لأنه سُخِّن، ومع ذلك فهو طهور؛ لأنه باقٍ على خلقته حكماً. ( الشرح الممتع ) .

• وهذا الماء الطهور (لا يرفع الحدث ولا يزيل النجس الطارئ غيره) وقد تقدم شرح ذلك قبل قليل .

( طَائِرٌ تَغْيِيرٌ بِغَيْرِ مُمَازَجٍ كَقَطْعِ كَأُفُورٍ ، أَوْ دُهْنٍ ، أَوْ سُخْنٍ بِنَجَسٍ كُفْرِهِ ) .

هذه أنواع يكون فيه الماء طهوراً لكن يكره استعماله :

الأول : إن تغيّر بغير مُمَازَجٍ كَقَطْعِ كَأُفُورٍ : أي : إن تغير الماء بشيء لا يمازجه كقطع الكافور ، فإنه يكون طهور مكره .

يكون طهوراً : لأن هذا التغير ليس عن ممانجة ، ولكن عن مجاورة ، فالماء هنا لم يتغير ، لأن هذه القطع ممانجته ، ولكن لأنها جاورته .

ويكون مكروهاً : خروجاً من الخلاف ، لأن بعض العلماء يقول : إنه طاهر غير مطهر .  
والصواب أنه طهور بلا كراهة ، لعدم الدليل على الكراهة .

الثاني : أو دُهنٍ : هذا يكره ، لو أتيت بدهن وصببت في الماء فالدهن لا يمازج الماء بل يطفو على الماء .  
والصحيح أنه لا يكره .

الثالث : أو سُخِّنَ بِنَجَسٍ كُورَةٍ : أي : ومن الماء الطهور الذي يصح استعماله مع الكراهة : الماء الذي يُسَخَّنُ بنجاسة كروث  
حمار .

لأنه لا يسلم غالباً من صعود أجزاء لطيفة إليه .  
وفي الحديث ( دع ما يريبك إلى ما لا يريبك ) .  
وذهب بعض العلماء : إلى عدم الكراهة .

وهو قول الجمهور .

لأنه غير متردد في نجاسته .

وهذا الصحيح .

قال النووي : وعن أحمد كراهة المسخن بنجاسة ، وليس لهم دليل فيه روح ، ودليلنا النصوص المطلقة ولم يثبت نهي .

فائدة : محل الخلاف في المسخن بنجاسة إذا لم يُتَجَمَّعَ إليه ، فإن احتيج إليه زالت الكراهة .

( وَإِنْ اسْتُعْمِلَ فِي طَهَارَةٍ مَسْتَهْبِئَةٍ كَتَجْدِيدِ وَضْوِءٍ ، وَطَسُلِ جَمْعِهِ كَرِهَ ) .

( وإن استعمل ) أي : الماء الطهور .

والمراد بالاستعمال : أن يمر الماء على العضو ويتساقط منه ، وليس المراد أن يغترف منه .

أي : وإن استعمل الماء الطهور في طهارة مستهبة فإنه يكره .

مثال : تجديد الوضوء سنّة ، فلو صَلَّى إنسان بوضوئه الأول ثم دخل وقت الصلاة الأخرى ، فإنه يُسْنُّ أن يجدد الوضوء . وإن كان

على طهارة . فهذا الماء المستعمل في هذه الطهارة طهور لكنه يكره .

وذهب بعض العلماء : إلى أنه لا يكره .

لعدم الدليل على الكراهة .

وهذا القول هو الراجح .

( وَإِنْ تَغَيَّرَ بِمَكَثِهِ ، أَوْ بِمَا يَشُقُّ صَوْنَ اللَّأَمِ عَنْهُ مِنْ ثَابِتٍ فِيهِ ، وَوَرَقِ شَجَرٍ ، أَوْ بِمَجَاوَرَةٍ

مَيْتَةٍ ، أَوْ سَخْنِ بِالشَّمْسِ ، أَوْ بِطَاهِرٍ ؛ لَمْ يَكْرَهُ ) .

هذه مسائل : يكون الماء فيها طهوراً بلا كراهة .

الأولى : ( وإن تغير بمكثه ) وهو الآجن لم يكره .

فالماء الذي بقي في مكانه مدة طويلة ولم يحصل فيه نوع من التغيير فهو باقٍ على طهوريته ، لأن تغيره من غير مخالطة النجاسة .

قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه أن الوضوء بالماء الآجن جائز ، سوى ابن سيرين .

وقال ابن تيمية : أما ما تغير بمكثه ومقره فهو باقٍ على طهوريته باتفاق العلماء .

وأما ما رواه ابن أبي شيبة عن ابن سيرين أنه كان يكره الوضوء بالماء الآجن .



فعل المقصود أن نفسه تكرهه ، لأنه منتن الرائحة ، لا أنها كراهة شرعية . ( موسوعة الطهارة ) .  
الخلاصة : أن المتغير يمكنه طهور :  
أ- للإجماع .

ب- لأن تغيره جاء من غير مخالطة، فلم يخالطه شيء لا طاهر ولا نجس، والماء طهور في نفسه حتى تخالطه الأخبث العارضة.  
الثانية ( أو بما يشقُّ صَوْنُ المَاءِ عنه من نَابِتٍ فيه، وَوَرَقِ شَجَرٍ ) لم يكره .  
مثال : ماء نابت بجواره أشجار كثيرة ، فإذا حركت الرياح الأشجار تساقطت الأوراق ، فتقع تلك الأوراق في الماء فيتغير بها .  
أو نبت في الماء طحلب فتغير بسببه ، فهذا طهور من غير كراهة .  
وهذا قول جماهير العلماء .

لأن التحرز منه يشق ، فعفي عنه ، وقد قال تعالى ( وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ) .  
قال ابن قدامة : الثاني : ما لا يمكن التحرز منه، كالطحلب والخز وسائر ما ينبت في الماء، وكذلك ورق الشجر الذي يسقط في الماء، أو تحمله الريح فتلقيه فيه، وما تجذبه السيول من العيدان والتبن ونحوه، فتلقيه في الماء، وما هو في قرار الماء كالكبريت والقار وغيرهما، إذا جرى عليه الماء فتغير به، أو كان في الأرض التي يقف فيها الماء فهذا كله يعفى عنه؛ لأنه يشق التحرز منه. (المغني)  
الثالثة : ( أو مُجَاوِرَةٌ مَيْتَةٍ ) لم يكره .

فإذا تغيرت رائحته بسبب مجاورته لميته فإنها لا تنجسه لأن الميتة غير ممازجة للماء .  
قال في الشرح : لا نعلم في ذلك خلافاً .

وقال النووي : لو تغير الماء بجيفة بقره ، يعني : جيفة ملقاة خارج الماء قريبة منه ، ففي هذه الصورة لا تضر الجيفة قطعاً ، بل الماء طهور بلا خلاف .

ولأن هذا التغير حصل بالمجاورة ، ولم يحصل عن ممازجة .  
الرابعة : ( أو سُخِّنَ بِالشَّمْسِ ) لم يكره .

لأن الكراهة حكم شرعي يقوم على دليل شرعي، أو نظر صحيح، ولا يوجد شيء من ذلك في هذه المسألة .  
وذهب بعض العلماء - وهو مذهب الشافعي - إلى كراهته .  
وقد جاء في ذلك أحاديث ، لكن لا يصح منها شيء .

أ- كحديث عائشة - رضي الله عنها - قالت ( دخل علي رسول الله ﷺ وقد سخنت ماء في الشمس، فقال: لا تفعلي يا حميراء، فإنه يورث البرص ) رواه الدارقطني . ( ضعيف جداً ) .

قال النووي : هذا الحديث المذكور ضعيف باتفاق المحدثين ، وقد رواه البيهقي من طرق ، وبين ضعفها كلها ومنهم من يجعله موضوعاً .

ب- عن جابر . ( أن عمر كان يكره الاغتسال بالماء المشمس، وقال: إنه يورث البرص ) ضعيف جداً .  
قال النووي : وهذا ضعيف أيضاً باتفاق المحدثين .

وقال العقيلي : لا يصح في الماء المشمس حديث مسند . ( نصب الراية )

وذكر الشوكاني أحاديث الماء المشمس في كتابه الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة .

فائدة : قال ابن قدامة : ولا يكره الوضوء بالماء المسخن بطاهر، إلا أن يكون حاراً يمنع إسباغ الوضوء لحرارته .  
( أو بطاهر؛ لم يُكْرَه ) كخشب ، أو غاز ، فإنه لا يكره .

« وَإِنْ تَغَيَّرَ لَوْنُهُ أَوْ رِيحُهُ أَوْ طَعْمُهُ بِطَبِخٍ أَوْ سَاقَطٍ فِيهِ ، أَوْ رَفَعَ بِهَيْئَتِهِ حَدَثٌ ، أَوْ فُتِسَ فِيهِ يَدٌ فَتَأْتِمُ مِنْ ثَوْبٍ كَيْلِ فَطَاهِرٍ » .

هذا هو القسم الثاني من أقسام المياه على المذهب : وهو الطاهر ، وهو الطاهر في نفسه غير مطهر لغيره .  
( وإن تغيّر ) الضمير يعود إلى الماء الطهور .

( بطبخ ) كأن توضع فيه ورق شاي أو حب قهوة أو نحو ذلك .

( أو ساقط فيه ) كأن تسقط فيه ثمرة أو يسقط فيه ورق أو نحو ذلك أو يسقط فيه زعفران وغيره مما قد يسقط في الماء .

فهو إذن ماء طهور في الأصل لكنه قد تغير وتكدر بشيء ليس بنجس بل هو طاهر سقط فيه فغيّر طعمه أو لونه أو ريحه ، فما حكمه ؟

( فطاهر ) أي : طاهر غير مطهر ، فهو طاهر في نفسه ليس بنجس لكنه ليس بمطهر .

وهذا هو المذهب وهو مذهب جمهور أهل العلم .

وأن الماء إذا وقع فيه شيء من الطاهرات فغيّر رائحته أو طعمه أو لونه فإن الماء طاهر وليس بطهور ، فهو طاهر في نفسه وليس بمطهر لغيره ، فعلى ذلك : لا يزيل النجس ولا يرفع الحدث .

قالوا: لأن الماء ليس بماء مطلق بل هو ماء أضيف إليه شيء فهو ليس ماء مطلقاً بل ماء مضاف إليه مادة أخرى .

وذهب بعض العلماء : وهو مذهب أبي حنيفة وأحد الروائتين عن الإمام أحمد أنه طهور .

وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ، وابن القيم ، ومحمد بن عبد الوهاب وغيرهم من المحققين .

قالوا: الماء طهور ، فكما أنه طاهر في نفسه فهو مطهر لغيره ما دام باقياً على مسماه .

ويتضح قولنا: ( ما دام باقياً على مسماه ) بضرب مثالين :

**المثال الأول :** وهو ما كان فيه الماء باقياً على مسماه ، كأن يوضع في إناء شيء من أوراق الشاي أو شيء من الطعام فيتغير لونه فيأخذ من لون هذا الشيء الواقع فيه .

**المثال الثاني :** وهو ما تغير فيه مسمى الماء ، كأن يوضع في إناء أوراق شاي ثم يطبخ على النار ، فإنه يسمى شاياً فهو لم يبق على مسماه بل تغيّر .

أما هذه الحال الثانية: فالراجح أنه ليس بماء فلا يحل لأحد أن يتطهر به ، ومثله لا ينبغي الخلاف فيه لأنه ليس بماء ، والشارع إنما خصص الماء بالطهارة عند وجوده ، فإذا ثبت ذلك وهو أنه ليس بماء فلا يحل لأحد أن يتطهر به .

أما الحال الأولى: فهو المختلف فيها وهي ما إذا كان الماء قد تغير بهذا الشيء الطاهر لكنه لم يتغير مسماه بل بقي ماءً على مسماه .

فحينئذ ذهب من تقدم إلى أنه طهور ، وهذا هو **الراجح** ، والأدلة على ذلك ما يلي :

أ- قوله تعالى ( فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ) .

ولفظه (ماء) نكره في سياق النفي ، والقاعدة الأصولية أن النكرة في سياق النفي تفيد العموم ، فهذا يعم كل ماء .

فكل ماء يتطهر به قبل اللجوء إلى التراب ( أي إلى التيمم ) فإذا وقع فيه شيء من الورق أو شيء من الثمر أو غير ذلك فتغيرت رائحته أو طعمه أو لونه مع بقاءه على مسماه فهو ماء فيدخل في عموم الآية ( فلم يجدوا ماء ) .

ب- ما ثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ قال للنساء المغسلات لابتته ( إغسلوها بماء وسدر ) ، وقال ﷺ فيمن وقصته راحلته فمات ( اغسلوه بماء وسدر ) .

ومعلوم أن السدر يؤثر في الماء ويغير منه ، ومع ذلك فإنه يتطهر به هنا .

فالشريعة قد دلت على التطهر به كما في هذا الحديث .

ج- ما رواه الإمام أحمد والنسائي وابن ماجه بإسناد صحيح أن أم هانئ ، قالت : ( اغتسل النبي ﷺ وميمونة من إناء واحد في قصعة فيها أثر عجيز ) .

والشاهد قوله ( في قصعة فيها أثر عجيز ) ومعلوم أن العجيز يغير الماء ويؤثر فيه ، ومع ذلك اغتسل النبي ﷺ به وميمونة .

**( أو رفع بهائلكه حدث ) .**

( أو رفع بقليله حدث ) القليل تقدم أنه ما دون القلتين .

أي : استعمل في رفع حدث أكبر أو أصغر فتساقط الماء من أعضائه فاجتمع في إناء ، فهذا هو الماء المستعمل في رفع حدث سواء كان الحدث أصغر أو أكبر ، فهذا الماء طاهر غير مطهر .

قال الشيخ الطيار : الماء المستعمل ، المراد به المتساقط حال الوضوء أو الغسل ، وليس المراد به الماء الذي يغترف منه .

فالماء المستعمل في طهارة واجبة طاهر غير مطهر .

وهذا مذهب الشافعية ، والحنابلة .

لحديث أبي هريرة . قال : قال رسول الله ﷺ ( لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب ) رواه مسلم .

**وجه الدلالة** : أنه دليل على أن الماء المستعمل لرفع الحدث غير مطهر ، إذ لو كان الغسل فيه يجزئ ، ولا يغير الماء لم ينه عنه ،

فالمراد بنهيه لثلا يكون مستعملاً فيسلبه الطهوية .

**وذهب بعض العلماء** : إلى أنه طهور تصح الطهارة به .

واختاره ابن المنذر ، ورجحه ابن حزم ، واختاره ابن تيمية .

أ- لأن الأصل بقاء الطهوية للأدلة الدالة على أن الماء طهور ، فلا يُعدل عن ذلك إلا بدليل شرعي .

قال ﷺ ( إن الماء طهور لا ينجسه شيء ) فهذا دليل على طهارة الماء المستعمل ، لأنه لم يتغير بعد استعماله ، فهو على

عمومه إلا ما خصه الدليل .

ب- أن الله سبحانه إنما أوجب التيمم على من لم يجد الماء ، قال تعالى ( فلم تجدوا ماء فتيمموا ) فكيف يقال بالتيمم مع وجود

ماء باق على صفته التي خلقه الله عليها .

ج- وكان ﷺ إذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه . رواه البخاري .

والجواب عن دليل القول الأول ( لا يغتسل أحدكم ... ) أن علة النهي عن التطهر فيه ليست كون ذلك الماء مستعملاً ، وإنما

نهي عنه لثلا يقدره ، وقد يؤدي تكرار ذلك إلى تغييره .

**( أو غمس يده قائم من نوم الليل طاهر ) .**

أي : ومن الماء الطاهر غير المطهر ، إذا غمس فيه - أي في هذا الماء القليل - يد قائم من نوم الليل .

مثاله : رجل قام من النوم في الليل ، وعنده قدرٌ فيه ماء قليل ، فغمس يده فيه ، فهذا الماء يكون طاهراً غير مطهر .

وهذا مذهب الحنابلة ، وهو من المفردات .

لحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال ( إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً فإنه لا يدري أين

باتت يده ) متفق عليه .

قالوا : إن الحديث نهي عن غمس اليد في الإناء قبل غسلها ، ولولا أن غمسها يؤثر في الماء لم ينه عنه ، فإذا نهي عنه دل ذلك

على تحول الماء إلى طاهر غير مطهر ، وإنما قلنا : طاهر ، لأن اليد ليست نجسة .  
وذهب بعض العلماء : إلى أنه طهور .

وهذا مذهب جماهير العلماء ، واختاره ابن تيمية ، وابن القيم ، والسعدي .

قال ابن تيمية : وهو قول أكثر الفقهاء .

وهذا القول هو الصحيح .

**القول الثالث :** أنه نجس .

وبه قال الحسن البصري ، وداود .

وهذا القول ضعيف جداً .

قال النووي : وهو ضعيف جداً .

وقال ابن القيم : القول بنجاسته من أشد الشاذ .

● **فائدة :** قال شيخ الإسلام ابن تيمية في جواب له : والحكمة في غسل اليد، فيها ثلاثة أقوال:

**الأول:** خوف النجاسة، مثل أن تمرَّ يده على موضع الاستحمام، لاسيما مع العرق ونحو ذلك.

**الثاني:** أنه من باب التعبد؛ فنسلم به، ولو لم نعقل معناه.

**الثالث:** أن ذلك لشيء معنوي ، وهو أن الشيطان يبيت على يد النائم ويلامسها، كما في الصحيحين عن أبي هريرة عن النبي

ﷺ أنه قال ( إذا استيقظ أحدكم من منامه فتوضأ، فليستثر ثلاثاً؛ فإن الشيطان يبيت على خيشومه ) فعلم أن ذلك الغسل

ليس مسبباً عن النجاسة، بل هو مُعَلَّلٌ بمبيت الشيطان على خيشومه. فتكون هذه العلة من العلل المؤثرة التي شهد لها النص

بالاعتبار .

( **هَذَا إِذَا بَلَغَ الْإِنْسَانُ كَثَلْتَيْنِ لَمْ يَنْجُسْهُ شَيْءٌ إِلَّا وَهُوَ شَيْرُ اللَّيْلِ ، أَوْ طَعْمُهُ ، أَوْ رِيحُهُ )**

هذا القسم الثالث : وهو الماء النجس ، الذي لا يجوز استعماله إلا لضرورة .

وهو ما تغير أحد أوصافه الثلاثة - لونه أو ريحه أو طعمه - بنجاسة .

فإذا بلغ الماء قلتين - وهو الكثير - فإنه لا ينجس إلا إذا تغير أحد أوصافه بنجاسة تحدث فيه .

وهذا بالإجماع .

قال ابن المنذر : أجمع العلماء على أن الماء القليل والكثير إذا وقعت فيه نجاسة فغيرت له طعماً أو لوناً أو ريحاً فهو نجس .

( **وما سوى ذلك ينجسُ بمخالطة النجاسة** ) .

أي : متى كان الماء أقل من قلتين ، فإنه ينجس بمجرد ملاقاته النجاسة وإن لم يتغير .

وهذا المذهب .

**إذا ضابط الماء النجس على المذهب يشمل أمرين :**

**الأول :** أن يكون كثيراً فلا ينجس إلا بتغير أحد أوصافه . ( وهذا بالإجماع كما تقدم ) .

**الثاني :** أن تقع فيه نجاسة وهو قليل - دون القلتين - فيتنجس ولو لم يتغير .

هذا المذهب : أن القليل ينجس بمجرد النجاسة ولو لم يتغير .

وهو مروى عن ابن عمر ، وسعيد بن جبير ، ومجاهد ، وأبي عبيد ، وأبي ثور .

وبهذا قال أبو حنيفة ، والشافعي .

أ- لحديث ابن عمر . قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخُبْثَ ) وَفِي لَفْظٍ: ( لَمْ يَنْجُسْ ) أَخْرَجَهُ الْأَزْبَعِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُرَيْمَةَ. وَابْنُ حِبَّانَ . ( ضَعَفَهُ بَعْضُهُم وَالْأَكْثَرُ عَلَى تَصْحِيحِهِ ) .

وجه الدلالة :

أولاً : أن مفهوم الحديث أنه إذا كان الماء دون القلتين فإنه يحمل الخبث .

قال ابن قدامة : وَتَحْدِيدُهُ بِالْقُلَّتَيْنِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَا دُونَهُمَا يَنْجُسُ ، إِذْ لَوْ اسْتَوَى حُكْمُ الْقُلَّتَيْنِ وَمَا دُونَهُمَا لَمْ يَكُنْ التَّحْدِيدُ مُفِيدًا .

ثانياً : لو كان الماء لا ينجس إلا بالتغير لم يكن للتحديد بالقتين فائدة ، لأن الماء إذا تغير بالنجاسة نجس ولو كان مائة قلة .

ب- ولحديث أبي هريرة . قال : قال ﷺ ( طهور إناء أحكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات ) وفي رواية ( فليرقه ) .

قال ابن قدامة : أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِغَسْلِ الْإِنَاءِ مِنْ وُلُوغِ الْكَلْبِ ، وَإِرَاقَةِ سُؤْرِهِ ، وَمَنْ يَفْرِقْ بَيْنَ مَا تَعَيَّرَ وَمَا لَمْ يَتَعَيَّرْ ، مَعَ أَنَّ الظَّاهَرَ عَدَمُ التَّعَيَّرِ .

قال النووي : فالأمر بالإراقة والغسل دليل النجاسة .

وذهب بعض العلماء : إلى أنه لا ينجس إلا إذا تغير بنجاسة .

وهو مذهب مالك ، وهو مذهب الأوزاعي ، والثوري ، وداود .

واختار هذا القول ابن المنذر ، والغزالي من الشافعية ، وهو اختيار ابن تيمية .

لحديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ ) رواه أبو داود .

وجه الدلالة : قوله ﷺ ( لا ينجسه شيء ) دليل على أن الأصل في الماء الطهارة ، وأنه لا يتأثر بالنجاسة ، وخص من ذلك المتغير بالنجاسة بالإجماع .

قال ابن القيم : فهذا نص صحيح صريح على أن الماء لا ينجس بملاقاة النجاسة مع كونه واقفاً ، فإن بثر بضاعة كانت واقفة ولم يكن على عهده بالمدينة ماء جار أصلاً . ( تحذیب السنن ) .

وأجاب هؤلاء عن حديث القلتين :

أولاً : أن هناك من العلماء من ضعفه .

فمن ضعفه عبد الله بن المبارك كما في الاوسط لابن المنذر ٢٧١/١ وابن عبد البر كما في التمهيد ٣٣٥/١ وابن القيم في تحذیب السنن ٦٢/١

وصحح الحديث النووي كما في المجموع ١٦٢/١ وابن حزم في المحلى ١٥١/١ وابن تيمية في مجموع ابن قاسم ٤١/٢١ وابن منده وابن حجر كما في الفتح ٤٠٨/١ والشوكاني ، وأحمد شاكر .

ثانياً : أن المفهوم لا عموم له ، فلا يلزم أن كل ما لم يبلغ القلتين ينجس ، وإنما القليل قد يحمل الخبث لمظنة القلة ، ثم إن هذا المفهوم يعارض منطوق حديث ( الماء طهور لا ينجسه شيء ) والمنطوق مقدم على المفهوم .

● ( إذا بلغ الماء قلتين ... ) بضم القلة ، تشبیه قلة ، وهي الجرة الكبيرة من الفخار ، سميت بذلك لأنها تُقَل ، أي : تحمل ، وهي قلال هجر ، معروفة عند الصحابة ، مقدار القلتين ٥٠٠ رطل بالبغدادي ، وهي خمس قرب ، قال الشافعي :

"الاحتياط أن تكون القلتان قرتين ونصفاً" وتقدران بحوالي ( ٣٠٧ ) لترات ، أو ( ١٠٢ ) كيلو .

قدرها بعض المعاصرين ( ٢٧٠ ) لتراً .

( وَكَانَ تَجَرُّؤُ طَهَارَةِ رَجُلٍ بِفَضْلِ طَهْوَرِ امْرَأَةٍ تَهْلِيلِ خَلَّتْ بِهِ ) .

( طَهَارَةُ رَجُلٍ ) هذا قيد ، ( امرأة ) قيد آخر ، ( قليل ) وهذا قيد آخر ، ( خَلَّتْ بِهِ ) وهذا قيد .

فإذا تمت هذه القيود ثبت الحكم ، فإذا تطهر به الرجل عن حدثٍ لم يرتفع حدثه .

مثاله : امرأة عندها قِدْرٌ من الماء يسع قُلَّةً ونصفاً ، وهو يسير في الاصطلاح؛ خَلَّتْ به في الحَمَامِ ، فتوضَّأت منه وُضوءاً كاملاً ، ثم

خرجت فجاء الرَّجُلُ بعدها ليتوضَّأَ به ، نقول له: لا يرفعُ حَدَثَكَ . ( الشرح الممتع ) .

ودليل ذلك :

أ- عَنْ رَجُلٍ صَحَبَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ( نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " أَنْ تَعْتَسِلَ الْمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ ، أَوْ الرَّجُلُ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ ، وَلِيَعْتَرِفَا جَمِيعًا ) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ . وَالنَّسَائِيُّ ،

قال النووي : رواه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح .

وقال ابن حجر : وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ .

ب- ولحديث الحكم عن عمرو الغفاري : ( أن رسول الله ﷺ نهي أن يتوضَّأ الرجل بفضل طهور المرأة ) رواه أبو داود .

وهذا الحديث ضعفه الإمام البخاري ، وابن عبد البر في " الاستذكار " ( ٢٠٩/١ ) فقال : مضطرب لا تقوم به حجة . وقال

النووي في " الخلاصة " ( ٢٠٠/١ ) : ضعيف . وقال ابن القيم في " تهذيب السنن " ( ١٤٩/١ ) : ليس بصحيح .

وذهب بعض العلماء : إلى جواز ذلك ، وأنه يرفع حدث الرجل .

وهذا مذهب جمهور العلماء من الحنفية ، والمالكية ، والشافعية .

قال النووي : وَأَمَّا تَطْهِيرُ الرَّجُلِ لِفَضْلِهَا فَهُوَ جَائِزٌ عِنْدَنَا وَعِنْدَ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَجَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ ، سِوَاءِ خَلَّتْ بِهِ أَوْ لَمْ تَخُلْ .

قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : وَلَا كِرَاهَةَ فِي ذَلِكَ لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الْوَارِدَةِ بِهِ .

قال ابن قدامة : اختارها ابن عقيل ، وهو قول أكثر أهل العلم .

أ- لحديث ابن عباس ( أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ ) رواه مسلم .

وجه الدلالة : أنه صريح في جواز تطهر الرجل بفضل طهور المرأة .

ب- ولحديث ابن عباس - الآخر - قال ( إِعْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَفْنَةٍ ، فَجَاءَ لِيَغْتَسِلَ مِنْهَا ، فَقَالَتْ لَهُ: إِنِّي كُنْتُ

جُنُبًا ، فَقَالَ : إِنَّ الْمَاءَ لَا يُجْنِبُ ) رواه أبو داود .

وجه الدلالة : أن ظاهره يدل على أنها خلت به لطهارة كاملة عن حدث ، وأجابها النبي ﷺ جواباً عاماً ، بأن الماء لا يصير بهذا

الفعل إلى حالة يجتنب فيها فلا يستعمل .

ج- أنه ماء طهور جاز للمرأة الوضوء به ، فجاز للرجل من فضل المرأة .

وهذا القول هو الصحيح .

وأما الجواب عن أحاديث النهي ، فمن وجهين :

الأول : أن أحاديث النهي محمولة على الكراهة جمعاً بين الأدلة ، ورححه الحافظ ابن حجر ، والشوكاني .

الثاني : تحمل أحاديث النهي على ما تساقط من الأعضاء لكونه قد صار مستعملاً ، والجواز على ما بقي من الماء ، وبذلك

جمع الخطابي .

قال الحافظ : وهو ممكن [ الجمع بين الأحاديث ] بأن تحمل أحاديث النهي على ما تساقط من الأعضاء والجواز على ما بقي من الماء

وبذلك جمع الخطابي ، أو يحمل النهي على التنزيه جمعاً بين الأدلة .

وقال النووي عن أحاديث المنع : وأما حديث الحكم بن عمرو : فأجاب أصحابنا عنه بأجوبة :

أحدها : جواب البيهقي وغيره أنه ضعيف ، قال البيهقي ، قال الترمذي : سألت البخاري عنه فقال ليس هو بصحيح ، قال البخاري : وحديث ابن سرجس الصحيح أنه موقوف عليه ومن رفعه فقد أخطأ ، وكذا قال الدارقطني : وقفه أولى بالصواب من رفعه ، وروي حديث الحكم أيضاً موقوفاً عليه ، قال البيهقي في كتاب المعرفة : الأحاديث السابقة في الرخصة أصح فالمصير إليها أولى .

الجواب الثاني : جواب الخطابي وأصحابنا : أن النهي عن فضل أعضائها ، وهو ما سأل عنها ، ويؤيد هذا أن رواية داود بن عبد الله الأودي ، عن حميد بن عبد الرحمن الحميري ، عن بعض أصحاب النبي ﷺ عن النبي ﷺ (أنه نهي أن تغتسل المرأة بفضل الرجل ، أو يغتسل الرجل بفضل المرأة) يُحمَل على أن المراد ما سقط من أعضائها ، ويؤيده أنا لا نعلم أحداً من العلماء منعها فضل الرجل ، فينبغي تأويله على ما ذكرته ... يحملنا على ذلك أن الحديث لم يقل أحد بظاهره ، ومحال أن يصح وتعمل الأمة كلها بخلاف المراد منه .

الجواب الثالث : ذكره الخطابي وأصحابنا : أن النهي للتنزيه جمعاً بين الأحاديث . (المجموع) .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : والصحيح أن النهي في الحديث ليس على سبيل التحريم ، بل على سبيل الأولوية وكرهة التنزيه ... ، فالصواب : أن الرجل لو تطهر بما خلعت به المرأة ، فإن طهارته صحيحة ويرتفع حدثه ، هذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله . (الشرح المتع) .

( وَإِذَا شَكَّ فِي نَجَاسَةِ الْمَاءِ أَوْ غَيْرِهِ أَوْ طَهَارَتِهِ ، بَنَى عَلَى الْيَقِينِ ) .

( وإذا شك في نجاسة الماء أو غيره أو طهارته ... ) أي: في نجاسته إذا كان أصله طاهراً، وفي طهارته إذا كان أصله نجساً .

مثال الشك في النجاسة : لو كان عندك ماء طاهر لا تعلم أنه تنجس؛ ثم وجدت فيه روثة لا تدري أروثة بعير، أم روثة حمار، والماء متغير من هذه الروثة؛ فحصل شك هل هو نجس أم طاهر؟  
فيقال: ابن علي اليقين، واليقين أنه طهور، فتطهر به ولا حرج .

ومثال الشك في الطهارة : لو كان عنده ماء نجس يعلم نجاسته؛ فلما عاد إليه شك هل زال تغيره أم لا؟ فيقال: الأصل بقاء النجاسة، فلا يستعمله .

( بَنَى عَلَى الْيَقِينِ ) اليقين : هو أصله الذي كان عليه قبل الشك .

لأن الأصل بقاء ما كان على ما كان ما لم يتيقن ضد ذلك . ( اليقين لا يزول بالشك ) .

ويدل لذلك : حديث عبد الله بن زيد قال : ( شكى إلى النبي ﷺ الرجل يخجل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة ، قال ﷺ : لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً ) . متفق عليه

قال النووي : هذا الحديث أصل من أصول الإسلام وقاعدة عظيمة من قواعد الفقه ، وهي أن الأشياء يحكم ببقائها على أصولها حتى تتيقن خلاف ذلك ولا يضر الشك الطارئ عليها .

وقال ﷺ لمن شك في صلاته : ( فليطرح الشك وليبن على اليقين ) .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : الاحتياط بمجرد الشك في أمور المياه ليس مستحباً ولا مشروعاً ، بل ولا يستحب السؤال عن ذلك ، بل إن المشروع أن يبقى الأمر على الاستصحاب ، فإن قام دليل على النجاسة نجسناه ، وإلا فلا يستحب أن يجتنب استعماله بمجرد احتمال النجاسة .

● مسألة : إِذَا تَيَقَّنَ الطَّهَارَةَ وَشَكَّ فِي الْحَدَثِ: فَهُوَ طَاهِرٌ لِلْحَدِيثِ السَّابِقِ ( لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا ) .

مثال : فلو أن إنسان توضأ لصلاة العصر ، ثم شك هل انتقض وضوءه أم لا ، فإنه يعتبر نفسه متوضئاً ويبيني على ذلك ، لأنه الأصل المتيقن .

وكذلك من شك في طلاق امرأته ، فإنه يبيني على الأصل المتيقن وهو بقاء الزوجة .

وكذلك من شك في حصول الرضاع بينه وبين امرأة أجنبية ، فيبيني على الأصل المتيقن وهو كونها أجنبية عنه . وهذا مذهب جماهير العلماء .

● قال النووي : ولا فرق بين حصول هذا الشك في نفس الصلاة وحصوله خارج الصلاة .

● وإذا تيقن الحدث وشك في الطهارة فإنه يلزمه الوضوء بإجماع المسلمين . [ قاله النووي ]

مثال : إنسان أكل لحم إبل ، فلما أذن العصر شك هل توضأ أم لا ، فالأصل أنه على غير وضوء وأنه يلزمه الوضوء لأنه الأصل .

( وَإِنْ اشْتَبَهَ مَاءٌ طَاهِرٌ بِنَجْسٍ ، وَكَمْ يَجِدُ هَيْرَهُمَا تَيْمِمَ وَتَرَكَهُمَا )

أي : إذا اشتبه الماء الطهور بالماء النجس ، كما لو كان هناك أوانٍ فيها ماء طهور ، وأوانٍ فيها ماء نجس ، واشتبهها عليه فإنه يتيمم ويسقط استعمال الماء .

وهذه المسألة اختلف العلماء فيها على أقوال :

القول الأول : أنه يتيمم ، ويسقط استعمال المال .

وبهذا قال الحنفية ، والحنابلة ، واختاره المزني .

قالوا: إذا اجتمع مبيح وحاضر، على وجه لا يتميز أحدهما عن الآخر، وجب اجتنابهما جميعاً؛ لأن اجتناب النجس واجب، ولا يمكن اجتنابه إلا بتركهما جميعاً .

ويشهد لهذا حديث عدي بن حاتم، قال: قال لي رسول الله ﷺ ( وإن وجدت مع كلبك كلباً غيره، وقد قتل، فلا تأكل؛ فإنك لا تدري أيهما قتله...) متفق عليه .

القول الثاني : القول بالتحري ، وهو أنه لا تجوز الطهارة بواحد منهما إلا إذا اجتهد وغلب على ظنه طهارته بعلامة تظهر .

وهذا قول الشافعي .

أ-لحديث عبدالله . قال : قال ﷺ ( وإذا شك أحدكم في صلاته، فليتحر الصواب، فليتم عليه، ثم ليسلم، ثم يسجد سجدتين ) متفق عليه .

وجه الدلالة : إذا كان المسلم يتحرى في الصلاة إذا شك فيها، مع أنها المقصود الأعظم من الطهارة، فكونه يتحرى في شرطها من باب أولى .

ب- القياس على مشروعية التحري في إصابة القبلة، فكما أنه يجوز التحري إجماعاً إذا اشتبهت القبلة، فكذلك هنا .

ج-ولأنه تعذر اليقين هنا، وكلما تعذر اليقين رجعنا إلى غلبة الظن .

وهذا الراجح .

( وَإِنْ اشْتَبَهَتْ ثِيَابُ طَاهِرَةٌ بِنَجْسٍ صَلَّى فِي كُلِّ ثَوْبٍ صَلَاةً بَعْدَ النَّجْسِ وَزَادَ صَلَاةً )

لأنه يكون قد صلى فرضه بيقين .

مثال : فإذا كان عنده خمسة أثواب نجسة وثوب طاهر ، واشتبهت ، صلى في ستة أثواب ست صلوات ، في كل ثوب يصلي صلاة ، ليصلي في ثوب طاهر يقيناً .

وهذا المذهب .



وذهب بعض العلماء : إلى أنه يتحرى .

وهذا مذهب الشافعي .

واختاره ابن تيمية ، وابن القيم .

قال ابن القيم : والقول بالتحري هو الراجح الظاهر ، سواء كثر عدد الثياب الطاهرة أو قل وهو اختيار شيخنا .

قال شيخنا : اجتناب النجاسة من باب المحذور ، فإذا تحرى وغلب على ظنه طهارة ثوب منها فصلى فيه لم يحكم ببطلان

صلاته بالشك فإن الأصل عدم النجاسة وقد شك فيها في هذا الثوب فيصلى فيه كما لو استعار ثوباً أو اشتراه ولا يعلم حاله .

وقول أبي ثور في غاية الفساد فإنه لو تيقن نجاسة الثوب لكانت صلاته فيه خيراً وأحب إلى الله من صلاته متجرداً بادي السوءة

للناظرين . ( إغاثة اللهفان ) .

وقال ابن القيم أيضاً في بدائع الفوائد : ولو اشتبه ثوب طاهر بنجس انتقل إلى غيرهما ، فإن لم يجد :

فقليل : يصلى في كل ثوب صلاة ليؤدي الفرض في ثوب متيقن .

وقيل : بل يجتهد في أحد الثوبين ويصلى وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية قال : لأن اجتناب النجاسة من باب الترك ولهذا

لا تشترط له النية . ( بدائع الفوائد ) .

مسألة : حكم الوضوء بالماء المغصوب :

اختلف العلماء في ذلك على قولين :

القول الأول : لا تصح الطهارة به .

وهذا مذهب الحنابلة .

قال في الإنصاف : وأما الوضوء بالماء المغصوب ، فالصحيح من المذهب أن الطهارة لا تصح به .

لقوله ﷺ ( من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد ) رواه مسلم .

والوضوء بالماء المغصوب خلاف أمر الله ورسوله ﷺ .

القول الثاني : تصح الطهارة مع الإثم .

وهذا مذهب جماهير العلماء .

وهو الصحيح .

( وَيُنَازِلُهُمْ مِنْ هَاكِمٍ بِنَجَاسَةٍ شَيْءٍ إِهْلَاكٍ مِنْ أَرَاكٍ أَنْ يَسْتَحْمَلَهُ ) .

لأن ذلك من النصيحة في الدين .

وقد قال ﷺ ( الدين النصيحة ) رواه مسلم .

● مسألة : الطهارة بماء زمزم .

اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال :

القول الأول : كراهة الوضوء والغسل منه .

وهذا مذهب الحنابلة .

أ- لقول العباس بن عبد المطلب - وهو قائم عند زمزم وهو يرفع ثوبه - ( اللهم إني لا أحلّها لمغتسل ، ولكن هي لشارب حل

وبل ) أخرجه عبد الرزاق وضعفه النووي .

ب- ولحديث جابر . قال : قال رسول الله ﷺ ( ماء زمزم لما شرب منه ) رواه ابن ماجه .

وجه الدلالة : أن ماء زمزم يشرب للشبع والري ، فلو قلنا : يغتسل منها ربما اتسع الناس في ذلك فزال المقصود .  
ج- أن ترك الوضوء به والغسل إنما هو لكرامته وشرفه ، وكونه ماء مباركاً ومن منيع شريف .

**القول الثاني :** كراهة الغسل به دون الوضوء .

وهذا اختيار ابن تيمية .

**القول الثالث :** جواز الوضوء والغسل به بلا كراهة .

وهذا مذهب جماهير العلماء .

أ- لقول علي (ثم أفاض رسول الله ﷺ، فدعا بسَجَل من ماء زمزم فشرب منه وتوضأ). رواه عبد الله بن الإمام أحمد بإسناد صحيح

ب- القياس على سائر المياه ، فماء زمزم ماء طهور أشبه سائر المياه .

وهذا القول هو **الراجح** .

قال النووي : وأما زمزم فمذهب الجمهور كمذهبنا أنه لا يكره الوضوء والغسل به، وعن أحمد رواية بكرهته؛ لأنه جاء عن العباس ؓ أنه قال وهو عند زمزم: لا أحله لمغتسل وهو لشارب حل وبل؛ ودليلنا النصوص الصحيحة الصريحة المطلقة في المياه بلا فرق ولم يزل المسلمون على الوضوء منه بلا إنكار ولم يصح ما ذكره عن العباس بل حكى عن أبيه عبد المطلب، ولو ثبت عن العباس لم يجوز ترك النصوص به: وأجاب أصحابنا بأنه محمول على أنه قاله في وقت ضيق الماء لكثرة الشاربين . (المجموع) .

وقال النووي أيضاً : لا تكره الطهارة بماء زمزم عندنا ، وبه قال العلماء كافة إلا أحمد في رواية . دليلنا ( دليل ذلك ) أنه لم يثبت فيه نهي ، وثبت عن النبي ﷺ أنه قال : ( الماء طهور لا ينحسه شيء ) ، وأما ما يقال عن العباس من النهي عن الاغتسال بماء زمزم فليس بصحيح عنه . ( من كتاب فتاوى الإمام النووي ) .

وقال ابن قدامة : ولا يكره الوضوء والغسل بماء زمزم ؛ لأنه ماء طهور ، فأشبهه سائر المياه .

وعنه : يكره لقول العباس لا أحلها لمغتسل ، لكن لحرم حل وبل ؛ ولأنه يزيد به مانعاً من الصلاة ، أشبه إزالة النجاسة به .  
والأول أولى ، وقول العباس لا يؤخذ بصريحه في التحريم ، ففي غيره أولى ، وشرفه لا يوجب الكراهة لاستعماله ، كالماء الذي وضع فيه النبي ﷺ كفه ، أو اغتسل منه . ( المغني ) .

### **باب الآنية**

● الآنية جمع إناء ، والمراد بها هنا الأواني التي يكون فيها ماء الوضوء ، وما هو أعم من ذلك من الطعام والشراب .

● والأصل في الأواني الحل .

كما قال تعالى ( هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً ) .

كما قال تعالى ( وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً مِنْهُ ) .

● مناسبة ذكره هنا : أنه لما كان الماء جوهراً سيالاً لا بد له من وعاء ، ناسب ذكرها بعد أحكام المياه ، ليعلم المسلم حكم آنيته التي يستعملها . ( منحة العلام ) .

● وباب الآنية له مناسبة أخرى وهي : كتاب الأطعمة ، لأن الطعام يؤكل بالآنية ، لكن جرت العادة أن الشيء إذا كان له مناسبتان يذكر في الأولى منهما ثم يحال عليه في المناسبة التالية وذلك لأمر :

**أولاً :** أن هذا من باب المبادرة والمسابقة بالخيرات .

**ثانياً :** أن المؤلف إذا لم يذكره في المناسبة الأولى فقد يعرضه نسيان .

**ثالثاً :** أنه قد يكون مستحضراً للمسألة ، فلو تركها لربما ينسى بعض الوجوه . ( شرح البلوغ للصغير ) .

## ( يباح اتخاذ كل إناء ظاهر واستعماله ) .

فالأصل في الأواني الإباحة .

أي جميع الأواني من خشب ، أو جلود ، أو صُفر ، أو حديد ، أو خزف ، يباح اتخاذها واستعمالها .

■ **الاتخاذ** : أن يقتنيه فقط ، إما للزينة أو لاستعماله في حالة الضرورة ، أو للبيع فيه والشراء .

■ **الاستعمال** : فهو التلبس بالانتفاع فيه، فيستعمله فيما يناسبه .

والدليل على أن جميع الأواني مباحة دليل عام ودليل خاص .

أما الدليل العام فسبق أن الأصل في الأشياء الإباحة .

وأما الدليل الخاص :

فقد ثبت عن النبي ( ﷺ ) أنه اغتسل من جفنة ( . والجفنة : كالفصعة .

وثبت عن النبي ( ﷺ ) ( أنه توضأ من تور من صفر ) . رواه البخاري . العور : إناء يشرب فيه .

( وتوضأ من قربة ) . رواه البخاري ومسلم .

( وتوضأ من إداوة ) . متفق عليه .

والإداوة : إناء صغير من جلد يتخذ للماء .

## ( ولكي هميئاً ) .

أي : ولو كان الإناء غالياً ، كالجواهر ، والزمرد ، والماس ، وما شابه ذلك .

وهذا مذهب أكثر العلماء .

أ- لأن الأصل في الأشياء الإباحة ، وقد قال تعالى ( هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً ) .

ب- وتخصيص النبي ( ﷺ ) الذهب والفضة بالمنع يقتضي إباحة ما عداهما .

ج- ولأن العلة في الذهب والفضة هي الخيلاء وكسر قلوب الفقراء ، وهي غير موجودة هنا ، إذ الجوهر ونحوه لا يعرفه إلا خواص الناس .

وذهب بعض العلماء إلى التحريم وبعضهم إلى الكراهة ، والراجح الأول .

## ( إلا أنيئ الذهب والفضة واللموه بهما ) .

أي : إلا آنية الذهب والفضة فيحرم الأكل والشرب فيهما ، لورود النص في ذلك .

أ- لحديث حذيفة بن اليمان قال: قَالَ النَّبِيُّ ( ﷺ ) ( لَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

ب- ولحديث أم سلمة قالت: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ( ﷺ ) ( الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(صحافها) جمع صحفة ، وهي إناء من آنية الطعام يقول أهل اللغة : إنها تشعب الخمسة من الرجال .

( إِنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ ) الجرجرة صب الماء في الحلق والمعنى كأنها تجرع نار جهنم .

● اختلف العلماء : هل حكم الاتخاذ والاستعمال لآنية الذهب والفضة حكم الأكل والشرب أم لا على قولين ؟ (كان يجعل عنده

آنية ذهب أو فضة للزينة ، مثل الإبريق أو غيرها) .

**القول الأول** : أنه حرام .

وهذا قول جمهور العلماء .

أ- أن النهي عن الأكل والشرب خرج مخرج الغالب ، أو أنه تنبيه بالأعلى على الأدنى؛ فالأكل والشرب يحتاج إليهما أكثر من

غيرهما، ومع ذلك حرمهما فيها ، فكان غيرهما محرماً من باب أولى ، ونظير ذلك قوله تعالى ( لا تأكلوا الربا ) فلا يجوز الانتفاع به في غير الأكل .

ب- أن العلة من تحريم الأكل والشرب فيهما ، موجودة في الاستعمال أيضاً .

ج- آخر الحديث ( فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة ) مُشعَّرٌ بالمنع منها مطلقاً .

**القول الثاني :** أنه جائز .

واختار هذا القول الشوكاني والصنعاني .

أ- قالوا : التحريم خاص بالأكل والشرب فقط ، والأصل الحل ، والأحاديث نص في تحريم الأكل والشرب ، والأصل فيما عداهما الحل ، فلا يحرم شيء حتى يأتي دليل صحيح صريح بتحريم الاستعمال ، فتخصيص النبي ﷺ للأكل والشرب دليل على أن ما عداهما جائز .

**قال الشوكاني :** والحاصل أن الأصل الحل ، فلا تثبت الحرمة إلا بدليل يسلمه الخصم ، ولا دليل في المقام بهذه الصفة .

ب- عَنْ عُمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ قَالَ ( أُرْسَلَنِي أَهْلِي إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ بِقَدْحٍ مِنْ مَاءٍ مِنْ فِضَّةٍ فِيهِ شَعْرٌ مِنْ شَعْرِ النَّبِيِّ : وَكَانَ إِذَا أَصَابَ الْإِنْسَانَ عَيْنًا ، أَوْ شَيْئًا بَعَثَ إِلَيْهَا مَخْضَبَهُ فَاطَّلَعْتُ فِي الْجُلُجُلِ فَرَأَيْتُ شَعْرَاتٍ حُمْرًا ) رواه البخاري .

وجه الدلالة : أن أم سلمة وهي راوية حديث النهي عن الشرب بالفضة ، كان عندها جلعج من فضة ، فيه شعر النبي ﷺ ، يستشفى به الناس ، وهذا استعمال في غير الأكل والشرب .

• اختلف العلماء في العلة من تحريم الأكل والشرب في إناء الذهب والفضة على أقوال :

**قيل :** الخيلاء أو كسر قلوب الفقراء .

**قال الشوكاني :** ويرد عليه جواز استعمال الأواني من الجواهر النفيسة ، وغالبها أنفس وأكثر قيمة من الذهب والفضة ، ولم يمنعها إلا من شد .

لكن قال ابن قدامة: **فإن قيل:** إن كانت علة التحريم كسر قلوب الفقراء، لحرم آنية الباقوت ونحوه مما هو أرفع من الأثمان .

**الجواب :**

قلنا تلك لا يعرفها الفقراء ، فلا تنكسر قلوبهم باتخاذ الأغنياء لها ، لعدم معرفتهم بها .

**وقيل :** التشبه بأهل الجنة .

حيث يطاف عليهم بآنية من فضة وصحاف من ذهب ، وذلك مناط معتبر للشارع كما ثبت عنه ﷺ لما رأى رجلاً متختماً بخاتم من ذهب، فقال (مالي أرى عليك حلية أهل الجنة) أخرجه الثلاثة من حديث بريدة . [ قاله الشوكاني ] .

**وقيل :** التشبه بالمشركين .

لقوله ﷺ ( فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة ) .

**وقيل :** أن هذا ينافي العبودية .

**قال ابن القيم :** فَالصَّوَابُ أَنَّ الْعِلَّةَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - مَا يُكْسِبُ اسْتِعْمَالُهَا الْقَلْبَ مِنَ الْهَيْئَةِ وَالْحَالَةِ الْمُنَافِيَةِ لِلْعُبُودِيَّةِ مُنَافَاةً ظَاهِرَةً وَهَذَا عَلَّلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنَّهَا لِلْكَفَّارِ فِي الدُّنْيَا إِذْ لَيْسَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِنَ الْعُبُودِيَّةِ الَّتِي يَنَالُونَ بِهَا فِي الْآخِرَةِ نَعِيمَهَا فَلَا يَصْلُحُ اسْتِعْمَالُهَا لِعِبَادَةِ اللَّهِ فِي الدُّنْيَا وَإِنَّمَا يَسْتَعْمَلُهَا مَنْ خَرَجَ عَنْ عُبُودِيَّتِهِ وَرَضِيَ بِالدُّنْيَا وَعَاجِلِهَا مِنَ الْآخِرَةِ . ( زاد المعاد ) .

**( إِنْ ضُيِّبَ بِسِيرَةٍ مِنْ فَضَّةٍ لِحَاجَةٍ ) .**

أي : فيباح إناء ضبيب بفضة يسيرة من فضة لحاجة .

وهذا مستثنى من الاتخاذ والاستعمال لآنية الذهب والفضة .

والدليل على الإباحة :

حديث أنس بن مالك رضي الله عنه ( أَنَّ قَدَحَ النَّبِيِّ ﷺ انْكَسَرَ ، فَأَتَّخَذَ مَكَانَ الشَّعْبِ سَلْسِلَةً مِنْ فِضَّةٍ . ) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ .

( قَدَحٌ ) إناء يشرب به الماء ، وجمعه أقداح . ( انْكَسَرَ ) وفي رواية للبخاري ( فانصدع ) أي : انشق . ( فَأَتَّخَذَ ) اختلف من الذي اتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة ، فقيل : هو الرسول ﷺ ، للرواية التي بين أيدينا ، فإنها تدل أن المتخذ هو الرسول ﷺ ، وقيل : هو أنس . لرواية عند البخاري عن عاصم الأحول : ( رأيت قدح رسول الله ﷺ عند أنس بن مالك ، وكان انصدع فتسلسله بفضة ) ، قال الحافظ : وفيه نظر ، لأن في الخبر عند البخاري عن عاصم قال : قال ابن سيرين إنه كان فيه حلقة من حديد فأراد أنس أن يجعل مكانها حلقة من ذهب أو فضة ، فقال له أبو طلحة : لا تغير شيئاً صنعه رسول الله ﷺ ، فهذا يدل على أنه لم يغير شيئاً . ( مَكَانَ الشَّعْبِ ) الشعب بفتح الشين وسكون العين أي : الصدع والشق . ( سَلْسِلَةً مِنْ فِضَّةٍ ) السلسلة بفتح السين ، والمراد بها إيصال الشيء بالشيء ، أي : سلكاً من فضة .

فالحديث دليل على جواز إصلاح الإناء المنكسر بسلسلة من فضة .

لكن لابد من شروط :

أولاً : أن يكون ذلك من فضة .

لورود النص فيه .

وأما الذهب فلا يجوز ، لأنه أعلى ثمناً وأشد تحريمًا ، ولأنه لو كان جائزاً لاستعمله النبي ﷺ في الإناء ، لأنه أبعد عن الصدأ بخلاف الفضة .

ثانياً : أن يكون لحاجة .

لأن النبي ﷺ لم يتخذها إلا عند الحاجة ، وهو الكسر . ( الحاجة هنا ليس معناها أنه لا يجد غيرها من الحديد والنحاس والصفير أو نحوها ، وإنما معناها أن يتعلق بإصلاحه غرض من غير أغراض الزينة وتجميل الإناء ) .

ثالثاً : أن يكون يسيراً .

لأن هذا هو الغالب في القدح ، يعني كونه صغيراً ، والغالب أنه إذا انكسر فإنه لا يحتاج إلى شيء كثير ، والأصل التحريم ، فنقتصر على ما هو الغالب . [ الشرح المنع ] .

● ذهب بعض العلماء : إلى أنه يكره مباشرة الفضة التي ربط بها الإناء عند الشرب .

فلو أن إنساناً عنده إناء به ضبة وأراد أن يشرب من هذا الإناء ، فإنه لا يباشر من هذه الضبة حال شربه بشفتيه .  
وقيل : لا يكره .

ورجح الشيخ ابن عثيمين رحمه الله .

أ- لأن الكراهة حكم شرعي يحتاج إلى دليل ، ولا دليل على كراهة مباشرة الضبة حال الاستعمال مادامنا قد قلنا بإباحتها .

ب- ولأن النبي ﷺ حال استعماله لقدحه المضبب بالفضة لم يثبت عنه أنه كان يتوقى هذه الجهة المضببة . [ شرح العمدة للطبار ] .

ج- أن الشيء إذا أُذِنَ فيه كان مباحاً ، فما دام الشرع قد أذن به فإنه يكون مباحاً . [ شرح البلوغ لابن عثيمين ] .

( وَتَصِحُّ الطَّهَارَةُ مِنْهَا ) .

أي : تصح الطهارة من آنية الذهب والفضة .

فلو جعل الإنسان لوضوئه آنية من ذهب ، فالطهارة صحيحة ، والاستعمال محرم .

وهذا مذهب جماهير العلماء .

أ- لأن حقيقة الوضوء: هو جريان الماء على الأعضاء، وليس في ذلك معصية؛ وإنما المعصية في استعمال الإناء.

قال ابن تيمية: التحريم إذا كان في ركن العبادة وشرطها، أتر فيها، كما كان في الصلاة في اللباس أو البقعة، وأما إذا كان في أجنبي عنها، لم يؤثر، والإناء في الطهارة أجنبي عنها؛ فلهذا لم يؤثر فيها، والله أعلم .  
 ب- قالوا: إنه لو أكل أو شرب في إناء الذهب والفضة، لم يكن المأكول والمشروب حراماً، فكذلك الطهارة؛ لأن المنع إنما هو لأجل الطرف، دون ما فيه.

### ( وَتَبَاحُ آفِيَةِ الْكُفَّارِ وَثِيَابِهِمْ ) .

وهذا قول أكثر العلماء .

أ-لحديث حديث عمران بن حصين ( أن النبي ﷺ وأصحابه توضأوا من مزادة امرأة مشركة ) متفق عليه .

ب-ولحديث ( أن النبي ﷺ أكل من الشاة التي أهدتها له يهودية من خيبر ) متفق عليه .

ج-ولحديث أنس ( أن يهودياً دعا النبي ﷺ إلى خبز شعير وإهالة سنخة فأجابته ) رواه أحمد .

( الإهالة ) الودك . ( السنخة ) المتغيرة .

د-وأيضاً : أن الله أباح لنا طعام أهل الكتاب ، ومن المعلوم أنهم يأتون به إلينا أحياناً مطبوخاً بأوانيهم .

هـ-وأيضاً : أن الله أباح نساء أهل الكتاب ، ومعلوم أن عرقهن لا يسلم منه من يضاعهن .

● فإن قيل : ما الجواب عن حديث أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه قال: ( قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمِ أَهْلِ كِتَابٍ، أَفَنَأْكُلُ فِي آيَاتِهِمْ؟ فَقَالَ: "أَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا، إِلَّا أَنْ لَا تَجِدُوا غَيْرَهَا، فَاعْسِلُوهَا، وَكُلُوا فِيهَا ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الجواب : أن هذا الحديث محمول على قوم عرفوا بمباشرتهم النجاسات كأكل الخنزير ونحوه ويدل لهذا رواية أبي داود وأحمد ( إن

أرضنا أرض أهل كتاب ، وإنهم ليأكلون لحم الخنزير ويشربون الخمر ، فكيف نضع بأيديهم وقدورهم ؟ ) .

( أن المقصود من الحديث الأواني التي يستعملونها لا التي يصنعونها لنا ) .

### ( وَكَهَذَا يَطْهَرُ جِلْدَكَ مِيتَةً يَدْبِغُ ) .

الدبغ : إزالة النتن والرطوبة من الجلد بمواد خاصة .

من المعلوم أن جلد الميتة نجس إذا كانت الميتة نجسة ، لقوله تعالى ( ... إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير فإنه رجس ) أي : نجس ، فهو داخل في عموم الميتة .

لكن هل إذا دبغ يظهر أم لا ؟

فقليل : لا يظهر .

قال ابن قدامة : وَيُرْوَى ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ وَابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، وَعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا .

قال النووي : وروي هذا القول عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وعائشة ، وهو أشهر الروايتين عن أحمد .

أ- لقوله تعالى ( حرمت عليكم الميتة ) .

وجه الدلالة : أن الله عز وجل حرم الميتة في كتابه تحريماً عاماً ، ويقع التحريم على اللحم والجلد ، لأنه لم يخص منها شيئاً دون شيء ، وهذا عام قبل الدبغ وبعده ، والجلد جزء من الميتة فيكون محرماً .

ب- لحديث عبد الله بن عكيم قال : ( كتب إلينا رسول الله ﷺ قبل وفاته بشهر ، أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب )

رواه الترمذي وأحمد .

وجه الدلالة : أنه نص في تحريم الميتة، وأنه لا ينتفع بإهابها مطلقاً، دبغ أو لم يدبغ ، وهو آخر الأمرين، لأنه قبل وفاته (بشهر)

فيكون ناسخاً لأحاديث طهارة جلد الميتة بالدبغ إن صححت .

ج- القياس على اللحم بجامع أن الجلد جزء من الميتة فلم يطهر بالدبغ كاللحم .

وقيل : يطهر بالدباغ جلد مأكول اللحم دون غيره .

قال النووي : وهو مذهب الأوزاعي ، وابن المبارك ، وأبي ثور ، وإسحاق بن راهوية .

هذا اختيار ابن تيمية حيث قال رحمه الله : وأرجح القولين أن الدباغ كالذكاة فيطهر ما طهر بالذكاة ، وهو مأكول اللحم فقط دون غيره .

أ- لحديث عبد الله ابن عباس ( أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِشَاةٍ مَيْتَةٍ فَقَالَ : هَلَّا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهَايَاجِهَا ؟ قَالُوا إِنَّهَا مَيْتَةٌ . قَالَ : إِنَّمَا حُرِّمَ أَكْلُهَا ) متفق عليه .

وجه الدلالة : أن الرسول ﷺ وصف هذه الشاة بأنها ميتة ، وبين أنه حُرِّمَ بموتها أمر واحد وهو أكلها ، فتبين بهذا أن ما لا يؤكل أصلاً له حكم آخر ، فلحمه حرام أصلاً سواء مات أو ذكي ، فبناء على ذلك يقولون إن الحكم خاص بالميتة التي حرم أكلها معارض وهو كونها ميتة ولو ذكيت لما حرم أكلها .

ب- لحديث سلمة بن المحبق . قال : قال ﷺ ( دَبَاغُ جُلُودِ الْمَيْتَةِ طَهُورُهَا ) .

وجه الدلالة : حيث شبه الدبغ بالذكاة ، والذكاة لا تطهر إلا ما يؤكل لحمه ، فكذا الدبغ .

ج- وأيضاً قال ﷺ عن جلود الميتة ( دباغها ذكاتها ) وفي لفظ ( ذكاتها دباغها ) رواه النسائي .

وجه الدلالة : أن الرسول ﷺ أقام الدباغ لجلد الميتة مقام الذكاة ، والذكاة تفيد في مأكول اللحم ، ولا تفيد فيما لا يؤكل لحمه .

د- ما رواه أبو الملبح عن أبيه ( أن النبي ﷺ نهى عن جلود السباع أن تفترش ) رواه أبو داود .

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ نهى عن جلود السباع - وهي مما لا يؤكل لحمه - ولم يذكر النبي ﷺ دباغ ولا غيره ، فدل على أنه حتى لو دبغت فلا تطهر ، لأنها ليست مما يؤكل لحمها ، فدل على أن الدباغ مطهر لجلد ما مات مما يؤكل لحمه فقط . وهذا القول هو الصحيح والله أعلم .

وقيل : يطهر بالدباغ جلد كل ميتة مطلقاً حتى الكلب والخنزير .

وهذا قول داود الظاهري ، وهو اختيار ابن عبد البر ، ورجحه الشوكاني .

لعموم الأدلة ، فالأحاديث الواردة لم يُفترق فيها بين الكلب والخنزير وما عداهما .

أ- كحديث ابن عباس قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( إِذَا دُبِعَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ ) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ . وَعِنْدَ الْأَرْبَعَةِ : ( إِنَّمَا إِهَابٌ دُبِعَ ) فهو نص صريح في طهارة جلد الميتة بالدباغ .

فقوله ( إِذَا دُبِعَ الْإِهَابُ ... ) وإهاب هذه نكرة في سياق الشرط فتعم كل إهاب .

ب- وكحديث سلمة بن المحقق قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( دَبَاغُ جُلُودِ الْمَيْتَةِ طَهُورُهَا ) صَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

( وَكُلُّ مَيْتَةٍ نَجِسَةٌ ) .

الميتة : هي كل ما لم يذكى ذكاة شرعية .

فالميتة نجسة .

قال تعالى ( حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالِدَمُّ وَالْحُمُّ الْخِنْزِيرِ ) .

وقال تعالى ( إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالِدَمَّ وَالْحُمَّ الْخِنْزِيرِ ... ) .

وقال تعالى ( قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ

( ... ) .

وقد أجمع العلماء على تحريم الميتة في حال الاختيار .

**( وَكُلْ أَوْجُرْهَا نَجْسَهُ ) .**

كاليد ، والرجل ، والرأس ونحوها .  
لعموم الآيات السابقة .

**( إِذَا لَأَدَمِي ) .**

أي : إلا ميتة الآدمي فإنها طاهرة .

لقوله تعالى ( ولقد كرّمنا بني آدم .. ) ومن جملة تكريمه جعله طاهراً حياً وميتاً .  
ولقوله ﷺ ( إن المؤمن لا ينجس ) متفق عليه .

وقال بعض العلماء : إن الكافر ينجس بالموت دون المسلم .

للحديث السابق ( إن المؤمن لا ينجس ) فمفهومه أن غير المسلم ينجس .  
ولقوله تعالى ( إنما المشركون نجس ) .

والصحيح أنه سواء كان مؤمناً أو كافراً لا ينجس بالموت .  
وأما الآية فالمراد بالنجاسة فيها النجاسة المعنوية .

**( وَحَيْثُ كَانَ الْإِنْسَانُ لَا يَحْيِيهِ إِلَّا فِيهِ ) .**

أي : طاهر .

فجميع ميتات البحر التي لا تعيش إلا فيه حلال .

أ- لقوله تعالى ( أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعاً لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ) .

قال ابن عباس ( صيده : ما صيد فيه ، وطعامه : ما قذف ) أخرجه ابن جرير .

ب- ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْبَحْرِ: ( هُوَ الطُّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ ) رواه أبو داود .

ج- وعن عبد الله بن عمر أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ( أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ : الْحَوْتُ وَالْجُرَادُ ) رواه ابن ماجه .

د- وعن جابر قال ( عَزَّوْنَا جَيْشَ الْحَبْطِ ، وَأَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ فَجَعَلْنَا جُوعًا شَدِيدًا، فَأَلْفَى الْبَحْرُ حَوْتًا مَيْتًا لَمْ نَرَ مِثْلَهُ ، يُقَالُ لَهُ الْعَبْرُ، فَأَكَلْنَا مِنْهُ نِصْفَ شَهْرٍ، فَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ عَظْمًا مِنْ عِظَامِهِ، فَمَرَّ الرَّكِيْبُ تَحْتَهُ فَأَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا، يَقُولُ: قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: كُلُوا فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِيْنَةَ ذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: ( كُلُوا ، رِزْقًا أَخْرَجَهُ اللَّهُ ، أَطْعَمُونَا إِنْ كَانَ مَعَكُمْ ) فَأَتَاهُ بَعْضُهُمْ فَأَكَلَهُ ) متفق عليه . ( قال في "لسان العرب" (٢٦/٢) : الحوث السمك ، وقيل هو ما عظم منه ) .

فميتة البحر حلال سواء ماتت في البحر ثم طفت فيه ، أو ماتت بمفارقة البحر .

**( وَإِذَا لَأَنفَسٍ لَهُ سَائِلَةٌ ) .**

هذا مما يستثنى ، أي : لا دم له يسيل منه إذا خرج منه بجرح أو قتل .

لحديث أبي هريرة . قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ، ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ، فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءٌ، وَفِي الْآخَرِ شِفَاءٌ ) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ .

وَأَبُو دَاوُدَ، وَزَادَ ( وَإِنَّهُ يَنْتَقِي بِجَنَاحِهِ الَّذِي فِيهِ الدَّاءُ ) .

فهذا الحديث دليل على أن الماء إذا وقع فيه الذباب فإنه لا ينجس .



لأن الرسول ﷺ أمر بغمسه ولم يأمر بإراقة ما وقع فيه .

قال ابن القيم : هو دليلٌ ظاهر الدلالة جَدًّا على أَنَّ الدُّبَابَ إذا مات في ماء أو مائع، فإنه لا يُنَجِّسُهُ، وهذا قول جمهور العلماء، ولا يُعرف في السَّلَفِ مخالفٌ في ذلك .

ووجه الاستدلال به : أَنَّ النبي ﷺ أمر بمقلبه، وهو غمسه في الطعام، ومعلومٌ أنه يموت من ذلك، ولا سِيَّما إذا كان الطعام حارًّا، فلو كان يُنَجِّسُهُ لكان أمرًا بإفساد الطعام، وهو ﷺ إنما أمر بإصلاحه، ثم عُذِّيَ هذا الحكمُ إلى كل ما لا نفس له سائلة، كالنحلة والرُّنْبُور، والعنكبوت، وأشباه ذلك، إذ الحكمُ يَعُمُّ بعمومِ عِلَّتِهِ، وينتفي لانتهاء سببه . [زاد المعاد] .

● وقاس العلماء على الذباب كل ما لا نفس له سائلة من الحشرات فحكموا لطهارتها وأنها لا تنجس ما سقطت: كالنملة، والبعوضة، والعنكبوت، والخنفساء، والنحل، والبق ونحو ذلك، فإذا وقع في طعام أو شراب لم يُجْرِمُهُ ولم ينجسه، لهذا الحديث.

لأن الحكم يعم بعموم علته وينتفي لانتهاء سببه ، ولما كان سبب التنجيس هو الدم المحتقن في الحيوان بموته وكان ذلك مفقوداً فيما لا دم له سائل ، انتفى الحكم بالتنجيس لانتهاء علته .

فلو وقع الجعل في الماء ومات فالماء طاهر .

وكذا لو وقعت العقرب في ماء فهو طاهر ، لأنها لا تنجس بالموت .

( وما أبيض من حي ميتته ) .

( أبيض ) أي فصل من حيوان حي .

( كميته ) يعني: طهارة، ونجاسة، حلاً، وحُرمة .

فما أبيض من الآدمي فهو طاهر، حرام لحرمة لا لنجاسته .

وما أبيض من السمك فهو طاهر حلال .

وما أبيض من البقر فهو نجس حرام ، لأنَّ ميته نجسة حرام .

لحديث أبي واقد الليثي رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ ( ما قطع من البهيمة - وهي حية - فهو ميت ) أخرجه أبو داود .

فهذا الحديث يدل على : أن ما أبيض وقطع من بهيمة في حال حياتها فهو كميته طهارة أو نجاسة ، حلاً أو حرمة .

مثال : ما قطع من الشاة - وهي حية - فهو نجس وحرام ، لأنه بمنزلة ميتة الشاة ، وميتة الشاة نجسة .

مثال : ما قطع من سمكة - وهي حية - فهو طاهر وحلال ، لأن ميتة السمكة طاهرة وحلال .

قال ابن تيمية : هذا متفق عليه بين العلماء .

ولذلك أخذ العلماء من ذلك قاعدة وهي : ما أبيض من حي فهو كميته .

قال في عون المعبود : قال ابن المملك : أي كُلِّ عَضُو قُطِعَ فَذَلِكَ الْعَضُو حَرَامٌ ، لِأَنَّهُ مَيِّتٌ بِزَوَالِ الْحَيَاةِ عَنْهُ ، وَكَانُوا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ فِي حَالِ الْحَيَاةِ فَنُهِوا عَنْهُ .

قال النووي : وَأَمَّا هَذَا السَّنَامُ الْمَقْطُوعُ فَإِنَّ لَمْ يَكُنْ تَقَدَّمَ تَحْرِمُهُمَا فَهُوَ حَرَامٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ ؛ لِأَنَّ مَا أبيض (أي : قُطِعَ) مِنْ حَيٍّ فَهُوَ مَيِّتٌ .

وجاء في "الموسوعة الفقهية" ( ٢٨ / ١٣٠ ) : إِذَا رَمَى صَيْدًا فَأَبَانَ مِنْهُ عَضُوًّا ، وَبَقِيَ الصَّيْدُ حَيًّا حَيَاةً مُسْتَفْرَغَةً يَحْرُمُ الْعَضُوُّ الْمَبَانُ بِإِخْلَافٍ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ ، لِقَوْلِهِ ﷺ ( مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَمَا قُطِعَ مِنْهَا فَهُوَ مَيِّتٌ ) .

وقال علماء اللجنة الدائمة للإفتاء : لا يجوز أكل ما قطع من الحيوان المأكول ، وهي حية كالخصى والإلية ونحوهما ؛ لأن ذلك في حكم الميتة ؛ لقوله ﷺ : ( ما قطع من البهيمة ، وهي حية فهو ميتة ) .

## بَابُ الْأَسْتِنْجَاءِ وَآدَابِ قَضَاءِ الْخَبَائِثِ

الاستنجاء إزالة الخارج من السبيلين بماء أو حجر أو نحوه ، ويسمى الثاني استجماراً من الجمار وهي الحجارة الصغيرة .

ويذكر في هذا الباب آداب التحلي ، أي ما ينبغي فعله حال الدخول والخروج وقضاء الحاجة وما يتعلق بذلك .

■ والشريعة الإسلامية شريعة كاملة جاءت بالتعاليم العظيمة في جميع شؤون الحياة ومنها آداب قضاء الحاجة .

وقد ثبت في صحيح مسلم عن سلمان قال ( قال لنا المشركون : إني أرى صاحبكم يعلمكم ، حتى يعلمكم الخراء ، فقال :

أجل ؛ إنه نمانا أن نستقبل القبلة بغائط أو بول ، أو أن نستنجي باليمين ... ) .

( **يُسْتَحَبُّ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ : أَنْ يُقَدِّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى دَخُولًا وَالْيَمِينَى خُرُوجًا** ) .

أي : يسن لمن دخل الخلاء أن يقدم رجله اليسرى دخولاً واليمينى خروجاً .

وقد ذكر النووي وغيره قاعدة : وهي أن اليمين تقدم في كل ما هو من باب التكريم ، واليسار ضد ذلك .

فقال رحمه الله : هَذِهِ قَاعِدَةٌ مُسْتَمَرَّةٌ فِي الشَّرْعِ ، وَهِيَ إِنَّ مَا كَانَ مِنْ بَابِ التَّكْرِيمِ وَالتَّشْرِيفِ كَلْبَسِ الثَّوْبِ وَالسَّرَاوِيلِ وَالحُفَّتِ

وَدُخُولِ الْمَسْجِدِ وَالسُّوَاكِ وَالِإِكْتِحَالَ ، وَتَقْلِيمِ الْأَطْفَارِ ، وَقَصِّ الشَّارِبِ ، وَتَرْجِيلِ الشَّعْرِ وَهُوَ مَسْطُطٌ ، وَتَنْفِ الْإِيطِ ، وَخَلْقِ

الرَّأْسِ ، وَالسَّلَامِ مِنَ الصَّلَاةِ ، وَغَسْلِ أَعْضَاءِ الطَّهَارَةِ ، وَالخُرُوجِ مِنَ الْخَلَاءِ ، وَالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ ، وَالْمُصَافِحَةِ ، وَاسْتِئْذَانِ الْحَجَرِ

الْأَسْوَدِ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ فِي مَعْنَاهُ يُسْتَحَبُّ التِّيَامُنُ فِيهِ . وَأَمَّا مَا كَانَ بِضِدِّهِ كَدُخُولِ الْخَلَاءِ وَالخُرُوجِ مِنَ الْمَسْجِدِ وَالِإِمْتِخَاطِ

وَالِاسْتِنْجَاءِ وَخَلْعِ الثَّوْبِ وَالسَّرَاوِيلِ وَالحُفَّتِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ ، فَيُسْتَحَبُّ التِّيَامُنُ فِيهِ ، وَذَلِكَ كُلُّهُ بِكَرَامَةِ الْيَمِينِ وَشَرَفِهَا . وَاللَّهُ

أَعْلَمُ . ( شرح مسلم ) .

أدلة هذه القاعدة :

أ- عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ : ( كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ التِّيْمُنُ فِي تَنَعُّلِهِ ، وَتَرْجُلِهِ ، وَطُهُورِهِ ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

ب- وحديث أبي هريرة . قال : قال رسول الله ﷺ ( إذا توضأتم وإذا لبستم فابدؤوا بيمينكم ) رواه أبو داود .

ج- وعن حفصة . ( أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَجْعَلُ يَمِينَهُ لِبَطْنِهِ وَشَرَابِهِ وَثِيَابِهِ ، وَيَجْعَلُ شِمَالَهُ لِمَا سِوَى ذَلِكَ ) رواه أبو داود .

د- وعن عائشة قَالَتْ ( كَانَتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْيُمْنَى لِبَطْنِهِ وَطَعَامِهِ ، وَكَانَتْ يَدُهُ الْيُسْرَى لِحَلَاكِهِ ، وَمَا كَانَ مِنْ أَدَى ) رواه أبو داود .

( **وَيَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ** ) .

أي : ويسن أن يقول عند الدخول هذا الدعاء : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ .

لحديث أنس . قَالَ ( كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ ) متفق عليه .

الخبث بضم الباء جمع خبيث ، وهم ذكوان الشياطين ، والخبائث جمع خبيثة ، وهن إناث الشياطين ، فكأنه استعاذ من ذكوان الشياطين وإنائهم .

وقيل : الخبث : بإسكان الباء ، الشر ، والخبائث : الذوات الشريرة ، فكأنه استعاذ من الشر وأهله .

قال الخطابي : الخبث بضم الباء ، وعامة المحدثين يقولون : الخبث بإسكان الباء ، وهو غلط والصواب الضم .

قال النووي : وهذا الذي غلطهم فيه ليس بغلط ، وقد صرح جماعة من أهل المعرفة بأن الباء هنا ساكنة ، منهم أبو عبيد إمام هذا الفن ، والعمدة فيه .

● ( كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ ) أي : عند إرادة الدخول لا بعده ، وقد صرح بهذا البخاري في الأدب المفرد عن أنس

قال : ( كان النبي ﷺ إذا أراد أن يدخل ... ) . ( الفتح ) .

● وهذا القول مستحب .

قال النووي : وهذا الأدب متفق على استحبابه ، ويستوي فيه الصحراء والبنيان .

● يقال هذا الدعاء عند إرادة الدخول في الأماكن المعدة لذلك .

وأما في الأماكن غير المعدة لذلك كالصحراء ، فإنه يقوله في أول الشروع عند تشمير الثياب ، وهذا مذهب الجمهور . ( قاله في الفتح )

لقوله ( كان إذا دخل الخلاء ... ) والخلاء هو الموضع الذي يخلو الإنسان بنفسه لقضاء الحاجة ، ولا يشترط أن يكون معداً لقضاء الحاجة .

• الحكمة من الاستعاذة من الشياطين قبل دخول الخلاء : أن هذه الأماكن تحضرها الشياطين .

كما في حديث زيد بن أرقم . قال: قال ﷺ ( إن هذه الحشوش محتضرة ، فإذا أتى أحدكم الخلاء فليقل : أعوذ بالله من الخبث والخبائث ) رواه أبو داود .

الحشوش : أماكن قضاء الحاجة . محتضرة : تحضرها الشياطين .

جاء في الموسوعة الفقهية ( ١٠/٤ ) : قال الحطّاب : وخصّ هذا الموضع بالاستعاذة لوجهين :

الأول : بأنّه خلأٌ ، وللشّياطين بقدرة الله تعالى تسلّطٌ بالخلاء ما ليس لهم في المأل .

الثاني : أنّ موضع الخلاء قدّر ينزّه ذكر الله تعالى فيه عن جريانه على اللسان ، فيغتنم الشّيطان عدم ذكره ، لأنّ ذكر الله تعالى يطرده ، فأمر بالاستعاذة قبل ذلك ليعقدها عصمةً بينه وبين الشّيطان حتّى يخرج .

• إذا نسي أن يقول هذا الذكر ، قيل : يرجع ويقولوه ، وقيل : إنه سنة فات محلها ، وهذا أرجح .

• لا بد من هذا الذكر النطق باللسان ، فلا يكفي إمراره بنفسه .

• وردت أدعية أخرى تقال قبل دخول الخلاء لكن لا يصح منها شيء .

أ-وردت التسمية (بسم الله اللهم إني أعوذ بك من الخبث ...) وهي شاذة لا تصح، فقد روى الحديث جماعة عن عبد العزيز بن صهيب دون ذكر التسمية ، منهم شعبة ، وحماد بن زيد ، وهشيم بن بشير ، وإسماعيل بن عبيّبة ، وحماد بن سلمة ، وعبد الوارث ، وحماد بن واقد .

ب-وردت في حديث علي . قال : قال النبي ﷺ ( ستر ما بين الجن وعورات بني آدم إذا دخل أحدهم الخلاء أن يقول : بسم الله ) . رواه الترمذي ، وهو ضعيف .

ج- ما جاء عن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ قال : ( لا يعجز أحكم إذا دخل مرفقه أن يقول : اللهم إني أعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المحبث الشيطان الرجيم ) . لكنه حديث ضعيف .

﴿ وَإِذَا خَرَجَ هَدَمَ الْيَمْنَى ﴾ .

لأنه سبق قاعدة أن ما كان من باب التكرم ؛ فإنه يقدم فيه اليمنى ، وما كان من باب الإهانة ؛ فإنه يقدم فيه اليسار .

فعند الخروج من الخلاء يقدم الرجل اليمنى ، لأن الخروج أكمل وأفضل .

﴿ وَقَالَ: هُنَّ أُنْثَى ﴾ .

أي : ويسن أن يقول بعد خروجه من الخلاء غفرانك .

لحديث عائشة . قالت ( أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنْ الْغَائِطِ قَالَ: غُفْرَانُكَ ) رواه أبو داود .

الغائط : المكان الذي يتغوط فيه ، وإن كان في البر فعند مفارقه مكان جلوسه .

قال النووي : الغائط : قال أهل اللغة أصل الغائط المكان المظلم كانوا يأتونه للحاجة فكنوا به عن نفس الحدث كراهة لاسمه ، ومن عادة العرب التعفف في ألفاظها ، واستعمال الكنايات في كلامها ، وصون الألسن مما تصان الأبصار والأسماع عنه . (المجموع)

• اختلف العلماء في مناسبة قوله ( غفرانك ) بعد الخروج من الخلاء ؟

فقيل : يستغفر الله لأنه ترك ذكر الله في تلك الحالة .

فإنه ﷺ كان يذكر الله على كل أحيانه إلا في حال قضاء الحاجة ، فجعل ترك الذكر في هذه الحالة تقصيراً وذنوباً يستغفر منه ،

(وهذا فيه نظر) .

وقيل : استغفر لتقصيره في شكر نعمة الله عليه بإقداره على إخراج ذلك الخارج .

قال الشوكاني : وفي حمده إشعار بأن هذه نعمة جليلة ومنة جزيلة ، فإن انحباس ذلك الخارج من أسباب الهلاك ، فخروجه من النعم التي لا تتم الصحة بدونها ، وحقق على من أكل ما يشتهي من طيبات الأطعمة فسدّ به جوعته ، وحفظ به صحته وقوته ، ثم لما قضى منه وطره ، ولم يبق فيه نفع ، واستمال إلى تلك الصفة الخبيثة المنتنة ، خرج بسهولة من مخرج معد لذلك أن يستكثر من محامد الله جلّ جلاله .

وقيل : إنه لما تخفف من أذية الجسم دعا الله أن يخفف عنه أذية الإثم .

قال ابن القيم : إن النجو يثقل البدن ويؤذيه باحتباسه ، والذنوب تثقل القلب وتؤذيه باحتباسها فيه ، فهما مؤذيان مضران بالبدن والقلب ، فحمد الله عند خروجه على خلاصه من هذا المؤذي لبدنه وخفة البدن وراحته ، وسأل الله أن يخلصه من المؤذي الآخر ، ويريح قلبه منه ، ويخففه .

والصحيح ما قاله الشوكاني .

• وردت أدعية تقال بعد الخروج من الخلاء غير هذا الدعاء لكنها لا تصح .

حديث أنس : ( كان النبي ﷺ إذا خرج من الخلاء قال : الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني ) رواه ابن ماجه ، وفيه إسماعيل بن مسلم وهو ضعيف جداً .

وعن ابن عمر ( أن النبي ﷺ كان إذا دخل الخلاء قال : أعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم . وإذا خرج قال : الحمد لله الذي أذاقني لذته ، وأبقى في قوته ، وأذهب عني أذاه ) رواه ابن السني وهو ضعيف .

( وَيَسْتَحِبُّ أَنْ يَحْتَمِدَ فِي جُلُوسِهِ عَلَى رِجْلِهِ الْيَسْرَى ، وَيُنْصَبُ الْيَمْنَى ) .

أي : ويستحب أن يعتمد عند قضاء الحاجة على رجله اليسرى .

أ- حديث سراقه بن مالك قال : ( علمنا رسول الله ﷺ في الخلاء أن نقعد على اليسرى ونصب اليمنى ) . رواه البيهقي وهو حديث ضعيف

ب- وقالوا : إن ذلك يسهل خروج الخارج ، وفيه أيضاً إكراماً لليمين .

لكن الحديث ضعيف ، والحديث الضعيف لا تثبت به الأحكام الشرعية .

فإن ثبت من الناحية الطبية أن هذه الجلسة مفيدة صارت مطلوبة لا من جهة أنها من السنة ، ولكن من جهة أنها من المصلحة ، لأن كل ما فيه مصلحة فإنه مأمور به .

( وَيَسْتَتِرُ بِحَائِطٍ وَخَوْفٍ ) .

أي : ويسن أن يستتر ويختفي عن الناظرين بجدار أو جبل أو شجر أو نحو ذلك .

لحديث عبد الله بن جعفر قال : ( كَانَ أَحَبَّ مَا اسْتَتَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحَاجَتِهِ هَدْفٌ أَوْ حَائِشٌ نَخْلٍ ) رواه مسلم . والمراد استتار بدنه كله ، فهذا أفضل .

وأما استتاره بالنسبة للعودة فهذا واجب .

هدفٌ : ما ارتفع من الأرض . حائش نخل : حائط نخل .

( وَيُجِبُّهُ أَنْ يَتَّعَدَ عَنِ الْعِيُونِ - حَتَّى لَا يَرَى جَسْمَهُ - إِذَا كَانَ فِي فِضَاءٍ كَصَحْرَاءٍ لَيْسَ فِيهَا جِبَالٌ أَوْ أَشْجَارٌ سَاتِرَةٌ .

- أ- لحديث المغيرة بن شعبة قال : ( فانطلق - أي رسول الله ﷺ - حتى توارى عني ففضى حاجته ) متفق عليه .  
 ب- ولحديث المغيرة قال : ( كان النبي ﷺ إذا ذهب إلى الغائط أبعد ) رواه أبو داود وصححه النووي .  
 ج- ولحديث جابر ( أن النبي ﷺ كان إذا أراد البراز انطلق حتى لا يراه أحد ) رواه أبو داود .  
 • هذا إن كان في الصحراء ، فإن كان في البنيان حصل المقصود بالبناء المعد لقضاء الحاجة .

قال ابن القيم : وكان إذا ذهب في سفره للحاجة انطلق حتى يتوارى عن أصحابه ، وكان يبعد نحو الميلين .  
 • الحكمة من الابتعاد :

أ- لئلا ترى عورته .

ب- أو يُسمع صوته .

ج- أو تشم رائحته .

قال الشوكاني : الظاهر أن العلة إخفاء المستهجن من الخارج .

( وَأَنْ يَرْتَادَ مِنْ مَوْضِعًا وَرَحْمًا ) .

الارتداد : الطلب .

أي : ويسن أن يطلب لبوله موضعاً ليناً رخواً ، وهو المكان اللين الذي لا يخشى منه رشاش البول .

قال ابن القيم : وكان يرتاد لبوله الموضع الدمث ، وهو اللين من الأرض .

ويدل على استحباب ذلك :

أ- حديث أبي موسى . أن النبي ﷺ قال (إذا أراد أحدكم أن يبول فليرتد لبوله موضعاً) رواه أبو داود، وهو ضعيف .  
 قال النووي ( فليرتد ) أي : يطلب موضعاً ليناً .

ب- حتى يسلم من الرشاش .

ج- لأن عدم التنزه من البول من الكبائر ، ومن أسباب عذاب القبر ، كما في حديث ابن عباس قال ( مرَّ النبي ﷺ على قبرين

فقال : إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير ، أما أحدهما فكان لا يستنزه من البول ... ) متفق عليه .

• فإن لم يجد إلا أرضاً صلبة دقها بحجر أو عودٍ لتصير دَمِثَّةً سهلة .

( وَيَكْرَهُ اسْتِقْبَالَ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ ) .

أي : ويكره لقاضي الحاجة أن يستقبل الشمس أو القمر حال قضاء حاجته .

أ- لما فيها من نور الله .

ب- ولحديث ورد ( أن رسول الله ﷺ نهي أن يبول الرجل وفرجه بادٍ إلى الشمس أو القمر ) .

وذهب بعض العلماء : إلى أنه لا يكره .

أ- لأن التعليل الذي ذكره منقوض بسائر الكواكب .

ب- وأما الحديث فباطل .

قال ابن حجر : هذا حديث باطل لا أصل له .

وقال النووي : هذا حديث باطل .

قال ابن القيم رحمه الله: وأما استدلاله بأن النبي ﷺ نهي عن قضاء الحاجة عن استقبال الشمس والقمر واستدبارهما، واحتج بالحديث، فهذا من أبطل الباطل، فإن النبي ﷺ لم ينقل عنه ذلك في كلمة واحدة، لا بإسناد صحيح ولا ضعيف ولا مرسل ولا

متصل، وليس لهذه المسألة أصل في الشرع .

وقال السعدي : والصحيح أنه لا يكره استقبال النيرين وقت قضاء الحاجة ، والتعليل الذي ذكره ، وهو لما فيهما من نور الله تعالى ، منقوض بسائر الكواكب ، وعلّة غير معتبرة .

وقال الشيخ ابن عثيمين : ... ثم إن هذا التعليل منقوض بقوله ﷺ ( لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط ، ولكن شربوا ، أو غرّبوا ) .

ومعلوم أن من شرّق أو غرّب ، والشّمس طالعة فإنه يستقبلها ، وكذا لو غرّب والشّمس عند الغروب ، والرسول ﷺ لم يقل : إلا أن تكون الشمس أو القمر بين أيديكم ، فلا تفعلوا .

( وبإياله في شق ) .

الشق : بفتح الشين واحد الشقوق .

أي : ويكره لقاضي الحاجة أن يبول في شق .

قال ابن قدامة : فيكره أن يبول في شق أو ثقب . ( المغني ) .

وقال في الإنصاف : بلا نزاع أعلمه .

وقال النووي : متفق عليه . ( المجموع ) .

لحديث عبد الله بن سرجس قال : ( نهى رسول الله ﷺ أن يبالي في الجحر ) . رواه أبو داود .

وهذا الحديث صححه ابن خزيمة ، وابن السكن ، والنووي في " الخلاصة " ( ١٥٦/١ ) ، وابن كثير في " إرشاد الفقيه " ( ٥٦/١ ) ، وابن الملقن في " البدر المنير " ( ٣٢١/٢ ) وضعفه بعضهم .

● الحكمة من النهي : في سبب هذا النهي علتان :

أولاً : أنه مأوى الهوامّ المؤذية ، فلا يؤمن أن يصيبه مضرّة منها . ( عون المعبود ) .

قال الشيخ ابن عثيمين : فيخشى أن يكون في هذا الجحر شيء ساكن فتفسد عليه مسكنه ، أو يخرج وأنت على بولك فيؤذيك ، وربما تقوم بسرعة فلا تسلم من رشاش البول . ( الشرح الممتع ) .

وربما رأى حية أو ثعباناً ففرع ، فكان سبباً في حصول الضرر في بوله وجسده .

ثانياً : أنها مساكن الجن .

وقد جاء في رواية أبي داود ( ٢٩ ) : قالوا لقتادة : ما يكره من البول في الجحر ؟ قال : كان يُقال : " إنها مساكن الجن " .

قال الحاكم : ولست أبت القول إنها مسكن الجن ؛ لأن هذا من قول قتادة .

وقد ذكر كثير من المؤرخين أن سيّد الخزرج سعد بن عبادة ﷺ سافر من المدينة بعد موت رسول الله ﷺ إلى " حوران " ، وأقام بها ، فجلس يوماً يبول في ثقب في الأرض ، فما إن فرغ من بوله حتى استلقى ميتاً .

ولم يعلم أهل المدينة بموته حتى سمعوا قائلاً من الجن في بئر يقول :

نحن قتلنا سيّد الخزرج \*\*\* رج سعد بن عبادة .

ورميناها بسهمي \*\*\* من فلم نُخطئ فؤاده .

فحفظوا ذلك اليوم فوجدوه اليوم الذي مات فيه .

وهذه القصة - وإن كان في سندها كلام عند المحدثين - ، إلا أنها مشهورة عند المؤرخين ، حتى قال ابن عبد البر : " ولم يختلفوا

أنه وجد ميتاً في مغتسله ، وقد احضّر جسده " انتهى من ( الاستيعاب في معرفة الأصحاب ) .

• وكراهة البول في الجحر متفق عليها بين الفقهاء ، كما ذكر الإمام النووي في ( المجموع ) .  
 وجاء في ( الموسوعة الفقهية ) يُكْرَهُ التَّبُولُ فِي ثَقْبٍ أَوْ سَرَبٍ ، وَهَذَا بِاتِّفَاقِ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ ... وَلِأَنَّهُ زِمًا خَرَجَ عَلَيْهِ مِنَ الْجُحْرِ مَا يَلْسَعُهُ ، أَوْ يُرْدُّ عَلَيْهِ الْبَوْلُ ، قَالَ النَّوَوِيُّ : هَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَهِيَ كِرَاهَةٌ تَنْزِيهِ ، وَقَالَ الْبُخَيْرِيُّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ : يَظْهَرُ تَحْرِيمُهُ إِذَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّ بِهِ حَيَوَانًا مُخْتَرَمًا يَتَأَدَّى أَوْ يَهْلِكُ بِهِ " انتهى .

( وهي مهب الريح ) .

أي : ويكره لقاضي الحاجة أن يبول في مهب الريح .  
 لئلا تردّ عليه بوله فيتنجس .

قال النووي : قال أصحابنا يكره استقبال الريح بالبول ، لئلا يرده عليه فيتنجس بل يستدبرها هذا هو المعتمد في كراهته .  
 وأما الحديث المروى عن أبي هريرة (أن رسول الله ﷺ كان يكره البول في الهواء) فضعيف، بل قال الحافظ أبو أحمد بن عدي:  
 إنه موضوع . ( المجموع ) .

وقال ابن قدامة : وَيُكْرَهُ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الرِّيحَ ؛ لِئَلَّا تَرُدَّ عَلَيْهِ رَشَاشَ الْبَوْلِ ، فَيُنَجِّسَهُ . ( المغني ) .

( وكلام ) .

أي : ويكره لقاضي الحاجة أن يتكلم أثناء قضاء الحاجة .

قال النووي : كراهة الكلام على قضاء الحاجة متفق عليه ، ويستوي في الكراهة جميع أنواع الكلام ويستثنى مواضع الضرورة .  
 وقال في شرح مسلم : ... وَكَذَلِكَ يُكْرَهُ الْكَلَامُ عَلَى قَضَاءِ الْحَاجَةِ بِأَيِّ نَوْعٍ كَانَ مِنْ أَنْوَاعِ الْكَلَامِ ، وَوُسْطَى مِنْ هَذَا كُلُّهُ مَوْضِعُ الضَّرُورَةِ ، كَمَا إِذَا رَأَى ضَرِيرًا يَكَادُ أَنْ يَقَعَ فِي بئرٍ ، أَوْ رَأَى حَيَّةً أَوْ عَقْرَبًا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ يَقْصِدُ إِنْسَانًا أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ ، فَإِنَّ الْكَلَامَ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ لَيْسَ بِمَكْرُوهٍ بَلْ هُوَ وَاجِبٌ ، وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مِنَ الْكِرَاهَةِ فِي حَالِ الْإِخْتِيَارِ هُوَ مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْأَكْثَرِينَ ، وَحِكَاةُ ابْنِ الْمُنْذِرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَعَطَاءٍ ، وَسَعِيدِ الْجُهَنِيِّ ، وَعِكْرَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَحُكَاةُ ابْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ أَنَّهُمَا قَالَا : لَا بَأْسَ بِهِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ . ( شرح مسلم ) .

لحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( إِذَا تَعَوَّطَ الرَّجُلَانِ فَلْيَتَوَارَا كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنْ صَاحِبِهِ ، وَلَا يَتَحَدَّثَا . فَإِنَّ اللَّهَ يَمْتَعُ عَلَى ذَلِكَ ) رَوَاهُ . وَصَحَّحَهُ ابْنُ السَّكَنِ ، وَابْنُ الْقَطَّانِ ، وَهُوَ مَعْلُومٌ .

قال الشوكاني : الحديث يدل على وجوب ستر العورة ، وترك الكلام ، فإن التعليل بمقت الله تعالى يدل على حرمة الفعل المعلل ووجوب اجتنابه ، لأن المقت هو البغض .

والحديث لو صح لكان دالاً على التحريم وليس على الكراهة ، لكن قالوا : إن التحريم خاص بمن جمع كل أوصاف الحديث ، رجلاً بمشيان إلى الغائط كاشفين عن عورتيهما ، يتكلمان .

القول الثاني : لا يكره .

لعدم الدليل الذي يدل على الكراهة .

والأولى عدم الكلام إلا الحاجة .

• سئل الشيخ السعدي : هل يكره الكلام وقت الاستنجاء ، فأجاب : لا يكره ذلك ، وإنما يكره وقت قضاء الحاجة ، والأولى للإنسان ترك الكلام الذي لا يحتاج إليه وقت انكشاف عورته في كل موضع . ( الفتاوى السعدية ) .

( ودخله بشيء فيه ذكر الله إله الحاجة ) .

أي : ويكره لقاضي الحاجة أن يدخل الخلاء بشيء فيه ذكر الله .

وهذا مذهب الشافعية والمشهور من مذهب الحنابلة .

أ- لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال : ( كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ وَضَعَ خَاتَمَهُ ) أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ ، وَهُوَ مَغْلُولٌ .

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ إنما نزع لأجل نقشه ( محمد رسول الله ) مما يدل على أن الخاتم لا يُدخل به الخلاء إذا كان عليه ذكر منعاً لامتتهانه .

وقد تقدم أن الحديث ضعيف .

ب- عن عكرمة مولى ابن عباس قال ( كان ابن عباس إذا دخل الخلاء ناولني خاتمه ) رواه ابن أبي شيبة ، وسنده ضعيف .

وذهب بعض العلماء : إلى عدم الكراهة .

وهو قول كثير من السلف ، وهو مذهب الحنفية .

أ- لأنه لم يرد دليل صحيح يدل على الكراهة .

ب- أن في نزع الخاتم عند دخول الخلاء من المفاسد ما لا يخفى .

وذهب بعضهم : أن إزالة ذلك أفضل .

قال به بعض الحنابلة .

وهذا هو الصحيح .

• يجوز دخول الحمام بأوراق فيها اسم الله ما دامت في الجيب ليست ظاهرة ، بل هي مخفية ومستورة . ( الشيخ ابن عثيمين ) .

• لو خاف على ما معه أن يسرق أو يضيع ؟ في هذه الحالة يجوز أن يدخل به الخلاء ( هذا على القول بالكراهة ) .

• وأما الدخول بالمصحف للخلاء :

فقليل : يحرم ، وهو مذهب الحنابلة .

وقليل : يكره ، وهو مذهب الحنفية .

والصحيح الأول .

قال الشيخ ابن عثيمين : الدخول بالمصحف إلى المراض والأماكن القذرة صرح العلماء بأنه حرام ، لأن ذلك يناهز احترام

كلام الله سبحانه وتعالى ، إلا إذا خاف أن يسرق لو وضعه خارج المراض ، أو خاف أن ينسأه فلا حرج أن يدخل به لضرورة

حفظه .

أما الأشرطة فليست كالمصاحف ، لأن الأشرطة ليس فيها كتابة ، غاية ما هنالك أن ذبذبات معينة موجودة في الشريط إذا مرت

بالجهاز المعين ظهر الصوت ، فلذلك يدخل بها ولا إشكال في ذلك . ( لقاءات الباب المفتوح ) .

وقال الشيخ ابن باز رحمه الله : أما دخول الحمام بالمصحف فلا يجوز إلا عند الضرورة ، إذا كنت تخشى عليه أن يسرق فلا بأس .

( مجموع فتاوى ابن باز ) .

( وذكر الله ) .

أي : ويكره ذكر الله بلسانه حال قضاء الحاجة ، تعظيماً لله تعالى .

لحديث عبد الله بن عمر قال ( مر بالنبي ﷺ رجل فسلم عليه وهو يبول فلم يرد عليه ) رواه مسلم .

جاء في الشرح الكبير : ولا يذكر الله تعالى على حاجته بلسانه .



روي كراهة ذلك عن ابن عباس وعطاء .

وقال ابن سيرين والنخعي لا بأس به .

ولنا أن النبي ﷺ لم يرد السلام الذي يجب رده ، فذكر الله أولى .

فان عطس حمد الله بقلبه ولم يتكلم، وقال ابن عقيل فيه رواية أخرى أن يحمد الله بلسانه والاول أولى لما ذكرناه . (الشرح الكبير)

قال ابن المنذر في الأوسط : وقال عكرمة لا يذكر الله وهو على الخلاء بلسانه ولكن بقلبه .

قال النووي في الأذكار : يكره الذكر والكلام حال قضاء الحاجة، سواء كان في الصحراء أو في البنيان، وسواء في ذلك جميع الأذكار والكلام إلا كلام الضرورة .

وقال الشيخ عبد العزيز بن باز : الذِّكْر بالقلب مشروع في كل زمان ومكان ، في الحَمَّام وغيره ، وإنما المكروه في الحَمَّام ونحوه : ذكر الله باللسان تعظيماً لله سبحانه إلا التسمية عند الوضوء فإنه يأتي بها إذا لم يتيسر الوضوء خارج الحَمَّام ؛ لأنها واجبة عند بعض أهل العلم ، وسنة مؤكدة عند الجمهور .

● حكم التسمية داخل الحمام لمن نسي أن يسمي قبل الدخول :

قيل : يسمي بقلبه .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في الشرح الممتع (١/١٣٠) : إذا كان في الحمام ، فقد قال الإمام أحمد : إذا عطس الرجل حمد الله بقلبه ، فيُخَرَّج من هذه الرواية أنه يسمي بقلبه . أ.هـ

وقيل : يسمي بلسانه ولا كراهة حينئذ .

قال الشيخ ابن باز : لا بأس أن يتوضأ داخل الحمام إذا دعت الحاجة إلى ذلك ، ويسمي عند أول الوضوء ، يقول : (بسم الله) لأن التسمية واجبة عند بعض أهل العلم ، ومتأكدة عند الأكثر ، فيأتي بها وتزول الكراهة لأن الكراهة تزول عند الحاجة إلى التسمية ، والإنسان مأمور بالتسمية عند أول الوضوء ، فيسمي ويكمل وضوؤه . (مجموع فتاوى الشيخ ابن باز) .

(وهو فرجه يمينه) .

أي : يكره لقاضي الحاجة مس فرجه يمينه .

لحديث أبي قتادة ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( لَا يُمَسِّكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ يَمِينِهِ، وَهُوَ يُبُولُ، وَلَا يَتَمَسَّحُ مِنَ الْخَلَاءِ يَمِينِهِ، وَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وهذا قول جمهور العلماء .

قالوا : لأنه من باب الآداب والتوجيه والإرشاد .

ولأنه من باب تنزيه اليمين ، وذلك لا يصل النهي فيه إلى التحريم .

فائدة : ومحل النهي إذا لم تكن ضرورة ، فإن كان ثم ضرورة جاز من غير كراهة .

● وظاهر الحديث : أنه يكره مس الذكر باليمين حال البول فقط .

أ- للحديث السابق ( لَا يُمَسِّكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ يَمِينِهِ، وَهُوَ يُبُولُ ) أي : حال كونه يبول ، فلا يتعدى النهي إلى غيرها .

ب- ولأنه ربما تتلوث يده اليمين إذا مس ذكره بها ، فإن كان لا يبول جاز لحديث ( هل هو إلا بضعة منك ) .

وذهب بعض العلماء : إلى أنه يكره مطلقاً حال البول وغيره .

قالوا : إذا نهي عن مس الذكر حال البول مع مظنة الحاجة في تلك الحالة ، فيكون النهي في غيرها مع الحاجة من باب أولى .

والراجع القول الأول، وأن النهي حال البول فقط .

## ( الاستنجاء والاستجمار بهما ) .

أي : ويكره أن يستنجي أو أن يستجمر بيمينه . ( الاستنجاء بالماء ، والاستجمار بالحجر ) .

للحديث السابق ( وَلَا يَتَمَسَّحُ مِنَ الْخَلَاءِ بِيَمِينِهِ ) .

( وَلَا يَتَمَسَّحُ مِنَ الْخَلَاءِ ) لا يستنج بحجر ولا ماء .

وهذا قول جماهير العلماء .

أ-لحديث الباب (وَلَا يَتَمَسَّحُ مِنَ الْخَلَاءِ بِيَمِينِهِ) .

ب-ولحديث سلمان رضي الله عنه قَالَ : ( لَقَدْ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِعَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ ... ) . رواه مسلم

ج- ولحديث أبي هريرة . قال : قال رسول الله ﷺ (إنما أنا لكم مثل الوالد أعلمكم ، ... ولا يستنجي بيمينه ) . رواه أبو داود

قال النووي : وقد أجمع العلماء على أنه منهي عن الاستنجاء باليمين .

وقال : الجماهير على أنه نهي تنزيه وأدب لا نهي تحريم .

وذهب بعض العلماء إلى أنه نهي تحريم .

لحديث الباب ، ولحديث سلمان ، والنهي يقتضي التحريم .

## ( ولا يكره البول قائماً ) .

أي : أن البول قائماً جائز من غير كراهة .

أ- لحديث حذيفة قَالَ ( أَتَى النَّبِيَّ ﷺ سُبَّاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِماً ... ) متفق عليه .

ب- ثبت عن كثير من الصحابة أنهم بالوا قياماً .

قال ابن حجر : وقد ثبت عن عمر وعلي وزيد بن ثابت وغيرهم أنهم بالوا قياماً ، وهو دال على الجواز من غير كراهة إذا أمن

الرشاش ، ولم يثبت عن النبي ﷺ في النهي عنه شيء (الفتح) .

ج- ولم يثبت نهي عن ذلك .

قال النووي : وقد روى في النهي عن البول قائماً أحاديث لا تثبت .

● لكن هذا الجواز مقيد بشرطين :

الأول : أن يأمن الرشاش [ لأن التنزه من البول واجب ] .

الثاني : أن يأمن الناظر .

وذهب بعض العلماء : إلى كراهة البول قائماً .

أ- لحديث عائشة رضي الله عنها قالت ( من حدثكم أن رسول الله ﷺ كان يبول قائماً فلا تصدقوه ، ما كان يبول إلا قاعداً ) رواه الترمذي وهو حديث صحيح .

ب- وعن بريدة . قال : قال ﷺ ( ثلاث من الجفاء : أن يبول الرجل قائماً ، أو يمسه جبهته قبل أن يفرغ من صلاته ، أو ينفخ في سجوده ) رواه البراز .

والصحيح الجواز من غير كراهة .

وأما الجواب عن حديث عائشة : فيقال أن هذا مستند إلى علمها فيحمل على ما وقع منه في البيوت ، وأما في غير البيوت فلم تطلع هي عليه ، وقد حفظه حذيفة .

وأما حديث بريدة فضعيف .

قال الترمذي : حديث بريدة في هذا غير محفوظ ، وتابعه المباركفوري .

• أن الأكثر والأغلب من فعل الرسول هو البول قاعداً لحديث عائشة السابق (من حدثكم أن رسول الله ﷺ كان يبول قائماً فلا تصدقوه ، ما كان يبول إلا قاعداً) .

• اختلف في سبب بول النبي ﷺ قائماً :

ف قيل : لأنه لم يجد مكاناً للقعود .

وقيل : ما روي في رواية ضعيفة أنه بال قائماً لعلّه بمأبضه - والمأبض هو باطن الركبة - .

وقيل : لأن العرب كانت تستشفى لوجع الصلب بذلك .

وقيل : لأنها حالة يؤمن فيها خروج الحدث من السبيل الآخر في الغالب بخلاف حالة القعود .

وقيل : فعل ذلك لبيان الجواز، وهذا القول هو الصحيح، وكانت عادته المستمرة البول قاعداً، لحديث عائشة السابق (من

حدثكم أن النبي ﷺ كان يبول قائماً ... ) ( شرح نووي ) .

قال ابن حجر : والأظهر أنه فعل ذلك لبيان الجواز . ( الفتح ) .

• إن قيل كيف بال الرسول ﷺ في هذه السبابة القريبة من الدور مع أن المعروف من عادته التباعد عند قضاء الحاجة ؟

الجواب :

قال النووي : ... وَأَمَّا بَوْلُهُ ﷺ فِي السُّبَابَةِ الَّتِي يُقْرَبُ الدُّورَ مَعَ أَنَّ الْمَعْرُوفَ مِنْ عَادَتِهِ ﷺ التَّبَاعُدُ فِي الْمَذْهَبِ ، فَقَدْ ذَكَرَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ ﷺ أَنَّ سَبَبَهُ : أَنَّهُ ﷺ كَانَ مِنَ الشُّغْلِ بِأُمُورِ الْمُسْلِمِينَ وَالنَّظَرِ فِي مَصَالِحِهِمْ بِالْمَحَلِّ الْمَعْرُوفِ ، فَلَعَلَّهُ طَالَ عَلَيْهِ مَجْلِسٌ حَتَّى حَفَزَهُ الْبَوْلُ فَلَمْ يُمَكِّنْهُ التَّبَاعُدُ ، وَلَوْ أَبْعَدَ لَتَضَرَّرَ ، وَارْتَادَ السُّبَابَةَ لِذِمَّتِهَا ، وَأَقَامَ حُدَيْفَةَ بِقُرْبِهِ لِيَسْتُرَهُ عَنِ النَّاسِ . وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ الْقَاضِي حَسَنٌ ظَاهِرٌ . ( شرح مسلم ) .

• إن قيل : كيف بال النبي ﷺ في سبابة قوم من غير إذنه ؟

قال النووي : وَأَمَّا بَوْلُهُ ﷺ فِي سُبَابَةِ قَوْمٍ فَيَحْتَمِلُ أَوْجُهًا :

أَطْهَرُهَا : أَنَّهُمْ كَانُوا يُؤَثِّرُونَ ذَلِكَ وَلَا يَكْرَهُونَهُ بَلْ يَفْرَحُونَ بِهِ ، وَمَنْ كَانَ هَذَا حَالَهُ جَازَ الْبَوْلُ فِي أَرْضِهِ ، وَالْأَكْلُ مِنْ طَعَامِهِ ، وَنَظَائِرُ هَذَا فِي السُّنَّةِ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُحْصَى .

وَالْوَجْهَ الثَّانِي : أَنَّهُمْ لَمْ تَكُنْ مُخْتَصَّةً بِهِمْ بَلْ كَانَتْ بِنَاءً دُوْرَهُمْ لِلنَّاسِ كُلِّهِمْ فَأُضِيفَتْ إِلَيْهِمْ لِقُرْبِهِمْ مِنْهُمْ .

وَالثَّالِثُ : أَنَّ يَكُونُوا أَدْنَوْا لِمَنْ أَرَادَ قَضَاءَ الْحَاجَةِ إِمَّا بِصَرِيحِ الْإِذْنِ وَإِمَّا بِمَا فِي مَعْنَاهُ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ . ( شرح مسلم ) .

﴿ وَيَحْرَمُ اسْتِقْبَالَ الْكِبَالَةِ وَالاسْتِدْبَارَهَا فِي شَيْرِ بَنِيَانٍ ﴾ .

أي : يحرم على قضاء الحاجة أن يستقبل القبلة أو أن يستدبرها حال قضاء الحاجة في الفضاء دون البنيان .

وهذا قول جماهير العلماء : أنه يحرم في الفضاء ويجوز في البنيان .

قال ابن حجر : وبالتفريق بين البنيان والصحراء مطلقاً قال الجمهور ، وهو مذهب مالك والشافعي وإسحاق ، وهو أعدل

الأقوال لإعماله جميع الأدلة .

قال النووي : وهو مروى عن العباس بن عبد المطلب وعن عبد الله بن عمر والشعبي وإسحاق .

لحديث أبي أيوب . قال : قال ﷺ ( لَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِعَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ ، وَلَكِنْ شَرُّوْا أَوْ عَرِّوْا ) متفق عليه .

وهذا نهي عام .

لكن جاء ما يدل على الجواز في البنيان .

وهو حديث ابن عمر قال (ارتقيت على بيت حفصة فرأيت النبي ﷺ يقضي حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة). متفق عليه وعند أبي داود عن مروان الأصغر قال (رأيت ابن عمر أناخ راحلته مستقبل القبلة، ثم جلس يبول إليها، فقلت: يا أبا عبد الرحمن، أليس قد نهي عن هذا؟ قال: بلى، إنما نهي عن هذا في الفضاء، فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس). رواه أبو داود وجه الدلالة : أنه تفسير من الصحابي (ابن عمر) لنهي رسول الله ﷺ العام ، وفيه جمع بين الأحاديث فيتعين المصير إليه .  
**وذهب بعض العلماء : إلى أنه يحرم مطلقاً في الفضاء والبنيان ، الاستقبال والاستدبار .**

وهذا قول أبي أيوب الأنصاري ، ومجاهد ، والنخعي ، والثوري ، وابن حزم ورجحه ابن تيمية وابن القيم والشوكاني .  
أ-لحديث أبي أيوب السابق ( لَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِعَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا ) .

ب-ولحديث سلمان السابق ( لَقَدْ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِعَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ ) رواه مسلم .

ج- ولحديث أبي هريرة . قال : قال رسول الله ﷺ ( إنما أنا لكم بمنزلة الوالد أعلمكم ، فإذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ) رواه أبو داود .

فهذه الأحاديث صريحة في النهي عن استقبال القبلة واستدبارها ، والأصل في النهي التحريم ، وهو عام في الفضاء والبنيان .

● وأجاب هؤلاء عن حديث ابن عمر (ارتقيت يوماً بيت حفصة ...) بعدة أجوبة :

أ-أنه فعل ، وحديث النبي ﷺ قول ، والقول أقوى من الفعل .

ب-أن الفعل يحتمل الخصوصية أو غيرها .

ج-أن هذا الفعل لو كان شرعاً لما تستر به .

**فائدة : ذهب بعض العلماء إلى الجواز مطلقاً .**

**قال النووي :** وهذا مذهب عروة بن الزبير ، وربيعة شيخ مالك ، وداود الظاهري . واستدلوا :

أ- بحديث ابن عمر السابق قال ( ارتقيت على بيت حفصة فرأيت النبي ﷺ يقضي حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة ) .

ب- وبحديث جابر . قال ( نهي رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلة ببول ، فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها ) رواه الترمذي .

وجه الدلالة من الحديثين : أنهما ناسخان لأحاديث النهي عن استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة .

● قوله ( لَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ ) أي : الكعبة .

● قوله ( وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا ) قال النووي : قال العلماء : هذا خطاب لأهل المدينة ومن في معناهم ، بحيث إذا شرق أو

غرب لا يستقبل الكعبة ولا يستدبرها .

**وقال البغوي :** هذا خطاب لأهل المدينة، ولمن كانت قبلته على ذلك السم، فأما من كانت قبلته إلى جهة المشرق أو المغرب، فإنه ينحرف إلى الجنوب أو الشمال .

● قال ابن حجر : هناك مذاهب أخرى :

**منها :** جواز الاستدبار في البنيان فقط تمسكاً بظاهر حديث ابن عمر وهو قول أبي يوسف .

قلت [ سليمان ] ورجح هذا القول الشيخ محمد بن عثيمين كما في الممتع .

**ومنها :** التحريم مطلقاً حتى في القبلة المنسوخة وهي بيت المقدس .

وهو محكي عن إبراهيم وابن سيرين عملاً بحديث معقل الأسدي ( نهي رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلتين ببول أو بغائط ) رواه أبو داود وهو حديث ضعيف .

٢- فإن قيل : كيف نظر ابن عمر إلى النبي ﷺ وهو في تلك الحالة ، ولا يجوز له ذلك ؟

قال ابن حجر : لم يقصد ابن عمر الإشراف على النبي ﷺ في تلك الحالة ، وإنما صعد السطح لضرورة له كما في الرواية الآتية (فحانت منه التفاتة) كما في رواية للبيهقي من طريق نافع عن ابن عمر ، نعم لما اتفقت له رؤيته في تلك الحالة عن غير قصد أحب أن لا يخلي ذلك من فائدة ، فحفظ هذا الحكم الشرعي ، وقد دل ذلك على شدة حرص الصحابي على تتبع أحوال النبي ﷺ ليتبعها ، وكذلك كان ﷺ .

وقال في العمدة : وقعت منه تلك الرؤية اتفاقاً من غير قصد لذلك ، فنقل ما رآه .

وقال الكرماني : يحتمل أن يكون ابن عمر قصد ذلك ، ورأى رأسه دون ما عداه من بدنه ، ثم تأمل قعوده ، فعرف كيف هو جالس ليستفيد فعله ، فنقل ما شاهد .

### ( وبيئته في طريقه ، وظلاله نافع ) .

أي : ويجرم على قاضي الحاجة أن يقضي حاجته في طريق أو في ظل نافع .

أ-حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال ( اتقوا اللعائين ، قَالُوا وَمَا اللَّعَّانَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ فِي ظِلِّهِمْ ) رواه مسلم .

قال النووي : ... وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ ( اتَّقُوا اللَّاعِنِينَ ) وَالرِّوَايَاتَانِ صَحِيحَتَانِ ، قَالَ الْإِمَامُ أَبُو سُلَيْمَانَ الْخَطَّابِيُّ : الْمُرَادُ بِاللَّاعِنِينَ الْأَمْرَيْنِ الْجَالِسَيْنِ لِلْعِنِ الْحَامِلِينَ النَّاسَ عَلَيْهِ وَالِدَاعِيَيْنِ إِلَيْهِ ، وَذَلِكَ أَنَّ مَنْ فَعَلَهُمَا شَتِمَ وَلُعِنَ ، يَعْنِي عَادَةَ النَّاسِ لَعْنَهُ ، فَلَمَّا صَارَا سَبَبًا لِذَلِكَ أُضِيفَ اللَّعْنُ إِلَيْهِمَا . قَالَ : وَقَدْ يَكُونُ اللَّاعِنُ بِمَعْنَى الْمَلْعُونِ ، وَالْمَلْعُونُ مَوَاضِعُ اللَّعْنِ ، قُلْتُ : فَعَلَى هَذَا يَكُونُ التَّقْدِيرُ : اتَّقُوا الْأَمْرَيْنِ الْمَلْعُونِ فَاعِلِهِمَا ، وَهَذَا عَلَى رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ . وَأَمَّا رِوَايَةُ مُسْلِمٍ فَمَعْنَاهَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - اتَّقُوا فِعْلَ اللَّعَّانَيْنِ أَيَّ : صَاحِبِي اللَّعْنِ ، وَهُمَا اللَّذَانِ يَلْعَنُهُمَا النَّاسُ فِي الْعَادَةِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ . ( شرح مسلم ) .

ب-ولما في ذلك من إيذاء المسلمين ، وإيذاء المسلمين حرام ، كما قال تعالى ( وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا ) .

• قوله ( ظل نافع ) فيه أن المراد بالظل الذي لا يجوز التحلي فيه هو الظل النافع .

فالحرم هو التبول أو التغوط تحت الظل النافع الذي يستظل به الناس ، لقوله ( أو ظلهم ) .

وإضافة الظل في الحديث إليهم دليل على إرادة الظل المنتفع به ، الذي هو محل جلوسهم ، فلو بال أو تغوط في ظل لا يجلس فيه فلا يقال بالتحريم .

وقد قعد النبي ﷺ عند حائش نخل وله ظل بلا شك ، فعن عبد الله بن جعفر قال ( كان أحب ما استتر به رسول الله ﷺ لحاجته هدف أو حائش نخل ) رواه مسلم .

قال النووي ( أو حائش نخل ) يعني حائش نخل أما الهدف فبفتح الهاء والذال وهو ما ارتفع من الأرض .

• قال النووي : قَالَ الْخَطَّابِيُّ وَغَيْرُهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ : الْمُرَادُ بِالظِّلِّ هُنَا مُسْتَظَلُّ النَّاسِ الَّذِي إِخْتَدُوهُ مَقِيلًا وَمُنَاحًا يَنْزِلُونَهُ وَيَتَعَدُّونَ فِيهِ ، وَلَيْسَ كُلُّ ظِلٍّ يَحْرَمُ الْقُعُودَ تَحْتَهُ ، فَقَدْ قَعَدَ النَّبِيُّ ﷺ تَحْتِ حَايِشِ النَّخْلِ لِحَاجَتِهِ وَلَهُ ظِلٌّ بِلَا شَكٍّ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

• قال العلماء : يدخل في ذلك كل ما يحتاج إليه الناس من الأبنية والحدائق والميادين العامة ، وأماكن الاستراحة التي قد توجد على بعض الطريق .

لأن في ذلك إيذاء للمسلمين ، وإيذاء المسلمين حرام .

• بعض الأماكن الأخرى التي يحرم قضاء الحاجة فيها :

أ-المساجد .

لحديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: ( جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي طَائِفَةِ الْمَسْجِدِ، فَزَجَرَهُ النَّاسُ، فَتَهَاكُمُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ أَمَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِذُنُوبٍ مِنْ مَاءٍ؛ فَأَهْرِيقَ عَلَيْهِ. ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

ب-الجحر .

لحديث عبد الله بن سرجس قال : ( نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبالي في الجحر ) . رواه أبو داود ج-على جواد الطريق .

قال ابن حجر : وفي ابن ماجه عن جابر بإسناد حسن مرفوعاً ( إياكم والتعريس على جواد الطريق فإنها منازل الحيات والسباع وقضاء الحاجة عليها فإنها الملاعن ) .

والقاعدة : كل مجتمعات الناس لأمر ديني أو دنيوي لا يجوز للإنسان أن يتبول فيها أو يتغوط .

**( وَيَسْتَجْمِرُ ثُمَّ يَسْتَنْجِي، وَيَجْزِي أَحَدَهُمَا ) .**

الاستجمار : يكون بحجر وما ينوب منابه ، والاستنجاء يكون بالماء .

أي : أنه إذا انتهى من قضاء حاجته ، فإنه يستحب له أن يستجمر بالحجارة أولاً ثم يستنجي بالماء ، ( فالسنة أن يجمع بين الاستجمار والاستنجاء ) وذلك لأنه أكمل في التطهر ، فالأحجار تزيل عين النجاسة ، والماء يزيل ما بقي من النجاسة .

والإنسان إذا قضى حاجته لا يخلو من ثلاث حالات :

**الأولى : أن يقتصر على الماء .**

وهذا جائز .

أ-لحديث أَنَسِ قَالَ ( كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَدْخُلُ الْخُلَاءَ، فَأَجْمَلُ أَنَا وَعَلَامٌ نَحْوِي إِذَاوَهُ مِنْ مَاءٍ وَعَنْزَةٌ، فَيَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

ب-ولحديث عائشة أنها قالت لنسوة (مرن أزواجكن أن يستنجوا بالماء فإني أستحييهم فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك) رواه أبو داود

● قول أَنَسِ (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَدْخُلُ الْخُلَاءَ) المراد بالخلاء هنا الفضاء ، ويدل لذلك :

أ-قوله في الرواية الأخرى ( كان إذا خرج لحاجته ) .

ب-وقرينة حمل العنزة مع الماء .

ج-وأيضاً في الأخلية في البيوت كان خدمته فيها متعلقة بأهله .

**الثانية : أن يقتصر على الحجارة فقط .**

وهذا جائز .

وقد نقل ابن القيم رحمه الله : إجماع المسلمين على جواز الاستجمار بالأحجار في زمن الشتاء والصيف .

ومن أدلة الجواز :

أ-حديث سلمان ( نحننا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار ) رواه مسلم .

ب-وحديث ابن مسعود قال ( أتى النبي صلى الله عليه وسلم الْعَائِطَ، فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ، وَالتَّمَسْتُ الثَّالِثَ فَلَمْ أَجِدْهُ، فَأَخَذْتُ رَوْثَةً، فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَأَخَذَ الْحَجَرَيْنِ وَالْقَى الرِّوْثَةَ وَقَالَ : هَذَا رِكْسٌ ) رواه البخاري .

ج- وحديث أبي هريرة . قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ( إنما أنا لكم مثل الوالد أعلمكم، ... وكان يأمر بثلاثة أحجار ) . رواه أحمد .

قال ابن قدامة رحمه الله : وإن أراد الاقتصار على أحدهما ، فالماء أفضل ؛ لما روينا من الحديث ؛ ولأنه يطهر المحل ، ويزيل العين والأثر ، وهو أبلغ في التنظيف ، وإن اقتصر على الحجر أجزاءه ، بغير خلاف بين أهل العلم ؛ لما ذكرنا من الأخبار ؛ وإجماع

الصحابة ﷺ . ( المغني ) .

الثالثة : أن يجمع بين الحجارة والماء .

وهذا أفضل عند أكثر العلماء .

قال النووي : الَّذِي عَلَيْهِ الْجَمَاهِيرُ مِنَ السَّلَفِ وَالْخُلَفَاءِ وَأَجْمَعَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْفُتُوَى مِنْ أُمَّةِ الْأُمُصَارِ : أَنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الْمَاءِ وَالْحَجَرِ فَيَسْتَعْمِلَ الْحَجَرَ أَوْلَى لِيَتَخَفَّ النَّجَاسَةَ وَتَقَلَّ مُبَاشَرَتَهَا بِيَدِهِ ، ثُمَّ يَسْتَعْمِلَ الْمَاءَ .

وقال العيني : مذهب جمهور السلف والخلف الذي أجمع عليه أهل الفتوى من أهل الأمصار ، أن الأفضل أن يجمع بين الماء والحجر ، فيقدّم الحجر أولاً ثم يستعمل الماء ، فتخف النجاسة وتقل مباشرتها بيده ، ويكون أبلغ في النظافة .

والخلاصة : أن الجمع بين الحجر ثم الماء أفضل :

أولاً : لأنه أبلغ في النظافة .

ثانياً : ولأنه إذا استعمل الحجر أولاً خفف النجاسة وقلت مباشرتها باليد .

• وقد ورد في ذلك حديث لكنه لا يصح .

• اختلف العلماء : أيهما أفضل الاستنجاء بالماء أم الاستحمام بالأحجار على قولين :

القول الأول : الاستنجاء بالماء أفضل .

وهذا مذهب الأئمة الأربعة .

قال ابن قدامة : وإن أراد الاقتصار على أحدهما ، فالماء أفضل ؛ لما روينا من الحديث ؛ ولأنه يطهر المحل ، ويزيل العين والأثر ، وهو أبلغ في التنظيف ، وإن اقتصر على الحجر أجزاءه ، بغير خلاف بين أهل العلم ؛ لما ذكرنا من الأخبار ؛ وإجماع الصحابة ﷺ . ( المغني ) .

وقال النووي : ... فَإِنْ أَرَادَ الْإِقْتِصَارَ عَلَى أَحَدِهِمَا جَازَ الْإِقْتِصَارُ عَلَى أَيِّهِمَا شَاءَ سِوَاءَ وَجَدَ الْآخَرَ أَوْ لَمْ يَجِدْهُ ، فَيَجُوزُ الْإِقْتِصَارُ عَلَى الْحَجَرِ مَعَ وُجُودِ الْمَاءِ ، وَيَجُوزُ عَكْسُهُ ، فَإِنْ اقْتَصَرَ عَلَى أَحَدِهِمَا فَالْمَاءُ أَفْضَلُ مِنَ الْحَجَرِ لِأَنَّ الْمَاءَ يُطَهِّرُ الْمَحَلَّ طَهَارَةً حَقِيقَةً .

أ- قالوا : إن الماء قالع للنجاسة ، والحجر مخفف لها ، وما كان قالعا للنجاسة فهو أفضل .

ب- ولحديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال ( نزلت هذه الآية في أهل قباء (فيه رجال يحبون أن يتطهروا) قال كانوا يستنجون بالماء فنزلت فيهم هذه الآية ) .

القول الثاني : الاستحمام بالحجر أفضل .

وهو قول بعض السلف .

قال في المغني : وحكي عن سعد بن أبي وقاص وابن الزبير أنهما أنكرا الاستنجاء بالماء .

أ- قالوا : إن الماء مطعوم فيجب تكريمه ، والاستنجاء به إهانة له .

ب- أن في الاستنجاء بالماء تلفاً للماء .

ج- أنه يبقى في اليد نتن بعد الاستنجاء .

والراجع القول الأول .

فائدة :

قال النووي : قال أصحابنا يستحب أن يهين أحجار الاستنجاء قبل جلوسه لحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال (إذا

ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار) حديث حسن رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه والدارقطني وغيرهم قال الدارقطني إسناده حسن صحيح فهذا هو المعتمد ، وأما ما احتج به جماعة من أصحابنا من حديث (اتقوا الملاعن وأعدوا النبل) فليس بثابت فلا يحتج به والنبل بضم النون وفتح الباء الموحدة الأحجار الصغار . (المجموع) .

### ( وَإِنَّمَا يَجْزِيُ الْاسْتِحْمَارُ إِذَا لَمْ تَتَّكِدِ النَّجَاسَةَ مَوْضِعَ الْخَارِجِ ) .

أي : أنه لا يجزئ الاستحمار إذا تجاوز الخارج من السبيلين موضع الحاجة ، فلا بد حينئذ من الاستنجاء بالماء .  
وبه قال أبو حنيفة ، ومالك ، وأحمد ، واختاره ابن المنذر .

أ- لأن الاستحمار في المحل المعتاد رخصة لأجل المشقة في غسله لتكرر النجاسة فيه ، فما لا تتكرر النجاسة فيه لا يجزئ فيه إلا الغسل كساقه وفخذه .

وذهب بعض العلماء : إلى أنه يجزئ الاستحمار ولو تعدى الخارج موضع العادة .

وبهذا قال الشافعية - على تفصيل عندهم - واختاره ابن تيمية .

لحديث عائشة قالت . إن رسول الله ﷺ قال ( إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار يستطيب بهن ، فإنهن تجزئ عنه ) رواه أبو داود .

وجه الدلالة : أنه نص في إجزاء الاستحمار بالحجارة ولم يقيّد ذلك بشيء ، فلم يقل إلا إذا تعدى الخارج موضع العادة ، ولو كان ذلك واجباً لبيّن النبي ﷺ .

والأول أرجح .

### ( وَيَشْتَرُطُ لِلْاسْتِحْمَارِ بِالْأَحْجَارِ وَنَحْوِهَا ) .

أي : أن الاستحمار بالأحجار يشترط له شروطاً .

وقوله ( ونحوها ) كالتراب ، والخرق ، والورق .

فيقوم غير الحجر مقامه .

أ- ففي حديث سلمان - وقد تقدم - وفيه ( لَقَدْ نَهَانَا ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ لِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ بِعَظْمٍ ) رواه مسلم .

وجه الدلالة : تخصيص هذين النوعين بالنهي يدل على أنه أراد الحجارة وما قام مقامها .

قال النووي : ويدل على عدم تعيين الحجر : نهي ﷺ عن العظم والبرع والرجيع ، ولو كان متعيناً لنهى عما سواه مطلقاً .

ب- ولأنه متى ورد النص بشيء معنى معقول وجب تعديته إلى ما وجد فيه المعنى ، والمعنى هاهنا إزالة عين النجاسة ، وهذا يحصل بغير الأحجار كحصوله بما .

### ( أَنْ يَكُونَ طَاهِرًا ) .

أي : يشترط في الحجر أن يكون طاهراً لا نجساً ولا متنجساً .

أ- لحديث ابن مسعود ﷺ قَالَ ( أَنَّى النَّبِيُّ ﷺ الْعَائِطُ ، فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ ، فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ ، وَلَمْ أَجِدْ ثَالِثًا . فَأَتَيْتُهُ بِرَوْثَةٍ . فَأَخَذَهُمَا وَاللَّمْيَ الرَّوْثَةَ ، وَقَالَ : " هَذَا رِكْسٌ " ) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ .

والركس : النجس .

ب- ولأن النجاسة لا تزال بمثلها .

ج- ولأن النجس خبيث ، فكيف يكون مطهراً .



## ( منقياً ) .

أي : يحصل به الإنقاء ، فإن كان غير منق لم يجزئ .

لأن هذا هو المقصود من الاستحمام ، فإن كانت غير منقية لم يجزئ ، كالحجر الأملس ، أو الرطب ونحو ذلك .  
أ- لأنه لا يحصل فيه المقصود .

ب- عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : ( قدم وفد الجن على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا : يا محمد : إنه أمتك أن يستنجوا بعظم أو روثه أو حممة فإن الله تعالى جعل لنا فيها رزقاً ، فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ) رواه أبو داود .  
قال البغوي : قيل : المراد بالحممة : الفحم الرخو الذي يتناثر إذا غمز فلا يقلع النجاسة .

## ( هَيَّرَ عَظْمٌ وَرُوثٌ ) .

أي : يشترط في الاستحمام بالأحجار أن لا يكون عظماً ولا روثاً ، فلا يجوز الاستحمام بعظم أو روث .

أ- لحديث سلمان - وقد تقدم - ( لَقَدْ نَهَانَا صلى الله عليه وسلم أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقُبْلَةَ لِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ بِعَظْمٍ ) رواه مسلم .  
الرجيع : الروث والعدرة .

ب- وعن جابر . قال ( نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُتَمَسَّحَ بِعَظْمٍ أَوْ بِعُورٍ ) رواه مسلم .

ج- وعن أبي هريرة قال ( اتَّبَعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَخَرَجَ لِحَاجَتِهِ فَكَانَ لَا يَلْتَفِتُ فَدَنَوْتُ مِنْهُ فَقَالَ ابْعِنِي أَحْجَارًا اسْتَنْفِضُ بِهَا ، أَوْ نَحْوَهُ ، وَلَا تَأْتِنِي بِعَظْمٍ ، وَلَا رُوثٍ ) رواه البخاري .

د- وعن رويغ بن ثابت قال : ( قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : ) ( يا رويغ لعل الحياة ستطول بك بعدي ، ... فأخبر الناس أن من استنجى برجيع دابة أو عظم ؛ فإن محمداً منه بريء ) . رواه أبو داود

• الحكمة من النهي عنها ؟

أما العظم فإنه طعام الجن .

لقوله صلى الله عليه وسلم ( فَإِنَّهَا طَعَامُ إِخْوَانِكُمْ مِنَ الْجِنِّ ) .

## وأما الروث :

فإن كانت روث غير مأكول اللحم فلنجاسته .

ففي حديث ابن مسعود السابق : ( ... فألقى الروثة وقال : إنها ركس ) . ركس : أي نجس .

وإن كانت روث مأكول اللحم فلأنه طعام دواب الجن .

ففي صحيح مسلم لما ذكر مجيء الجن له ، وأنهم سألوه الزاد ، فقال لهم ( لَكُمْ كُلُّ عَظْمٍ ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ يَقَعُ فِي أَيْدِيكُمْ أَوْ فَرَ مَا يَكُونُ لَحْمًا ، وَكُلُّ بَعْرَةٍ عَلَفَتْ لِذَوَابِّكُمْ ) . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : فَلَا تَسْتَنْجُوا بِهِمَا فَإِنَّهُمَا طَعَامُ إِخْوَانِكُمْ ) .

## ( وَطَعَامٌ ) .

أي : فلا يجوز الاستحمام بطعام بني آدم .

أ- لأنه كفر بالنعمة .

ب- وإذا كان طعام الجن محترم فطعام بني آدم أولى .

## ( وَمَهْتَرَمٌ ) .

ككتب فيها ذكر الله ، وكتب حديث وفقه ونحوها ، لما فيه من هتك الشريعة والاستخفاف بحرماتها .

( ويشترط أن يكون بثلاثة أحجار ) .

أي : يشترط للاستحمار أن يكون بثلاثة أحجار ، فلا يجوز أن يكون بأقل من ذلك ، فلو مسح مرة أو مرتين فزال عین النجاسة ، وجب مسحة ثالثة .

وهذا مذهب الشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور .

أ-لحديث سلمان - وقد تقدم - وفيه قال ( لَقَدْ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِعَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ ) رواه مسلم .

وجه الدلالة : قوله ( نهانا أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار ) والأصل في النهي التحريم ولا صارف له .

ب- ولحديث أبي هريرة . قال : قال رسول الله ﷺ ( إنما أنا لكم مثل الوالد أعلمكم ، فإذا أتى أحدكم الخلاء فلا تستقبلوها ولا تستدبروها ، ولا يستنجي بيمينه ، وكان يأمر بثلاثة أحجار ) رواه أبو داود .

وجه الدلالة : ( وكان يأمر بثلاثة أحجار ) والأصل في الأمر الوجوب ، ولا صارف له عنه .

ب- ولحديث ابن مسعود قال ( أتى النبي ﷺ العائط ، فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار ، فوجدت حجرتين ، والتمسث الثالث فلم أجده ، فأخذت روثه ، فأتيته بها ، فأخذ الحجرتين وألقى الروث وقال : هذا ركس ) رواه البخاري .

وذهب بعض العلماء : إلى أن الواجب الإنقاء ، فإن أنقى بجزء .

وهذا مذهب الحنفية والمالكية .

واستدلوا بحديث ابن مسعود السابق وفيه ( فوجدت حجرتين ولم أجد ثالثاً فأتيته بروثه ، فأخذهما وألقى الروثه ... ) .

قال الطحاوي : هو دليل على أن عدد الأحجار ليس شرط ، لقوله ( ناولي ) فلما ألقى الروثه دلّ على أن الاستنجاء بالحجرتين يجزئ ، إذ لو لم يكن ذلك لقال : أبغي ثالثاً .

والراجح القول الأول ، وأنه لا بد من ثلاثة أحجار .

وأما الرد على دليل القول الثاني :

أنه جاء في رواية عند الإمام أحمد ( اتني بغيرها ) .

● اختلف العلماء : هل يجزئ حجر واحد له ثلاث شعب أم لا على قولين :

القول الأول : أنه لا يجزئ ، وأنه لا بد من ثلاثة أحجار .

لظاهر النص .

القول الثاني : أنه يجزئ حجر له شعب ثلاث .

قالوا : لأنه يحصل بالشعب الثلاث ما يحصل بالأحجار الثلاثة من كل وجه فلا فرق .

ورجح الشيخ ابن عثيمين رحمه الله ، وقال : وهذا هو الراجح في ذلك ، لأن العلة معلومة ، فإذا كان الحجر ذا شعب ، واستحمر بكل جهة منه صح .

● قال بعض العلماء : يجوز أن يقتصر على أقل من ثلاثة أحجار إذا أراد أن يتبعه بالماء .

قالوا : لأن الماء وحده كافٍ كما سبق في حديث أنس .

لكن الصحيح أنه لا يجوز ، والأخذ بظاهر الحديث أقوى؛ وهو أنه لا ينقص عن ثلاثة أحجار حتى لو أراد أن يتبع ذلك بالماء .

( ويسن تطمه هلكي وثري ) .

أي : ويسن قطع الاستحمار على وتر ، فإذا أنقى بأربع زاد خامسة ، وإذا أنقى بست زاد سابعة وهكذا .  
لحديث أبي هريرة رضي الله عنه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ( مَنْ اسْتَحَمَرَ فَلْيُوتِرْ ) متفق عليه .  
قوله ( وَمَنْ اسْتَحَمَرَ ) أي: استعمل الجمار ، وهي الحجارة الصغيرة في الاستنجاء .  
وقوله (فَلْيُوتِرْ) أي: فليجعل الحجارة التي يستنجي بها وترًا ثلاثًا لا أقل ، لما ورد من النهي عن الاستنجاء بأقل من ثلاث كما تقدم .

فالحديث دليل على استحباب الوتر في الاستحمار .

وهذا فيما فوق الثلاث ، وأما دون الثلاث فيجب الإيتار جمعاً بين الأدلة .

وقد تقدمت الأحاديث التي تدل على وجوب الثلاث ، وتحريم أقل من الثلاث .

## بَابُ السَّوَاكِ

السواك : اسم للعود الذي يتسوك فيه .

وفي الاصطلاح : استعمال عود أو نحوه في الأسنان لإذهاب التغير ونحوه .

ويطلق السواك على الفعل وهو الاستياك .

( وَهِيَ مَسْنُونٌ كُلُّ وَهْتٍ ) .

أي : أن السواك سنة في كل وقت من ليل ونهار .

للأحاديث الكثيرة الواردة في الحث عليه وفضله .

أ- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ ( لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ ) متفق عليه .

ب- وَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ ( لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ ) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ، وَأَحْمَدُ .

قال الخطابي : فيه من الفقه أن السواك غير واجب ، وذلك أن (لولا) كلمة تمنع الشيء لوقوع غيره، فصار الوجوب بها ممنوعاً .

وقال النووي : إِنَّ السَّوَاكَ سُنَّةٌ ، لَيْسَ بِوَاجِبٍ فِي حَالٍ مِنْ الْأَحْوَالِ لَا فِي الصَّلَاةِ وَلَا فِي غَيْرِهَا بِإِجْمَاعٍ مَنْ يُعْتَدُّ بِهِ فِي الْإِجْمَاعِ .

وقال : قوله ( لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَيَّ الْمُؤْمِنِينَ أَوْ عَلَيَّ أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ ... ) فيه دليل على أَنَّ السَّوَاكَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ ، قَالَ الشَّافِعِيُّ

رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى : لَوْ كَانَ وَاجِبًا لَأَمَرْتُهُمْ بِهِ شَقًّا أَوْ لَمْ يَشَقَّ . ( شرح مسلم ) .

( الْغَيْبُ صَائِمٌ بَعْدَ الزَّوَالِ ) .

أي : فلا يسن للصائم بعد زوال الشمس أن يتسوك ، وهذا يعم صيام الفرض والنفل .

فيكره للصائم أن يتسوك بعد الزوال .

وهذا مذهب الشافعي ، وأحمد في المشهور ، وإسحاق .

أ-لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ ( لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك). متفق عليه

وجه الدلالة : أن السواك يزيل هذه الرائحة التي نشأت عن عبادة الله ، والخلوف لا يكون إلا بعد الزوال غالباً .

ب-ولحديث علي . قال: قال ﷺ (إذا صمتم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشي). رواه البيهقي والدارقطني ، وضعفه

الدارقطني والبيهقي ، وقال الحافظ : إسناده ضعيف .

وذهب بعض العلماء : إلى أنه لا يكره ، وأنه مسنون في كل وقت .

وبه قال أبو حنيفة ، ومالك ، واختار هذا القول ابن تيمية وتلميذه ابن القيم .

أ- لقوله ﷺ ( مع كل وضوء ) وأيضاً في حديث ( مع كل صلاة ) فهذه الأحاديث لم تقيّد ذلك بوقت معين لا للصائم ولا لغيره .  
ب- ولعموم قوله ﷺ ( السواك مطهرة للفم مرضاة للرب ) رواه أحمد .

قال الشوكاني : وقد أطلق السواك ولم يخصه بوقت معين ، ولا بحالة مخصوصة ، فأشعر بمطلق شرعيته .

ج- وعن ربيعة بن عامر ﷺ قال : ( رأيت رسول الله ﷺ مالا أحصي يتسوك وهو صائم ) رواه أبو داود والترمذي .

وهذا القول هو الراجح وقد رجحه من الشافعية ابن عبد السلام ، والنووي ، والمزني .

وأما الجواب عن أدلة القول الأول ( أنه مكروه ) :

أما حديث ( إذا صمتم فاستاكوا بالغداة ) فحديث ضعيف .

وأما حديث ( لخلوف فم الصائم ... ) فلا يسلم الاستدلال به :

أولاً : لأن خلوف فم الصائم ليس سببه الأسنان بل خلو المعدة من الطعام .

ثانياً : أننا لسنا بمتعبدين بهذه الرائحة ، فلا يترك السواك لأجل إبقاء رائحة الفم .

### ( ويتأكد عند الصلاة ) .

أي : أن السواك يتأكد أكثر عند الصلاة .

لحديث أبي هريرة السابق ( لَوْلَا أَن أَشَقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ ) .

• وهذا يشمل صلاة الفرض والنفل .

• قوله ﷺ ( عند كل صلاة ) أي فربما ، وكلما قُرب منها فهو أفضل ، وأما قول بعضهم ( عند الصلاة ) إن المراد به الوضوء ،

فغير صحيح ؛ لأن الوضوء قد يتقدم على الصلاة كثيراً ، ثم إنَّ للوضوء استيكاكاً خاصاً ، وليس من شروط التسوك عند

الصلاة أن يكون الفم وسخاً . ( الشرح الممتع ) .

### ( ووضوء ) .

أي : ومن المواضع التي يتأكد فيها السواك أيضاً عند الوضوء .

لحديث أبي هريرة السابق ( لَوْلَا أَن أَشَقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ ) رواه أحمد .

• واختلف العلماء في تحديد مكان السواك عند الوضوء :

القول الأول : قبل الوضوء ، فيستاك ثم يتوضأ .

لرواية ( عند كل وضوء ) .

القول الثاني : في أثناء الوضوء ، وذلك عند المضمضة .

لرواية ( مع كل وضوء ) ، فإن ( مع ) تفيد المصاحبة .

والراجح الأول لأمرين :

أولاً : لأنه لم يحفظ عنه ﷺ أنه تسوك أثناء الوضوء .

ثانياً : جاء في حديث ابن عباس لما بات عند خالته ميمونة ووصف قيام النبي ﷺ لصلاة الليل وفيه ( فاستيقظ وتسوك وتوضأ

... ) . ( منحة العلام ) .

### ( ودخول المنزل ) .

أي : ويتأكد السواك أيضاً عند دخول المنزل .

لحديث عائشة . قالت : ( كان رسول الله ﷺ إذا دخل بيته بدأ بالسواك ) رواه مسلم .  
( في تسوكه ﷺ عند دخول المنزل أدب يتمثل في حسن معاشرته الأهل فيبدأ بالسواك أول ما يدخل بيته ) .

### ( وَهَذَا الْإِتْبَاهُ مِنَ النَّوْمِ ) .

أي : ويتأكد السواك أيضاً عند الانتباه من النوم .

لحديث حَدِيثُ حَدِيثِ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ ( كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ ) متفق عليه .

• قوله ( إذا قام من الليل ) يعني لصلاة التهجد ، وتدل عليه رواية لمسلم ( إذا قام ليتهجد يشوص فاه بالسواك ) . ( يَشُوصُ ) أي :  
يدلك ورجحه النووي .

• الحديث دليل على مشروعية السواك عند القيام من الليل .

قال ابن دقيق العيد : وعلته ، أن النوم مقتض لتغير الفم ، والسواك هو آلة التنظيف للفم ، فيسن عند مقتضى التغير .

• ظاهر قوله ( من الليل ) عام في كل حاله ، ويحتمل أن يخص بما إذا قام إلى الصلاة ، لرواية ( إذا قام للتهجد ) ، وحديث  
ابن عباس يشهد له .

### ( وَتَغْيِيرُهُمْ ) .

أي : ويتأكد أيضاً عند تغير رائحة الفم .

لحديث أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ ) رواه أحمد .

• وتغير الفم يكون بأشياء منها : ترك الأكل والشرب ، ومنها : أكل ماله رائحة كريهة ، ومنها : طول السكوت ، ومنها :  
كثرة الكلام .

### ( لَا بِإِصْبَعٍ أَوْ خُرْقَةٍ ) .

أي : لا يشرع التسوك بإصبع أو خرقة .

أ- لأن الشرع لم يرد به ، ولا يحصل به الإنقاء كالعود .

ب- أن الأصبع لا تسمى سواكاً ، ولا هي في معناه .

وذهب بعض العلماء : إلى أنه يصيب السنة .

وقد جاء حديث ( يجزئ من السواك الأصبع ) وهو حديث ضعيف .

وذهب بعضهم : إلى أنه يصيب السنة بقدر ما يحصل من الإنقاء ، واختاره ابن قدامة .

قال ابن قدامة : يصيب السنة بقدر ما يحصل من الإنقاء ، ولا يترك القليل من السنة للعجز عن كثيرها . [ قاله في المغني ] .

وهذا القول هو الراجح .

• هل يستاك باليد اليسرى أم باليد اليمنى ؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين :

القول الأول : باليمنى .

واختيار ابن قدامة وغيره من الحنابلة، وبعض الشافعية كابن الملقن .

لأنه سنة ، والسنة طاعة لله عز وجل فلا تكون باليسرى .

ففي حديث عائشة ( أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْجِبُهُ التِّيَامَنُ فِي تَعْلِهِ وَتَرْجُلِهِ وَطَهْرِهِ وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ ) متفق عليه .

وزاد أبو داود ( وسواكه ) .

**القول الثاني :** أنه يستاك باليسرى .

وهذا مذهب الشافعية، والمشهور من مذهب الحنابلة، وقال به شيخ الإسلام والعلامة ابن باز، لكن يرون أن يبدأ بالجهة اليمنى من الفم.

لأنه من باب إزالة الأذى .

وقد سئل شيخ الإسلام . رحمه الله . عن السواك: هل هو باليد اليسرى أولى من اليد اليمنى أو بالعكس؟ وهل يسوغ الإنكار على من يستاك باليسرى؟ وأيها أفضل؟

الحمد لله رب العالمين، الأفضل أن يستاك باليسرى، نص عليه الإمام أحمد في رواية ابن منصور الكوسج، ذكره عنه في مسأله وما علمنا أحدًا من الأئمة خالف في ذلك؛ وذلك لأن الاستياك من باب إمطة الأذى، فهو كاستنثار والامتخاط؛ ونحو ذلك مما فيه إزالة الأذى، وذلك باليسرى، كما أن إزالة النجاسات كالأستحمار ونحوه باليسرى، وإزالة الأذى واجبها ومستحبها باليسرى .

**القول الثالث :** إن تسوك لتطهير الفم فيكون باليسار، وإن تسوك لتحصيل السنة تسوك باليمنى .

وهذا قول بعض المالكية . والله أعلم .

### سُنَنُ الْفِطْرِ

عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: (الْفِطْرَةُ خَمْسٌ: الْحِثَانُ، وَالِاسْتِحْدَادُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الْأُظْفَارِ، وَتَنْفُ الْإِيطِ) متفق عليه .

وعن عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم (عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرِ قَصُّ الشَّارِبِ وَإِعْفَاءُ اللَّحْيَةِ وَالسِّوَاكُ وَاسْتِنْشَاقُ الْمَاءِ وَقَصُّ الْأُظْفَارِ وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ وَتَنْفُ الْإِيطِ وَحُلُقُ الْعَانَةِ وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ) . قَالَ زَكَرِيَّا قَالَ مُصْعَبٌ وَنَسِيْتُ الْعَاشِرَةَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمَضْمُضَةَ. زَادَ قُتَيْبَةُ قَالَ وَكَيْفَ انْتِقَاصُ الْمَاءِ يَعْنِي الْإِسْتِنْجَاءَ ( رواه مسلم .

#### ● تعريف الفطرة :

قيل المراد بها : السنة ، ونسبه الخطابي للجمهور . وقيل : هي الدين .

**قال النووي :** تفسير الفطرة هنا بالسنة هو الصواب ، ففي حديث البخاري عن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ( من السنة : قص الشارب ، وتنف الإبط ، وتقليم الأظافر ) .

● سميت هذه فطرة .

**قال القرطبي :** وهذه الخصال مجتمعة في أنها محافظة على حسن الهيئة والنظافة ، وكلاهما يحصل به البقاء على أصل كمال الخلق التي خلق الإنسان عليها ، وبقاء هذه الأمور وترك إزالتها يشوه الإنسان ويقبحه ، بحيث يُستقذر ويُجتنب ، فيخرج عما تقتضيه الفطرة الأولى .

( **سُنَنُ تَهْلِيمِ الْأُظْفَارِ ، وَتَنْفُ الْإِيطِ ، وَحُلُقُ الْعَانَةِ** ) .

أي : من سنن الفطرة هذه الأشياء :

أولاً : تقليم الأظافر .

لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : ( الْفِطْرَةُ خَمْسٌ : الْحِثَانُ ، وَالِاسْتِحْدَادُ ، وَقَصُّ الشَّارِبِ ، وَتَقْلِيمُ الْأُظْفَارِ ، وَتَنْفُ الْإِيطِ ) متفق عليه .

وتقليم الأظفار : أي تقطيع ما طال منها .

• وحكمه سنة .

قال النووي : يجمع على أنه سنة ، وسواء في الرجل والمرأة واليدان والرجلان .

قال ابن قدامة : وَيُسْتَحَبُّ تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْفِطْرَةِ ، وَيَتَفَاحَشُ إِذَا تَرَكَهَا ، وَرُبَّمَا حَكَ بِهِ الْوَسْخَ ، فَيَجْتَمِعُ تَحْتَهَا مِنَ الْمَوَاضِعِ الْمُؤْتِنَةِ ، فَتَصِيرُ رَائِحَةٌ ذَلِكَ فِي رُءُوسِ الْأَصَابِعِ ، وَرُبَّمَا مَنَعَ وَصُولَ الطَّهَارَةِ إِلَى مَا تَحْتَهُ . ( المغني ) .

قال ابن حجر : لم يثبت في استحباب قص الظفر يوم الخميس حديث .

وقال رحمه الله أيضاً : لم يثبت في ترتيب الأصابع عند القص شيء من الأحاديث لكن جزم النووي في شرح مسلم بأنه يستحب البداءة بمسبحة اليمنى ، ثم الوسطى ، ثم البنصر ، ثم الخنصر ، ثم الإبهام ، وفي اليسرى البداءة بخنصرها إلى الإبهام ، ويبدأ في الرجلين بخنصر اليمنى إلى الإبهام ، وفي اليسرى بإبهامها إلى الخنصر ، ولم يذكر للاستحباب مُسْتَنَدًا

• الحكمة في ذلك : النظافة لما يكون تحتها من الأوساخ ، والترفع عن التشبه بمن يفعل ذلك من الكفار ، وعن التشبه بذوات المخالب والأظفار من الحيوانات .

• قال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله : ذكر بعض أهل العلم أن دفن الشعر والأظفار أحسن وأولى ، وقد أُثِرَ ذلك عن بعض الصحابة كابن عمر ، وأما كون بقائه في العراء أو إلقائه في مكان ما يوجب إثماً فلا .

- اختار ابن قدامة أنه يعفى عن الوسخ تحت الظفر الذي يمنع وصول الماء ، وأنه لا تجب إزالته .

فقال : لِأَنَّ هَذَا يَسْتُرُّ عَادَةً ، فَلَوْ كَانَ غَسَلُهُ وَاجِبًا لَبَيَّنَهُ النَّبِيُّ ﷺ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ الْبَيَانِ عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ ثَانِيًا : نَتْفِ الْإِبْطِ .

حكم نتفه : سنة .

قال النووي : سنة بالاتفاق .

• الأفضل فيه النتف لمن قوي عليه ، ويحصل أيضاً بالحلق .

قال ابن قدامة : وَنَتْفُ الْإِبْطِ سُنَّةٌ ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْفِطْرَةِ ، وَيَتَفَاحَشُ بِتَرْكِهِ ، وَإِنْ أَرَادَ الشَّعْرَ بِالْحَلْقِ أَوْ الثُّورَةَ جَارًا ، وَنَتْفُهُ أَفْضَلُ لِمُؤَافَقَتِهِ الْخَيْرِ .

• قال الحافظ العراقي : الحكمة في اختصاص الإبط بالنتف والعانة بالحلق على وجه الأفضلية ، أن الإبط محل الرائحة الكريهة ، والنتف يضعف الشعر ، فتخف الرائحة الكريهة ، والحلق يكثف الشعر فتكثر فيه الرائحة الكريهة .

• قال الحافظ ابن حجر : يفترق الحكم في نتف الإبط ، وحلق العانة ، بأن نتف الإبط وحلقه يجوز أن يتعاطاه الأجنبي بخلاف حلق العانة فيحرم إلا في حق من يباح له المس والنظر ، كالزوج والزوجة .

• قال الشوكاني : يستحب الابتداء بالإبط الأيمن لحديث ( كان يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره ) وكذلك يستحب أن يبدأ في قص الشارب بالجانب الأيمن لهذا الحديث .

ثالثاً : الاستحداد .

• تعريفه : هو حلق العانة [ الشعر الذي حول ذكر الرجل وفرج المرأة ] ، سمي استحداداً لاستعمال الحديدية .

قال النووي : سُمِّيَ اسْتِحْدَادًا لِاسْتِعْمَالِ الْحَدِيدَةِ وَهِيَ الْمَوْسَى ، وَهُوَ سُنَّةٌ ، وَالْمُرَادُ بِهِ نِظَافَةٌ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ ، وَالْأَفْضَلُ فِيهِ الْحَلْقُ ، وَيَجُوزُ بِالْقَصِّ وَالنَّتْفِ وَالثُّورَةِ ، وَالْمُرَادُ (بِالْعَانَةِ) الشَّعْرُ الَّذِي فَوْقَ ذَكَرِ الرَّجُلِ وَحَوْلَيْهِ ، وَكَذَاكَ الشَّعْرُ الَّذِي حَوْلِي فَرْجِ الْمَرْأَةِ .

• حكمه : يسن حلقه .

قال ابن قدامة : وَالْإِسْتِحْدَادُ : حَلُّ الْعَانَةِ .

وَهُوَ مُسْتَحَبٌّ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْفِطْرَةِ، وَيَفْحُشُ بِتَرْكِهِ، فَاسْتَحَبَّتْ إِزَالَتُهُ، وَبِأَيِّ شَيْءٍ أزالَهُ صَاحِبُهُ فَلَا بَأْسَ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ إِزَالَتَهُ .

- نقل النووي في وجوب الاستحداد على المرأة إذا طلب منها زوجها الاستحداد قولين في المذهب وقال : أصحهما الوجوب ، وهذا إذا لم يفحش بحيث ينفر التواق ، فإن فحش بحيث نفره وجب قطعاً .

رابعاً : قص الشارب .

- السنة هو القص ، كما في حديث الباب ، وفي حديث : ( جزوا الشوارب ... ) .
  - أن حلقه ليس من السنة ، وكان الإمام مالك يرى تأديب من حلقه .
- وجاء التحذير من عدم الأخذ منه : عن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : ( من لم يأخذ من شاربه فليس منا ) . رواه الترمذي .

● قال ابن دقيق : والأصل في قص الشوارب وإحفاؤها وجهان :

أحدهما : مخالفة زي الأعاجم وقد وردت هذه العلة منصوصة في الصحيح حيث قال ( خالفوا الجوس ) .

والثاني : أن زوالها عن مدخل الطعام والشراب أبلغ في النظافة وأنزه من وضر الطعام .

فوائد :

- حدد النبي ﷺ أقصى مدة لهذه الأشياء ، هي [ ٤٠ ] يوماً .
- عن أنس قال ( وَقَتْنَا فِي قَصِّ الشَّارِبِ وَتَقْلِيمِ الأَطْفَارِ وَتَنْفِ الإِبْطِ وَحَلْقِ الْعَانَةِ أَنْ لَا نَتْرَكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ) . رواه مسلم
- قال النووي : وَأَمَّا وَقْتُ حَلْقِهِ فَالْمُخْتَارُ أَنَّهُ يُضَبَطُ بِالْحَاجَةِ وَطَوْلِهِ ، فَإِذَا طَالَ حَلْقَهُ ، وَكَذَلِكَ الضَّبْطُ فِي قَصِّ الشَّارِبِ وَتَنْفِ الإِبْطِ وَتَقْلِيمِ الأَطْفَارِ . وَأَمَّا حَدِيثُ أَنَسٍ ( وَقَتْنَا فِي قَصِّ الشَّارِبِ وَتَقْلِيمِ الأَطْفَارِ وَتَنْفِ الإِبْطِ وَحَلْقِ الْعَانَةِ لَا يُتْرَكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ) فَمَعْنَاهُ لَا يُتْرَكَ تَرْكًا يَتَجَاوَزُ بِهِ أَرْبَعِينَ لَا أَنَّهُمْ وَقَّتْ لَهُمُ التَّرْكَ أَرْبَعِينَ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .
- هذه هي أقصى المدة وغايتها ، لكن لو طالت الأظافر أو كثر الشعر في الإبط والشارب قبل الأربعين فإنه يقص .
- قال الحافظ ابن حجر : لكن لا يمنع من التفقد يوم الجمعة فإن المبالغة في التنظيف فيه مشروع .
- قوله ( خمس من الفطرة ) ليس المراد الحصر ، فقد ثبت بأحاديث أخرى زيادة على ذلك كما في حديث ( عشر من الفطرة ... ) وغيرها ، فدل على أن الحصر غير مراد .

( وَيَجِبُ الْخِتَانُ عَلَى الرِّجَالِ ) .

أي : أن الختان واجب على الرجال دون النساء .

وهذا اختيار ابن قدامة ، وجماعة من العلماء ، ورجحه الشيخ ابن عثيمين رحمه الله .

ويدل لوجوبه على الرجال :

أ- قوله تعالى ( أن اتبع ملة إبراهيم ) وإبراهيم اختتن وهو ابن ثمانين سنة .

ب- وقال ﷺ لرجل أسلم : ( ألقى عنك شعر الكفر واختتن ) . رواه أبو داود

ج- حديث أبي هريرة السابق ( خمس من الفطرة ... وذكر منها : الختان ) .

د- أن ستر العورة واجب ، فلولا أن الختان واجب لم يجز هتك حرمة المختون بالنظر إلى عورته من أجله .

ه- ولأنه شعار المسلمين ، فكان واجباً كسائر شعارهم .

وهذا القول هو الراجح .



**قال السعدي :** لا يجب على الأنتى لعدم الأمر به في حقها ، ولعدم المعنى الموجود في ختان الذكر ، لأنه يتوصل إلى الطهارة .  
 وذهب بعض العلماء : إلى أنه سنة في حق الرجال والنساء .  
**وذهب بعض العلماء :** إلى أن الختان سنة للرجال والنساء .  
 وهو قول الحنفية والمالكية .

قال ابن حجر : وهو قول أكثر أهل العلم .

**وذهب بعضهم :** إلى وجوبه على الرجال والنساء .

● تعريف الختان :

بالنسبة للذكر قطع الجلد التي فوق الحشفة ، وللأنتى قطع لحمة زائدة فوق محل الإبلج . قال الفقهاء أنها تشبه عرف الديك .  
 ● أول من اختتن إبراهيم .

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : ( أول من اختتن إبراهيم وهو ابن ثمانين سنة بالقدم ) . متفق عليه  
 ( القدم : بالتشديد هو اسم مكان بالشام ، وبالتخفيف آلة النجار ) .

**قال ابن حجر :** والرَّاجِحُ أَنَّ الْمُرَادَ فِي الْحَدِيثِ الْآلَةَ ، فَقَدْ رَوَى أَبُو يَعْلَى مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ رَبَاحٍ قَالَ : "أَمَرَ إِبْرَاهِيمَ بِالْخِتَانِ ، فَاخْتَنَّ بِقُدُومٍ فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَنْ عَجَلْتُ قَبْلَ أَنْ تَأْمُرَكَ بِآلَتِهِ ، فَقَالَ : يَا رَبِّ كَرِهْتُ أَنْ أُؤَخَّرَ أَمْرُكَ .

● الختان زمن الصغر أفضل إلى التمييز ، لأنه أسرع براءً لينشأ على أكمل الأحوال .

● يجب الختان عند البلوغ .

**فائدة :** قال شيخ الإسلام ابن تيمية : لا يختن أحد بعد الموت .

● **قال ابن القيم :** والختان كان من الخصال التي ابتلى الله سبحانه بها إبراهيم خليله فأتمهن وأكملهن فجعله إماماً للناس ، وقد روي أنه أول من اختتن كما تقدم ، والذي في الصحيح اختتن إبراهيم وهو ابن ثمانين سنة ، واستمر الختان بعده في الرسل وأتباعهم حتى في المسيح فإنه اختتن والنصارى تقر بذلك ولا تجحده كما تقر بأنه حرم لحم الخنزير .

● الحكمة من مشروعية الختان

أما للرجل فلأنه لا يتمكن من الطهارة من البول إلا بالختان ، لأن قطرات من البول تتجمع تحت الجلد فلا يؤمن أن تسيل فتنجس ثيابه وبدنه . ولذلك كان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما يشدد في شأن الختان . قال الإمام أحمد : وكان ابن عباس يشدد في أمره ، وروي عنه أنه لا حجج له ولا صلاة . يعني : إذا لم يختن . ( المغني ) .

وأما حكمة الختان بالنسبة للمرأة فتعديل شهوتها حتى تكون وسطاً .

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عن المرأة : هل تختن أم لا ؟

فأجاب : الحمد لله ، نعم ، تختن ، وختانها أن تقطع أعلى الجلد التي كعرف الديك ، قال رسول الله للخافضة وهي الخاتنة : (أشمتي ولا تنهكي ، فإنه أبعث للوجه ، وأحظى لها عند الزوج) يعني : لا تبالغي في القطع ، وذلك أن المقصود بختان الرجل تطهيره من النجاسة المحتقنة في القلفة ، والمقصود من ختان المرأة تعديل شهوتها فإنها إذا كانت قلفاء [يعني : غير مختتنة] كانت مغتلمة شديدة الشهوة . ولهذا يقال في المشائمة : يا بن القلفاء فإن القلفاء تتطلع إلى الرجال أكثر . ولهذا يوجد من الفواحش في نساء التتر ونساء الإفرنج ما لا يوجد في نساء المسلمين . وإذا حصلت المبالغة في الختان ضعفت الشهوة فلا يكمل مقصود الرجل ، فإذا قطع من غير مبالغة حصل المقصود باعتدال . ( مجموع الفتاوى ) .

● ويجوز دفع المال للختان .

قال ابن قدامة : ويجوز الاستئجار على الختان ، والمداواة ، لا نعلم فيه خلافا ؛ ولأنه فعل يحتاج إليه ، مأذون فيه شرعا ، فجاز الاستئجار عليه ، كسائر الأفعال المباحة .

### ﴿ وَيُكْرَهُ الْقَزَعُ ﴾ .

القزع : حلق بعض الرأس وترك بعضه .

والدليل على كراهته .

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ( نَهَى عَنِ الْقَزَعِ ) قِيلَ لِنَافِعِ : مَا الْقَزَعُ ؟ : قَالَ : ( أَنْ يَحْلُقَ بَعْضَ رَأْسِ الصَّبِيِّ وَيَتْرَكَ بَعْضَهُ ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وعنه . ( أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى صَبِيًّا قَدْ حَلَقَ بَعْضَ شَعْرِهِ وَتَرَكَ بَعْضَهُ ، فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ ، وَقَالَ : اخْلُقُوا كُلَّهُ أَوْ اتْرَكُوا كُلَّهُ ) رواه أحمد .

والنهي في هذه الأحاديث الواردة عن القزع ، محمول على الكراهة لا التحريم .

قال النووي رحمه الله : " وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى كَرَاهَةِ الْقَزَعِ إِذَا كَانَ فِي مَوَاضِعٍ مُتَفَرِّقَةٍ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لِمُدَاوَاةٍ وَنَحْوِهَا ، وَهِيَ كَرَاهَةٌ تَنْزِيهِ . ( شرح مسلم ) .

وقال في المجموع : يُكْرَهُ الْقَزَعُ ، وَهُوَ حَلْقُ بَعْضِ الرَّأْسِ ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ قَالَ : ( نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْقَزَعِ ) . ( المجموع ) .

● قال ابن القيم رحمه الله : وأما كحلق بعضه وترك بعضه فهو مراتب :

أشدّها : أن يحلق وسطه ويترك جوانبه كما تفعل شمامسة النصارى .

ويليه : أن يحلق جوانبه ويدع وسطه كما يفعل كثير من السفلة وأسقاط الناس .

ويليه : أن يحلق مقدم رأسه ويترك مؤخره .

وهذه الصور الثلاث داخله في القزع الذي نهى عنه رسول الله ﷺ وبعضها أفتح من بعض . ( أحكام أهل الذمة ) .

● وقال رحمه الله : والقزع أن يحلق بعض رأس الصبي ويدع بعضه . قَالَ شَيْخَنَا -يعني ابن تيمية- : وَهَذَا مِنْ كَمَالِ مَحَبَّةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِلْعَدْلِ ، فَإِنَّهُ أَمَرَ بِهِ ، حَتَّى فِي شَأْنِ الْإِنْسَانِ مَعَ نَفْسِهِ ، فَتَهَاهُ أَنْ يَحْلُقَ بَعْضَ رَأْسِهِ وَيَتْرَكَ بَعْضَهُ ، لِأَنَّهُ ظَلَمَ لِلرَّأْسِ حَيْثُ تَرَكَ بَعْضَهُ كَاسِيَا ، وَبَعْضَهُ عَارِيَا ، وَنَظِيرَ هَذَا أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْجُلُوسِ بَيْنَ الشَّمْسِ وَالظَّلِّ ، فَإِنَّهُ ظَلَمَ لِبَعْضِ بَدَنِهِ ، وَنَظِيرَهُ نَهَى أَنْ يَمْشِيَ الرَّجُلُ فِي نَعْلِ وَاحِدَةٍ ، بَلْ إِذَا أَنْ يَنْعَلَهُمَا أَوْ يَخْفِيَهُمَا .

والقزع أربعة أنواع :

أحدها : أن يحلق من رأسه مواضع من هنا وهنا وهما هنا ، مأخوذ من تفرع السحاب ، وهو تقطعه .

الثاني : أن يحلق وسطه ويترك جوانبه ، كما يفعل شمامسة النصارى .

الثالث : أن يحلق جوانبه ويترك وسطه ، كما يفعل كثير من الأوباش والسفل .

الرابع : أن يحلق مقدمه ويترك مؤخره ، وهذا كله من القزع . ( تحفة المودود ) .

### ﴿ وَيُحْرَمُ حَلْقُ الْكَلْبِ ﴾ .

وقد جاءت الأدلة بتحريم ذلك :

أ- عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ ( خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ وَفُتُّوا اللَّحَى وَأَخْفُوا الشَّوَارِبَ ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا حَجَّ ، أَوْ اعْتَمَرَ قَبَضَ عَلَى لِحْيَتِهِ فَمَا فَضَلَ أَخَذَهُ ) رواه البخاري .

ب- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( جُرُّوا الشَّوَارِبَ وَأَرْجُوا اللَّحَى خَالِفُوا الْمَجُوسَ ) رواه مسلم .  
ج- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ أَحْفُوا الشَّوَارِبَ وَأَوْفُوا اللَّحَى ) رواه مسلم .  
وفي لفظ ( أَحْفُوا الشَّوَارِبَ وَأَعْفُوا اللَّحَى ) رواه مسلم .

د- وعن أبي أمامة . قال : قال ﷺ ( قصوا سبالكم ، ووفروا عثانينكم ، وخالفوا أهل الكتاب ) رواه أحمد .  
( عثانينكم ) جمع عثون وهي اللحية ، ( سبالكم ) جمع سبلة - بالتحريك - الشارب .  
( وفروا ) هو بتشديد الفاء من التوفير ، وهو الإبقاء ، أي : اتركوها وافرة .  
( أوفوا ) أي : اتركوها وافية كاملة لا تقصوها .  
( أرحوا ) أي : اتركوها ولا تتعرضوا لها بتغيير من قولك : أرحيت الشيء إذا أرسلته .

قال ابن حزم : اتفقوا على أن حلق جميع اللحية مثله لا تجوز

قال النووي : وَجَاءَ فِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ ( وَفَرُّوا اللَّحَى ) فَحَصَلَ خَمْسَ رِوَايَاتٍ : أَعْفُوا ، وَأَوْفُوا ، وَأَرْجُوا ، وَأَرْجُوا ، وَوَفَّرُوا ، وَمَعْنَاهَا كُلُّهَا : تَرَكُّهَا عَلَى حَالِهَا ، هَذَا هُوَ الظَّاهِرُ مِنَ الْحَدِيثِ الَّذِي تَفْتَضِيهِ الْفَظَاهُ ، وَهُوَ الَّذِي قَالَهُ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا وَعَيْرِهِمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ .

قال الشيخ ابن عثيمين : وهذه الأحاديث تدل على وجوب ترك اللحية على ما هي عليه وافية موفرة عافية مستوفية ، وأن في ذلك فائدتين عظيمتين .:

إحدهما : مخالفة المشركين حيث كانوا يقصونها أو يملقونها ، ومخالفة المشركين فيما هو من خصائصهم أمر واجب ، ليظهر التباين بين المؤمنين والكافرين في الظاهر كما هو حاصل في الباطن .

الفائدة الثانية : أن في إعفاء اللحية موافقة للفطرة التي فطر الله الخلق على حسننها وقبح مخالفتها ، إلا من اجتالته الشياطين عن فطرته . وبهذا علم أنه ليست العلة من إعفاء اللحية مخالفة المشركين فقط بل هناك علة أخرى وهي موافقة الفطرة .

فائدة :

وأما حديث ( أن رسول الله ﷺ كان يأخذ من لحيته عرضها وطولها ) رواه الترمذي ، فهو حديث لا يصح .

● ذهب بعض العلماء : إلى الأخذ من اللحية ما زاد على القبضة .

لفعل ابن عمر :

عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ ( خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ وَفَرُّوا اللَّحَى وَأَحْفُوا الشَّوَارِبَ ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا حَجَّ ، أَوْ اعْتَمَرَ قَبِضَ عَلَى لِحْيَتِهِ فَمَا فَضَّلَ أَخَذَهُ ) رواه البخاري .

وقيل : لا يجوز .

لعموم الأحاديث المانعة .

وأما فعل ابن عمر : فروي عنه النهي عن التقصير ، وإذا تعارض رأي الصحابي وروايته ، فروايته مقدمة على رأيه .

قال الشيخ ابن باز : من احتج بفعل ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يأخذ من لحيته في الحج ما زاد على القبضة . فهذا لا حجة فيه ، لأنه اجتهاد من ابن عمر رضي الله عنهما ، والحجة في روايته لا في اجتهاده . وقد صرح العلماء رحمهم الله : أن رواية الراوي من الصحابة ومن بعدهم الثابتة عن النبي ﷺ هي الحجة ، وهي مقدمة على رأيه إذا خالف السنة .

وقال الشيخ عبد الرحمن بن قاسم في رسالته ( تحريم حلق اللحية ) ورخص بعض أهل العلم في أخذ ما زاد عن القبضة لفعل ابن عمر ، وأكثر العلماء يكرهه ، وهذا أظهر لما تقدم ، وقال النووي : والمختار تركها على حالها وألا يتعرض لها بتقصير شيء

أصلاً ... وقال في الدر المختار : وأما الأخذ منها وهي دون القبضة فلم يبيحه أحد .

( رويسن النظر في المرأة وهو قول الكهناة الكبار ) .

لورود حديث في ذلك ( أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا نَظَرَ وَجْهَهُ فِي الْمِرَاةِ قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ ، اللَّهُمَّ كَمَا حَسَّنْتَ خَلْقِي فَحَسِّنْ خُلُقِي )  
وهذا الحديث له طرق كلها ضعيفة لا تصح .

ولكن ، صح هذا الدعاء عنه ﷺ مطلقاً دون تقييد بالنظر في المرآة:

فروي أحمد ، وأبو يعلى عن عائشة قالت ( كَانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : اللَّهُمَّ أَحْسَنْتَ خَلْقِي ، فَأَحْسِنْ خُلُقِي ) .

### سنة الوضوء

السنة لغة : الطريقة .

واصطلاحاً : ما أمر به الشارع لا على وجه الإلزام .

وحكمه : يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه .

الوضوء : بالضم الفعل ، وبفتحها الماء المتوضأ به ، وإن أريد الفعل ضم الحرف الأول .

والوضوء لغة : النظافة والإنارة .

سمي بذلك : لأنه ينظف المتوضئ ويحسنه .

ففي الدنيا بإزالة الأوساخ والأقذار .

وفي الآخرة بالنور الذي يحصل منه ، كما قال ﷺ : ( تدعون يوم القيامة غراً محجلين من أثر الوضوء ) .

واصطلاحاً : التعبد لله تعالى بغسل الأعضاء الأربعة على صفة مخصوصة .

( والوضوء هضائه هطليم ) .

أ- عن أبي هريرة ﷺ قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : ( إِنَّ أُمَّتِي يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ ، مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

أي : أنهم يدعون يوم القيامة من بين الأمم ، ووجوههم وأيديهم تتلألأ نوراً وبياضاً من آثار الوضوء .

ب- وعن أبي مالك الأشعري . قال : قال ﷺ ( الطهور شرط الإيمان ) رواه مسلم .

ج- وعن عثمان . قال : قال ﷺ ( مَا مِنْ أَمْرٍ مُسْلِمٍ تَحْضُرُهُ صَلَاةٌ مَكْتُوبَةٌ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهَا وَخُشُوعَهَا وَرُكُوعَهَا إِلَّا كَانَتْ كَقَارَةٍ لِمَا قَبْلَهَا مِنَ الذُّنُوبِ مَا لَمْ يَأْتِ كَبِيرَةٌ وَذَلِكَ الدَّهْرُ كُلُّهُ ) رواه مسلم .

د- وعن أبي هريرة . قال : قال ﷺ ( إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ - أَوْ الْمُؤْمِنُ - فَغَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ مَعَ الْمَاءِ - أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ - فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ كَانَتْ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ الْمَاءِ - أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ - فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ كُلُّ خَطِيئَةٍ مَشَتْهَا رِجْلَاهُ مَعَ الْمَاءِ - أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ - حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ ) رواه مسلم .

ه- وعن عثمان بن عفان قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ جَسَدِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِهِ ) رواه مسلم .

و- وعن أبي هريرة أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ( أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ . « . قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ « إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَذَلِكُمْ الرِّبَاطُ ) رواه مسلم .

ز- وعن حمزان مولى عثمان بن عفان بوضوء فتوضأ ثم قال : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ مِثْلَ وُضُوءِي هَذَا ثُمَّ

قَالَ : مَنْ تَوَضَّأَ هَكَذَا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَكَانَتْ صَلَاتُهُ وَمَشْيُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ نَافِلَةً ( رواه مسلم .

● قوله (إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ) دليل على فضل إسباغ الوضوء على المكروه وأن ذلك يمحو الخطايا ويرفع الدرجات . وقد جاء في حديث اختصام الملاء الأعلى ( ... الكفارات : نقل الأقدام إلى الجمعات ، والجلوس في المساجد بعد الصلوات ، وإسباغ الوضوء على الكريهات ) رواه أحمد .

● قال ابن رجب : المراد أن يكون على حالة تكره النفس فيها الوضوء ، وقد فسّر بحال نزول المصائب ، فإن النفس حينئذ تطلب الجزع ، فالاشتغال عنه بالصبر والمبادرة إلى الوضوء والصلاة من علامة الإيمان .

وفسّرت الكريهات بالبرد الشديد ، ويشهد له أن في بعض روايات حديث معاذ ( ... إسباغ الوضوء على السبرات ) والسيرة شدة البرد ، ولا ريب أن إسباغ الوضوء في البرد يشق على النفس وتتألم به ، وكل ما يؤلم النفس ويشق عليها فإنه كفارة للذنوب وإن لم يكن للإنسان فيه صنع ولا تسبب كالمرض وغيره كما دلت النصوص الكثيرة على ذلك ، ويجب الصبر على الألم بذلك ، فإن حصل به الرضى فذلك مقام خواص العارفين المحبين ، وينشأ الرضا بذلك عن ملاحظة أمور : أحدها : تذكر فضل الوضوء من حظه للخطايا ، ورفع له للدرجات ، وحصول الغرة والتحجيل به . قال بعض العارفين : من لم يعرف ثواب الأعمال ثقّلت عليه في جميع الأحوال .

الثاني : تذكر ما أعدّه الله عز وجل لمن عصاه من العذاب بالبرد والزمهرير ، فإن شدة برد الدنيا يذكر بزمهرير جهنم ، فملاحظة هذا الألم الموعود يهون الإحساس بألم برد الماء .

الثالث : ملاحظة جلال من أمر بالوضوء ، ومطالعة عظمتة وكبريائه ، وتذكر التهيؤ للقيام بين يديه ومناجاته في الصلاة ، فذلك يهون كل ألم ينال العبد في طلب مرضاته من برد الماء وغيره ، وربما لم يشعر بألمه بالكلية كما قال بعض العارفين : بالمعرفة هانت على العاملين العبادة .

الرابع : استحضار اطلاع الله عز وجل على عبده في حال العمل له ، وتحمل المشاق لأجله ، فمن تيقن أن البلاء بعين من يحبه هان عليه الألم كما أشار تعالى إلى ذلك بقوله عز وجل لنبيه ﷺ ( واصبر لحكم ربك فإنك بأعيننا ) .

الخامس : الاستغراق في محبة من أمر بهذه الطاعة، وأنه يرضى بها ويحبها كما قال تعالى (إن الله يحب المتطهرين) فمن امتلأ قلبه من محبة الله أحب ما يحبه وإن شق على النفس وتألّمت به ، كما يقال : المحبة تهوّن الأثقال . فإسباغ الوضوء على المكروه من علامات المحبين . ( ابن رجب شرح حديث اختصام الملاء ) .

وقد روى ابن سعد في ( الطبقات الكبرى ) بإسناده عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه وصى ابنه عند موته فقال له : " أي بني ! عليك بخصال الإيمان " . قال : وما هي ؟ قال : " الصوم في شدة الحر أيام الصيف ، وقتل الأعداء بالسيف ، والصبر على المصيبة ، وإسباغ الوضوء في اليوم الشاتي ، وتعجيل الصلاة في يوم الغيم ، وترك ردغة الخبال " ، قال : وما ردغة الخبال ؟ قال : " شرب الخمر .

#### ● الوضوء كان مشروعاً في الأمم السابقة :

لقصة سارة مع الملك ، أن سارة لما هم الملك بالدنو منها ، قامت تتوضأ وتصلي .

ولقصة جُرَيْجِ الرَّاهِبِ أيضاً ، قام فتوضأ وصلّى ، ثم كلم الغلام .

ولحديث : ( هذا وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي ) . رواه ابن ماجه . قال ابن حجر : حديث ضعيف .

والذي اختصت به هذه الأمة هي الغرة والتحجيل .

لحديث أبي هريرة . قال : قال رسول الله ﷺ ( إِنَّ أُمَّتِي يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ ، مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ ، فَمَنْ اسْتِطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ

يُطِيلُ عَزَّتَهُ فَلْيُفْعَلْ. ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

ورجح هذا ابن حجر ، فقال : واستدل الحلبي بهذا الحديث على أن الوضوء من خصائص هذه الأمة ، وفيه نظر ، لأنه ثبت عند المصنف في قصة سارة رضي الله عنها مع الملك الذي أعطاها هاجر أن سارة لما هم الملك بالدنو منها قامت تتوضأ وتصلي .

وفي قصة جريح الراهب أيضا أنه قام فتوضأ وصلى ثم كلم الغلام .

فالظاهر أن الذي اختصت به هذه الأمة هو الغرة والتحجيل لا أصل الوضوء ، وقد صرح بذلك في رواية لمسلم عن أبي هريرة أيضا مرفوعا قال ( سيما ليست لأحد غيركم ) وله من حديث حذيفة نحوه و ( سيما ) أي : علامة . ( الفتح ) .

( **مِنْ سُنَنِ النَّبِيِّ ﷺ : الْكِسْفِ الْك** ) .

وتقدمت مباحثه .

( **وَالْتَسْمِيَةِ** ) .

أي : ومن سنن الوضوء التسمية .

وهذا قول جماهير العلماء .

ورجحه ابن قدامة ، وابن المنذر ، وابن حزم ، وابن كثير ، واختاره ابن باز .

قال ابن حزم : وتستحب تسمية الله على الوضوء ، وإن لم يفعل فوضوؤه تام .

أ- لقوله تعالى ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا ... ) حيث أن الله لم يأمر بالتسمية .

ب- ولحديث عبد الله بن عمرو ( أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال يا رسول الله ، كيف الطهور ؟ فدعا بماء فغسل كفيه ثلاثاً ، ثم غسل وجهه ثلاثاً .... ) رواه أبو داود ، فذكر له النبي ﷺ الوضوء ولم يذكر التسمية .

ج- قوله ﷺ للأعرابي ( ... توضأ كما أمرك الله ... ) الحديث ، وليس فيه التسمية ، فدل على عدم وجوبها ، ولو كانت واجبة لعلمها هذا الأعرابي إذ هو جاهل .

د- أن الصحابة الذين وصفوا وضوء النبي ﷺ وصفاً كاملاً ، لم يذكر أحد منهم أنه سمي في أول وضوئه، ولو كانت التسمية واجبة لم يتركها ﷺ .

هـ- حديث عثمان في قوله ﷺ ( مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَطَهَّرُ فَيَتِمُّ الطَّهُّورَ الَّذِي كَتَبَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ فَيُصَلِّيَ هَذِهِ الصَّلَوَاتِ الْحَمْسَ إِلَّا كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهُنَّ ) رواه مسلم .

قال النووي : هَذِهِ الرِّوَايَةُ فِيهَا فَائِدَةٌ نَفِيسَةٌ وَهِيَ قَوْلُهُ ﷺ ( الطُّهُورُ الَّذِي كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ ) فَإِنَّهُ دَالٌّ عَلَى أَنَّ مَنْ إِقْتَصَرَ فِي وُضُوئِهِ عَلَى طَهَارَةِ الْأَعْضَاءِ الْوَاجِبَةِ وَتَرَكَ السُّنَنَ وَالْمُسْتَحَبَّاتِ كَانَتْ هَذِهِ الْفُضَيْلَةَ حَاصِلَةً لَهُ ، وَإِنْ كَانَ مَنْ أَتَى بِالسُّنَنِ أَكْمَلَ وَأَشَدَّ تَكْفِيرًا . وَاللَّهُ أَعْلَمُ . ( شرح مسلم ) .

قالوا ويكون حديث ( لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله ) أي : لا وضوء كامل لمن لم يذكر اسم الله عليه .

وذهب بعض العلماء : إلى أنها واجبة .

وهذا قول الظاهرية ، ورواية عن أحمد اختارها بعض أصحابه ، ورجحه الألباني .

لحديث أبي هريرة ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ ) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَابْنُ مَاجَةَ ، بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ ، وَلِلتِّرْمِذِيِّ : عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ .

قالوا : والمراد بالنفي نفي الصحة ، أي : لا وضوء صحيح لمن لم يذكر اسم الله عليه .

• رجح الشيخ ديبان الديبان [ في أحكام الطهارة ] أنها غير مشروعة .

لأن الأصل في العبادات المنع حتى يقوم دليل صحيح على المشروعية ، ولم يثبت في الباب حديث صحيح .  
ولم يرد ذكر التسمية في الأحاديث الصحيحة التي سيقت في صفة وضوء النبي ﷺ .  
كحديث عثمان ، وعبد الله بن زيد ، وعلي ، وعبد الله بن عمرو ، وغيرهم . والله أعلم .

فائدة :

حديث ( لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ ) اختلف العلماء في هذا الحديث هل هو صحيح أم ضعيف ؟  
والحديث قد ورد من عدة طرق :

فقد جاء من حديث أبي هريرة عند أحمد وأبي داود وفي إسناده ضعف لجهالة يعقوب بن سلمة و لجهالة والده .  
وجاء من حديث أبي سعيد عند أحمد في مسنده وفي سنده مقال .

وجاء من حديث سعيد بن زيد عند أحمد والترمذي وفي سنده اضطراب و جهالة .

وجاء من حديث سهل بن سعد عند ابن ماجه وسنده ضعيف جداً .

فذهب جماعة من العلماء إلى أنه لا يصح شيء منها ، منهم : الإمام أحمد ، وأبو حاتم ، وأبو زرعة ، والعقيلي ، والبزار ، وابن المنذر .

وذهب جماعة إلى تحسينها بمجموع طرقها، منهم: ابن سيد الناس، وابن حجر، والسيوطي، وابن القيم، والشوكاني، والألباني.  
والراجح أنه لا يصح منها شيء .

لأنها مخالفة لما نقل عن الرسول ﷺ في صفة الوضوء ، فلم ينقل واحد من الذين وصفوا الوضوء بأنه كان يسمى .  
فائدة :

عقد البخاري في صحيحه باباً قال : باب التسمية على كل حال ، وعند الوقاع ، ثم ذكر حديث ابن عباس .  
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ يُبْلَغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ ( لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ جَنَّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنَّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا .  
فَقُضِيَ بَيْنَهُمَا وَكَلْدٌ ، لَمْ يَضُرَّهُ ) .

قال العيني : قوله ( على كل حال ) لما كان حال الوقاع أبعد حال من ذكر الله تعالى ومع ذلك تسن التسمية فيه ففي سائر الأحوال بالطريق الأولى فلذلك أورده البخاري في هذا الباب للتنبيه على مشروعية التسمية عند الوضوء .

فإن قلت كان المناسب أن يذكر حديث ( لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ) ؟

قلت : هذا الحديث ليس على شرطه وإن كثرت طرقه ، وقد طعن فيه الحفاظ واستدركوا على الحاكم تصحيحه بأنه انقلب عليه  
إسناده واشتبه وقال الإمام أحمد لا أعلم في التسمية حديثاً ثابتاً . ( عمدة القارئ ) .

( وهنئلكم حينئذ ) .

أي : يسن للمتوضىء في بداية وضوئه غسل كفيه ثلاثاً .

أ- لحديث جمران ( أَنَّ عُمَانَ ﷺ دَعَا بِوُضُوءٍ ، فَعَسَلَ كَفَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ مَضَمَضَ ، وَاسْتَنْشَقَ ، وَاسْتَنْشَرَّ ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ... ، ثُمَّ قَالَ : رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوءِي هَذَا ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

ب- ولحديث علي - في صفة الوضوء - ( ... فغسل كفيه حتى أنقاهما ... ) رواه أبو داود .

ج- وجاء في الصحيحين : ( أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ أَتَسْتَطِيعُ أَنْ تُرَبِّيَ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ نَعَمْ فَدَعَا بِمَاءٍ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ فَعَسَلَ يَدَهُ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ مَضَمَضَ وَاسْتَنْشَرَّ ثَلَاثًا ... ) متفق عليه .

قال النووي : قَوْلُهُ ( فَغَسَلَ كَفَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ) هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ غَسْلَهُمَا فِي أَوَّلِ الْوُضُوءِ سُنَّةٌ ، وَهُوَ كَذَلِكَ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ وَقَالَ ابْنُ قِدَامَةَ : وَلَيْسَ ذَلِكَ - يَعْنِي غَسْلَ الْكَفَيْنِ فِي الْوُضُوءِ - بِوَاجِبٍ عِنْدَ غَيْرِ الْقِيَامِ مِنَ النَّوْمِ بِغَيْرِ خِلَافٍ نَعَلِمَهُ .  
 وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : فَاجْمَعْ كُلَّ مَنْ نَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنْ غَسَلَ الْيَدَيْنِ فِي ابْتِدَاءِ الْوُضُوءِ سَنَةً يَسْتَحِبُّ اسْتِعْمَالَهَا .  
 وَقَالَ : لِأَنَّهَا الَّتِي تَغْمِسُ فِي الْإِنَاءِ وَتَنْقُلُ الْوُضُوءَ إِلَى الْأَعْضَاءِ ، فَفِي غَسْلِهِمَا إِحْرَازٌ لِجَمِيعِ الْوُضُوءِ .  
 وَقَالَ الشَّيْخُ ابْنُ عَثِيمِينَ : لِأَنَّهَا آلَةُ الْمَاءِ .

**( وَيَجِبُ مِنَ نَوْمِ اللَّيْلِ ) .**

أي : وَيَجِبُ غَسْلُ الْكَفَيْنِ ثَلَاثًا إِذَا قَامَ مِنَ نَوْمِ لَيْلٍ ، وَأَرَادَ أَنْ يَغْمِسَهُمَا فِي الْإِنَاءِ .  
 لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ : قَالَ ﷺ ( إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمِسُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيُّنَ بَاتَتْ يَدُهُ ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَهَذَا لَقَطٌ مُسَلِّمٌ .  
 وَهَذَا مَذْهَبُ أَحْمَدَ وَدَاوُدَ .

لأن الحديث فيه أمر ، والأمر يقتضي الوجوب .

وذهب بعض العلماء : إلى أن الأمر للاستحباب .

وهذا مذهب الجمهور . [الفتح] .

أ- واستدلوا بعدم الوجوب ، بالتعليل المذكور بالحديث ( فإن أحدكم لا يدري ... ) لأن التعليل بأمر يقتضي الشك ، فهذه قرينة صارفة عن الوجوب إلى الندب .

ب- وبقوله ( فليغسلها ثلاثاً ... ) قالوا النجاسة المقيدة إزالتها لا يجب العد في غسلها ، فذكر العدد في الحديث يدل على أن الأمر للاستحباب .

ج- ولحديث أنه ﷺ توضأ من الشن المعلق بعد قيامه من النوم، ولم يرو أنه غسل يده في حديث ابن عباس . [نيل الأوطار] .

والراجح الأول ، لظاهر الأمر .

● اختلف العلماء في المراد بالنوم في قوله ( إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ ) على أقوال :

القول الأول : المراد كل نوم ، فلا فرق بين نوم الليل ونوم النهار ، ورجحه الشيخ ابن باز .

أ- لقوله : ( من نومه ) .

قال ابن حجر : أخذ بعمومه الشافعي والجمهور فاستحبوه عقب كل نوم .

ب- وللتعليل ( فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده ) فإن ذلك يقتضي بإلحاق نوم النهار بنوم الليل ، وإنما خص نوم الليل بالذكر للغلبة .

القول الثاني : المراد نوم الليل خاصة .

وهذا مذهب أحمد وداود .

أ- لما جاء في رواية أبي داود ( إذا استيقظ أحدكم من نوم الليل ... ) .

ب- ولقوله ( أين باتت يده ... ) والبيتوتة لا تكون إلا بالليل .

وهذا القول هو الراجح .

● الحكمة من غسل اليدين ثلاثاً بعد الاستيقاظ من النوم قبل إدخالها في الإناء :



قيل : أن الحكمة معقولة ومدركة وليست معنوية .

وهي جولان اليد في بدن النائم بدون إحساس ، فقد تلامس أمكنة من بدنه لم يتم تطهيرها بالماء ، فتعلق بها النجاسة .  
وقيل : أن هذا تعبد لا يعقل معناه .

واستدلوا على ذلك بأن الأحكام لا تبني على الشك ، وذلك أن اليقين في اليد أنها طاهرة ، ونجاستها أثناء النوم مشكوك فيها ، فلا يؤمر بغسلها لنجاستها ، لأن اليقين لا يُزال بالشك ، فيكون الأمر في ذلك تعبدياً . [ فالشارع لا يأمر بالنظر من تنحس مشكوك ] .  
وقيل : - وهو اختيار ابن تيمية - أن ما ورد في هذا الحديث يشبه - ما تقدم - من تعليل الاستنثار بأن الشيطان يبیت على خيشوم الإنسان ، فيمكن أن المراد بهذا الحديث ما خشي من عبث الشيطان بيد الإنسان وملامستها ، مما قد يؤثر على الإنسان ، وقد تكون هذه العلة من العلل المؤثرة التي شهد لها النص بالاعتبار .

### ● ما حكم الماء إذا غمس يده في الإناء قبل غسلها ؟

لا ينحس ، وهو باق على طهوريته ، وهذا قول جمهور العلماء .  
لأن النبي ﷺ نهي عن غمس اليد ، ولم يتعرض للماء .  
وحكي عن الحسن البصري أنه ينحس إن قام من نوم الليل ، وحكي أيضاً عن إسحاق بن راهوية ومحمد بن جرير الطبري .  
قال النووي : وهو ضعيف جداً ، فإن الأصل في اليد والماء الطهارة ، فلا ينحس بالشك وقواعد الشريعة متظافرة على ذلك .

### ﴿ وَاللَّيْدُ إِذَا غَمَسَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ غَسْلِهَا ﴾ .

أي : ومن سنن الوضوء البداءة بمضمضة واستنشاق - بعد غسل اليدين - قبل غسل الوجه .  
عن حُمُرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ ( أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَعَا بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ فَعَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ مَضَمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ غَسَلَ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ) متفق عليه .

- المضمضة : قال ابن قدامة : وَالْمَضْمَضَةُ : إِدَارَةُ الْمَاءِ فِي الْقَمِّ .
  - وَالِاسْتِنْشَاقُ : اجْتِدَابُ الْمَاءِ بِالنَّفْسِ إِلَى بَاطِنِ الْأَنْفِ .
  - وَالِاسْتِنْشَاقُ : إِخْرَاجُ الْمَاءِ مِنْ أَنْفِهِ ، وَلَكِنْ يُعَبَّرُ بِالِاسْتِنْشَاقِ عَنِ الْإِسْتِنْشَاقِ ؛ لِكُونِهِ مِنْ لَوَازِمِهِ .
- وَلَا يَجِبُ إِدَارَةُ الْمَاءِ فِي جَمِيعِ الْقَمِّ ، وَلَا إِصْطِلَاقُ الْمَاءِ إِلَى جَمِيعِ بَاطِنِ الْأَنْفِ ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ مُبَالِغَةٌ مُسْتَحَبَّةٌ فِي حَقِّ غَيْرِ الصَّائِمِ .  
(المغني) .

وقال ابن حجر : وأكمله أن يضع الماء في الفم ، ثم يديره ، ثم يمجه .

وقال النووي : أَمَا حَقِيقَةُ الْمَضْمَضَةِ ؛ فَقَالَ أَصْحَابُنَا : كَمَا هِيَ أَنْ يَجْعَلَ الْمَاءَ فِي فَمِهِ ثُمَّ يُدِيرُهُ فِيهِ ثُمَّ يَمْجُهُ ، وَأَمَّا أَقْلَاهَا فَأَنْ يَجْعَلَ الْمَاءَ فِي فِيهِ ، وَلَا يُشْتَرَطُ إِدَارَتُهُ عَلَى الْمَشْهُورِ الَّذِي قَالَهُ الْجُمْهُورُ .  
وقال ابن عثيمين : ويكفي في الواجب أن يدير الماء في فمه أدنى إدارة . ( الشرح الممتع ) .

### ﴿ وَاللَّيْدُ إِذَا غَمَسَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ غَسْلِهَا ﴾ .

أي : ومن سنن الوضوء المبالغة في المضمضة والاستنشاق لغير صائم .  
قال النووي : المبالغة في المضمضة والاستنشاق سنة بلا خلاف .

لحديث لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ، رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( أَسْبَغِ الْوُضُوءَ، وَخَلِّلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ، وَبَالِغْ فِي الْإِسْتِنْشَاقِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا ) رواه أبو داود .

- معنى المبالغة في المضمضة : أن يصل الماء أقصى الحلق ، والمبالغة في الاستنشاق : جذب الماء إلى أقصى الأنف .
- المبالغة فيهما للصائم مكروهة ، وهذا قول جمهور العلماء .

### ﴿ وَاللَّيْمَانِ ﴾

أي : ومن سنن الوضوء التيامن ، فيسن أن يبدأ بيده اليمنى قبل اليسرى ورجله اليمنى قبل اليسرى . ( وهو خاص بالأعضاء الأربعة فقط وهما : اليدان والرجلان ) .

أ- لحديث عائشة قالت : ( كان يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله ) متفق عليه

ب - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ ( إذا توضأتم فابدأوا بيمينكم ) رواه أبو داود .

ج- ولحديث عثمان في صفة الوضوء ( ... ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ غَسَلَ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوءِي هَذَا ... ) متفق عليه .

قال النووي : أجمع العلماء على أن تقدم اليمين في الوضوء سنة، من خالفها فإنه فاته الفضل وتم وضوءه .

وقال ابن قدامة : لا خلاف بين أهل العلم فيما علمناه في استحباب البداءة باليمين وأجمعوا على أنه لا إعادة على من بدأ بيساره قبل يمينه .

- قال الشيخ ابن عثيمين : أما الوجه فالنصوص تدل على أنه لا تيامن فيه ... والأذنان بمسحان مرة واحدة ، لأحما عضوان من عضو واحد .

### ﴿ وَتَخْلِيلِ اللَّحْيَةِ الْكَثِيفَةِ ﴾

أي : ومن سنن الوضوء تخليل اللحية الكثيفة .

اللحية إن كانت خفيفة : فإنه يجب غسلها وما تحتها من البشرة .

لأنها في حكم الظاهر فيدخل في قوله تعالى ( فَأَغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ) والوجه ما تحصل به المواجهة ، وما تحت اللحية إذا كان بادياً تحصل به المواجهة ، فيدخل في حكم الوجه .

قال الشيخ ابن عثيمين : اللحية لخفيفة هي التي لا تستر البشرة ، وهذه يجب غسلها وما تحتها ؛ لأن ما تحتها لما كان بادياً كان داخلاً في الوجه الذي تكون به المواجهة .

وإن كانت كثيفة : فإنه يستحب تخليلها .

وهذا مذهب جماهير العلماء .

أ- لحديث عُثْمَانَ رضي الله عنه ( أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ فِي الْوُضُوءِ ) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ .

والحديث وإن كان ضعيفاً ، فقد قواه بعض العلماء لشواهدده .

ب- ومما يرجح الاستحباب ورود ذلك عن ابن عمر ، فعن نافع عن ابن عمر ( أنه كان يخلل لحيته ) .

ج- ومن أدلة الجمهور على أن تخليل اللحية الكثيفة غير واجب ، وأن باطن اللحية الكثيفة لا يجب غسله : ما رواه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه تَوَضَّأَ فَعَسَلَ وَجْهَهُ ، أَخَذَ عَرْفَةَ مِنْ مَاءٍ ، فَمَضْمَضَ بِهَا وَاسْتَنْشَقَ ، ثُمَّ أَخَذَ عَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَجَعَلَ بِهَا هَكَذَا ، أَضَافَهَا إِلَى يَدِهِ الْأُخْرَى ، فَعَسَلَ بِهَا وَجْهَهُ ... ثُمَّ قَالَ : هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ .

ووجه الدلالة من الحديث : أن النبي ﷺ كان كث اللحية ، فغرفة واحدة لا تكفي لغسل الوجه ، وغسل ما تحت اللحية ، فعلم من ذلك أنه ﷺ اكتفى بغسل ظاهرها فقط .

قال ابن قدامة : وَمَذْهَبُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَجِبُ ، وَلَا يَجِبُ التَّخْلِيلُ ؛ وَمَنْ رَخَّصَ فِي تَرْكِ التَّخْلِيلِ ابْنُ عَمَرَ ، وَالْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، وَطَاوُسٌ ، وَالتَّحَعِّيُّ ، وَالتَّحَعِّيُّ ، وَالتَّحَعِّيُّ ، وَأَبُو الْعَالِيَةِ ، وَمُجَاهِدٌ ، وَأَبُو الْقَاسِمِ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ ، وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَابْنُ الْمُنْذِرِ .

لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ بِالْعَسَلِ ، وَلَمْ يَذْكُرِ التَّخْلِيلَ .  
وَأَكْثَرُ مَنْ حَكَى وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَحْكِهِ .

وَلَوْ وَاجِبًا لَمَا أَخْلَى بِهِ فِي وَضُوءِهِ ، وَلَوْ فَعَلَهُ فِي كُلِّ وَضُوءٍ لَنَقَلَهُ كُلُّ مَنْ حَكَى وَضُوءَهُ أَوْ أَكْثَرُهُمْ ، وَتَرَكُهُ لِذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ غَسَلَ مَا تَحْتَ الشَّعْرِ الْكَثِيفِ لَيْسَ بِوَاجِبٍ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ كَثِيفَ اللَّحْيَةِ فَلَا يَبْلُغُ الْمَاءُ مَا تَحْتَ شَعْرِهَا بِدُونِ التَّخْلِيلِ وَالْمُبَالَغَةِ ، وَفَعَلَهُ لِلتَّخْلِيلِ فِي بَعْضِ أَحْيَانِهِ يَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ ذَلِكَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . ( المغني ) .

وقال النووي رحمه الله : اللحية الكثيفة يجب غسل ظاهرها بلا خلاف ، ولا يجب غسل باطنها ولا البشرة تحته ، هذا هو المذهب الصحيح المشهور ، الذي نص عليه الشافعي رحمه الله ، وقطع به جمهور الأصحاب ، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين وغيرهم ، وحكى الرافعي قولاً ووجهاً أنه يجب غسل البشرة وهو مذهب المزني وأبي ثور . ( المجموع ) .

● اختلف العلماء في ضابط اللحية الكثيفة واللحية الخفيفة :

فقيل : المرجع في ذلك العرف ، فما عدده الناس كثيفاً فهو كثيف ، وما عدوه خفيفاً فهو خفيف .

وقيل : ما وصل الماء إلى تحته بمشقة فهو كثيف ، وما كان وصول الماء إلى تحته بغير مشقة فهو خفيف .

وقيل : ما ستر البشرة عن الناظر فهو كثيف ، وما لا فهو خفيف ، وهذا أحسنها . [ النووي ] .

● كيفية تحليل اللحية :

قال الشيخ ابن عثيمين : والتحليل له صفتان :

الأولى : أن يأخذ كفاً من ماء ويجعله تحتها ، ويعركها حتى تتخلل به .

الثانية : أن يأخذ كفاً من ماء ، ويخللها بأصابعه كالمشط . [ الشرح الممتع ] .

وقد وردت أحاديث في كيفية تحليل اللحية لكن لا يصح منها شيء :

منها : حديث أنس ( أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ أخذ كفاً من ماء ، فأدخله تحت حنكه ، فخلل بها لحيته ) . رواه أبو داود

ومنها : حديث ابن عمر ( كان رسول الله ﷺ إذا توضأ عرك بعض العراك ، ثم شبك بأصابعه من تحتها ) رواه الدارقطني .

● اختلف العلماء في حكم غسل المسترسل من اللحية على قولين :

القول الأول : أنه واجب .

واختار هذا الشيخ ابن عثيمين . لأن ما استرسل من اللحية تحصل به المواجهة .

القول الثاني : لا يجب .

أ- قالوا : لأن الله أمر بغسل الوجه ، فمحل الفرض الوجه وما في حدوده .

ب- ولأن النبي ﷺ أخذ كفاً من ماء وغسل وجهه ، وهذا القدر لا يكفي لغسل ما استرسل من اللحية .

وهذا القول هو الصحيح .

## ( والأصابع ) .

أي : ومن سنن الوضوء تخليل أصابع اليدين والرجلين .

قال ابن قدامة : تَخْلِيلُ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ فِي الْوُضُوءِ مَسْنُونٌ ، وَهُوَ فِي الرَّجْلَيْنِ أَكْثَرُ .

قال الشيخ ابن عثيمين : وهو في الرجلين أكد لوجهين :

الأول : أن أصابعهما متلاصقة .

والثاني : أنهما تباشران الأذى فكانتا أكد من اليدين .

لحديث لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ ، رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( أَسْبَغُ الْوُضُوءَ ، وَخَلَّلَ بَيْنَ الْأَصَابِعِ ، وَبَالِغٌ فِي الْإِسْتِنْشَاقِ ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا ) رواه أبو داود .

● ذهب بعض العلماء إلى أن تخليل الأصابع واجب .

واختاره الصنعاني والشوكاني .

لقوله ﷺ ( وخلل بين الأصابع ) وهذا أمر ، والأمر يقتضي الوجوب .

وذهب جمهور العلماء : إلى أنه مستحب إذا وصل الماء إلى ما بين الأصابع .

أ- لقوله تعالى ( فاغسلوا وجوهكم ) ، قالوا : فأمر الله بالغسل وهو يصدق على مجرد وصول الماء إلى البشرة بدون تخليل ، والتخليل أمر زائد ، فهو داخل في الكمال .

ب- ولأن جميع الذين وصفوا وضوء النبي ﷺ لم يذكروا التخليل ، فالجمع بين حديث لقيط وهذه الأحاديث هو حملة على الاستحباب .

وهذا هو الراجح .

● المراد بالأصابع أصابع اليدين والرجلين .

فقد جاء في حديث ابن عباس . أن رسول الله ﷺ قال : ( إذا توضأت فخلل بين أصابع يديك ورجليك ) رواه الترمذي .

وقد ورد في تفسير التخليل في حديث المستورد بن شداد . قال ( رأيت رسول الله ﷺ إذا توضأ يدلك أصابع رجله بخصره ) رواه أبو داود والترمذي .

○ والظاهر أن المراد خنصر اليد اليسرى ، لأن التخليل تطهير وإزالة قدر ، فيشرع باليسرى .

○ وخص الخنصر لأنه أقدر على إيصال الماء .

وأما أصابع اليدين : فالأكمل في تخليلها أن يضع بطن الكف اليمنى على اليسرى ، ويدخل الأصابع بعضها في بعض .

## ( والأذن ماء جديد للأذنين ) .

أي : ومن سنن الوضوء أخذ ماء جديد للأذنين ، فيسن إذا مسح رأسه أن يأخذ ماء جديداً لأذنيه .

أ- لحديث عبد الله بن زيد - عند البيهقي - ( أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَأْخُذُ لِأُذُنَيْهِ مَاءً خِلَافَ الْمَاءِ الَّذِي أَخَذَ لِرَأْسِهِ ) .

ب- ولما رواه مالك في الموطأ عن نافع عن ابن عمر ( أنه كان يأخذ الماء بإصبعيه لأذنيه ) وصححه البيهقي .

وذهب بعض العلماء : إلى أنه لا يشرع ، وإنما يمسخان بالبلل المتبقي بعد مسح رأسه .

وهذا مذهب أبي حنيفة ، ونسب إلى جمهور العلماء واختاره ابن المنذر ، وابن تيمية ، والشيخ ابن باز .

أ- أنه لم يثبت أنه ﷺ أخذ ماء جديداً لأذنيه .

ب- والذين نقلوا صفة وضوء النبي ﷺ كلهم لم يذكروا أن النبي ﷺ أخذ لأذنيه ماء جديداً .

قال ابن القيم : ولم يثبت أنه ﷺ أخذ لهما ماء جديداً ، وإنما صح ذلك عن ابن عمر .

ج- قول الرسول ﷺ ( الأذنان من الرأس ) رواه أبو داود ، وهذا الحديث لا يصح مرفوعاً لكنه ثابت عن ابن عمر موقوفاً .

د- حديث عبد الله بن عمرو الذي أخرجه أبو داود ( أن النبي ﷺ مسح برأسه وأدخل إصبعيه السباحتين في أذنيه ومسح بإبهاميه ظاهر أذنيه ) ولم يذكر أنه أخذ ماءً جديداً لأذنيه .

وهذا القول هو الصحيح ، وأما الرد على أصحاب القول الأول :

• أما رواية البيهقي فالجواب عنها من وجهين :

أولاً : أنها شاذة ، وأن المحفوظ رواية مسلم ( وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدَيْهِ ) يعني بعد ما غسل يده اليمنى ثم اليسرى أخذ ماءً جديداً لرأسه وليس للأذنين .

ثانياً : وعلى فرض صحته فهو محمول على أنه لم يبق في يديه بلل من رأسه .

قال ابن المنذر : وغير موجود في الأخبار الثابتة التي فيها صفة وضوء النبي ﷺ أخذه لأذنيه ماء جديداً .

( وَالْغُسْلُ الْإِلْتِمَاعِيُّ وَالْثَّلَاثَةُ ) .

أي : ومن سنن الوضوء الغسلة الثانية والثالثة ، والأولى واجبة .

قال النووي : قد أجمع المسلمون على أن الواجب في غسل الأعضاء مرة مرة ، وعلى أن الثلاث سنة .

وقال ابن المنذر : أجمع أهل العلم - لا اختلاف بينهم - على أن من توضأ مرة مرة ، فأسبغ الوضوء أن ذلك يجزئه .

وقال ابن قدامة : والوضوء مرة مرة يجزئ والثلاث أفضل ، هذا قول أكثر أهل العلم .

أ- عن ابن عباس ( أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة ) رواه البخاري .

ب- وعنه ( أن النبي ﷺ توضأ مرتين مرتين ) رواه البخاري .

فالسنة في عدد غسل أعضاء الوضوء ثلاث مرات ما عدا الرأس ، فيستحب التثليث في غسل الوجه واليدين والرجلين .

لحديث عثمان - في صفة الوضوء - ( ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ... ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ) .

• ويجوز أن يغسل بعض الأعضاء مرة وبعضها مرتين وبعضها ثلاثاً .

ففي حديث عبد الله بن زيد - في صفة الوضوء - ( ... ثم أدخل يده فغسل وجهه ثلاثاً ، ثم غسل يديه مرتين إلى

المرفقين ... ) رواه البخاري .

قال النووي : فيه دلالة على جواز مخالفة الأعضاء ، وغسل بعضها ثلاثاً وبعضها مرتين وبعضها مرة .

قال الشيخ ابن عثيمين : وقد كره بعض العلماء أن يخالف بين الأعضاء في العدد ، فإذا غسلت الوجه مرة ، فلا تغسل اليدين

مرتين وهكذا ، والصواب أنه لا يكره ، فإنه ثبت أن الرسول ﷺ خالف فغسل الوجه ثلاثاً ، واليدين مرتين ، والأفضل أن يأتي

بهذا مرة ، وبهذا مرة .

• تكره الزيادة على الثلاث كراهة شديدة .

أ- لأن فعل النبي ﷺ كله لم يزد على ثلاث .

ب- عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ( أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ الطُّهُورُ فَدَعَا بِمَاءٍ فِي إِنَائٍ

فَعَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ، ثُمَّ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ فَأَدْخَلَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّاحَتَيْنِ فِي أُذُنَيْهِ ، وَمَسَحَ

بِإِبْهَامَيْهِ عَلَى ظَاهِرِ أُذُنَيْهِ ، وَبِالسَّبَّاحَتَيْنِ بَاطِنِ أُذُنَيْهِ ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ، ثُمَّ قَالَ : هَكَذَا الْوُضُوءُ فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا

أَوْ نَقَصَ فَقَدْ أَسَاءَ وَظَلَمَ - أَوْ ظَلَمَ وَأَسَاءَ ) . [ الحديث إسناده حسن لكن لفظ ( أو نقص ) شاذة لا تصح ] .

قال أحمد وإسحاق : لا يزيد على الثلاث إلا رجل مبتلى .

وقال ابن المبارك : لا آمن إذا زاد في الوضوء على الثلاث أن يأثم .

**قال النووي :** أجمع العلماء على كراهة الزيادة على الثلاث ، والمراد بالثلاث المستوعبة للوضوء ، وأما إذا لم تستوعب العضو إلا بعزفتين ، فهي غسلة واحدة . ( شرح مسلم ) .

**وقال الشوكاني :** لا خلاف في كراهة الزيادة على الثلاث ، قال ابن المبارك : لا آمن إذا زاد في الوضوء على الثلاث أن يأثم ، وقال أحمد وإسحاق : لا يزيد على الثلاث إلا رجل مبتلى . ( نيل الأوطار ) .

• هذه الزيادة وإن كانت ممنوعة بالاتفاق ؛ إلا أنها لا تبطل بها الطهارة ، لأن الوضوء وقع صحيحاً تاماً بالثلاث ، والزيادة وقعت مردودة ، لا تبطله .

**قال النووي :** إذا زاد على الثلاث فقد ارتكب المكروه ولا يبطل وضوءه ، هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة ، وحكى الدارمي في الاستذكار عن قوم أنه يبطل كما لو زاد في الصلاة ، وهذا خطأ ظاهر . ( المجموع ) .

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله "الأصح عند الشافعية : أنه مكروه كراهة تنزيه .

وحكى الدارمي منهم عن قوم : أن الزيادة على الثلاث تبطل الوضوء ، كالزيادة في الصلاة ؛ وهو قياس فاسد . ( الفتح ) .

وقال الشيخ ابن قاسم رحمه الله : وقال غير واحد ، إذا زاد على الثلاث فقد ارتكب المكروه ، ولا يبطل وضوءه إجماعاً .

### ( وإطالة الغرة والتحجيل ) .

أي : ومن سنن الوضوء إطالة الغرة والتحجيل .

وهذا مذهب الشافعي والحنفية والرواية المشهورة عن أحمد .

قال النووي : أما تطويل الغرة فقال أصحابنا : هو غسل شيء من مقدم الرأس وما يجاوز الوجه زائد على الجزء الذي غسله لاستيفان كمال الوجه ، وأما تطويل التحجيل فهو غسل ما فوق المرفقين والكعبين .

أ- لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ( إن أمتي يأتون يوم القيامة غراً محجلين ، من أثر الوضوء ، فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل ) متفق عليه .

( غراً ) جمع أعر ، أي ذو غرة ، وأصل الغرة لعة بيضاء تكون في جبهة الفرس ، ثم استعملت في الجمال والشهرة وطيب الذكر ، والمراد هنا : النور الكائن في وجوه أمة محمد صلى الله عليه وسلم ، أي أنهم إذا دعوا على رؤوس الأشهاد نودوا بهذا الوصف ، وكانوا على هذه الصفة .

( محجلين ) من التحجيل ، وهو بياض يكون في ثلاث قوائم من قوائم الفرس ، والمراد هنا : النور .

( من أثر الوضوء ) ( من ) للتعليل ، وأثر الشيء : ما يعقبه ناشئاً عنه .

ب- ولفعل أبي هريرة كما ثبت عنه ذلك .

ج - ولفعل ابن عمر فقد كان يغسل العضدين والساقين . رواه أبو عبيد بإسناد صحيح كما قال الحافظ ابن حجر .

**وذهب بعض العلماء :** إلى أن ذلك لا يشرع .

وهذا مذهب مالك وأحمد في رواية ، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية ، وابن القيم ، والسعدي . **واستدلوا :**

أ- أن مجاوزة محل الفرض بدعوى أنها عبادة دعوى تحتاج إلى دليل ، وحديث الباب لا يدل عليها ، وإنما يدل على نور أعضاء الوضوء يوم القيامة .

ب- أن كل الواصفين لوضوء النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكروا إلا أنه يغسل الوجه واليدين إلى المرفقين والرجلين إلى الكعبين ، وما كان ليترك الفاضل في كل مرة من وضوئه .

**قال الشيخ السعدي رحمه الله :** الصحيح أنه لا يستحب مجاوزة محل الفرض في طهارة الماء ، لأن الله تعالى ذكر حدّ الوضوء إلى

المرفقين والكعبين ، وكل الواصفين لوضوء النبي ﷺ لم يذكر أحد منهم أنه فعل ذلك ولا رغب فيه .  
 ج- أن الزيادة تؤدي إلى كون غير المأمور به مأموراً به ، كالعضد فإنه ليس من أعضاء الوضوء .  
 د- أن الغرة لا يمكن إطالتها ، فإنها مختصة بالوجه ، فإذا دخلت في الرأس لا تسمى غرة .  
 وهذا القول هو الراجح .

أما الجواب عن أدلة من قال بمشروعية ذلك ؟

أما قوله (فمن استطاع ...) فهي مدرجة من كلام أبي هريرة لا من كلام النبي ﷺ كما رجع ذلك ابن حجر وابن القيم .  
 وأما فعل أبي هريرة ، فقد قال ابن القيم : لم يثبت عن النبي ﷺ أنه تجاوز المرفقين والكعبين ، ولكن أبا هريرة كان يفعل ذلك ويتأول حديث إطالة الغرة .

وأما حديث أبي هريرة في صفة وضوء النبي ﷺ أنه غسل يديه حتى أشرع في العضدين ، ورجليه حتى أشرع في الساقين ، فهو إنما يدل على إدخال المرفقين والكعبين في الوضوء ، ولا يدل على مسألة الإطالة .

### ﴿ وقول الله تعالى الذي أركب بعد الذي ضرب ﴾ .

أي : ومن سنن الوضوء قول الدعاء الوارد بعده .

عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ، فَيَسْبِغُ الْوُضُوءَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

وجاء في دعاء آخر ، عن أبي سعيد مرفوعاً : ( من توضأ ففرغ من وضوئه ، فقال : سبحانك اللهم وبحمدك ، أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك ، طبع عليها بطابع ثم رفعت تحت العرش ، فلم تكسر إلى يوم القيامة ) رواه الحاكم .

واختلف في رفعه ووقفه ، وعلى تقدير وقفه ؛ فهذا مما لا مجال للرأي فيه ، فله حكم الرفع .

● جاء عند الترمذي : ( اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين ) لكنها لا تثبت .

وجاء عند أبي داود : ( ... فأحسن الوضوء ، ثم رفع نظره إلى السماء ) لكنها ضعيفة .

● جميع الأدعية أثناء الوضوء لا يصح منها شيء .

قال النووي : وأما الدعاء على أعضاء الوضوء فلم يجيء منه شيء عن النبي ﷺ .

وقال ابن القيم : وأحاديث الذكر على أعضاء الوضوء كلها باطلة ، ليس منها شيء يصح .

وقال في زاد المعاد : كل حديث في أذكار الوضوء الذي يقال عليه فكذب مختلق ، لم يقل رسول الله ﷺ شيئاً منه ولا علمه لأئمة .

### فروض الوضوء وصحته

الفرض لغة : معناه القطع والحز .

واصطلاحاً : هو بمعنى الواجب عند الأكثر ، وهو ما طلب الشارع فعله طلباً جازماً .

والمراد بفروض الوضوء أركانه التي لا يتم إلا بها .

### ﴿ فروضه ستة ﴾ .

عرفت بالتتابع والاستقراء .

### ﴿ غسل الوجه واليدين والأذن منه ﴾ .

هذا هو الفرض الأول .

لقوله تعالى ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ) .

● وقوله ( **والفم والأنف منه** ) أي : من الوجه ، لوجودهما فيه ، فيدخلان في حدّه ، وعلى هذا فالمضمضة والاستنشاق من فروض الوضوء .

وهذا مذهب الحنابلة .

قال النووي : وهو مذهب ابن أبي ليلى وحماد وإسحاق .

أ- لحديث لقيط بن صبرة . قال : قال ﷺ ( **أَسْبَغِ الْوُضُوءَ، وَخَلِّلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ ... وَإِذَا تَوَضَّأْتَ فَمَضْمُضٌ** ) رواه أبو داود .  
فقلوه ( وإذا توضأت فمضمض ) هذا أمر بالمضمضة فدل على وجوبها .

ب- ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه : **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ( إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً ، ثُمَّ لِيَنْتَرِ ... )** متفق عليه .  
فقلوه ( فليجعل ... ) هذا أمر ، والأمر للوجوب .

ج- مداومة النبي صلى الله عليه وسلم عليهما ، فكل من وصف وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ذكر أنه فعلهما ولم يتركهما .

قال ابن القيم : ولم يتوضأ إلا تمضمض واستنشاق ، ولم يحفظ عنه أنه أدخل به مرة واحدة .

د- أن الفم والأنف من الوجه ، بدليل دخولهما في حده .

وذهب بعض العلماء : إلى أن المضمضة والاستنشاق سنتان من سنن الوضوء .

وهذا مذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، واختار هذا القول ابن المنذر .

أ- لقوله تعالى ( **فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ** ) .

وجه الدلالة : أن الله عدّ فروض الوضوء التي يجب فعلها ، ولم يذكر منها المضمضة ولا الاستنشاق ، فدل على عدم فرضيتهما ، وإنما على سنيتهما لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم عليهما في وضوئه .

ب- أن الله أمر بغسل الوجه في الوضوء ، وهو ما تحصل به المواجهة دون باطن الفم والأنف ، فلا تحصل بهما المواجهة ، وهذا يدل على أن المضمضة والاستنشاق غير واجبين ، إذ أنهما غير داخلين في مسمى الوجه .

ب- ولحديث عائشة قالت . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ( **عشر من الفطرة : ... وذكر منها المضمضة والاستنشاق** ) رواه مسلم .

قالوا : والفطرة هي السنة ، ويؤيد ذلك أنه جاء في رواية ( **عشر من السنة** ) .

ج- ما ورد عن ابن عباس . قال : قال ﷺ ( **المضمضة والاستنشاق سنة** ) رواه الدارقطني وهو ضعيف .

وذهب بعضهم : إلى أنه يجب الاستنشاق وحده في الوضوء دون المضمضة .

وهذا قول جماعة من أهل الظاهر ، منهم ابن حزم ، وهو قول أبي ثور .

قال ابن المنذر : وبه أقول .

واستدلوا : أن الاستنشاق نُقل من قوله صلى الله عليه وسلم وفعله .

كما قال ﷺ ( **إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماءً ثم لينثر** ) وهذا أمر ، والأمر للوجوب .

ومن فعله كما في الأحاديث الكثيرة التي نقلت صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم .

وأما المضمضة فقد نقلت من فعله فقط ، ولم تنقل من أمره [ **لعلهم يضعفون رواية : وإذا توضأت فمضمض** ] .

ورجح هذا ابن حزم وقال : وهو الحق ، لأنه لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في المضمضة أمر ، وإنما هي فعل فعله ، وأفعاله ليست فرضاً .



والراجح هو القول الأول وهو وجوب المضمضة والاستنشاق .

﴿ وَهَسَلُ الْيَدَيْنِ إِلَى الْكِرْهَيْنِ ﴾ .

هذا الفرض الثاني ، للآية السابقة ( وَأَيَّدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ) .

قال النووي : فغسل اليدين فرض بالكتاب والسنة والإجماع .

وَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ إِدْخَالُ الْمِرْفَقَيْنِ فِي الْعَسَلِ ، مِنْهُمُ عَطَاءٌ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَإِسْحَاقُ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . ( المغني ) .

أ-لقوله تعالى ( وَأَيَّدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ) أي مع المرفق .

ب- وعن نُعَيْمِ الْجَمْرِي قَالَ ( رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ فَيَغْسِلُ وَجْهَهُ فَأَسْبِغُ الْوَضُوءَ ، ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أُشْرِعَ فِي الْعِضْدِ ، ثُمَّ يَدَهُ الْيُسْرَى حَتَّى أُشْرِعَ فِي الْعِضْدِ ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ ، ... ثُمَّ قَالَ : هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ ) رواه مسلم .

ج- جاءت عدة أحاديث تدل على دخول المرفق مع اليد وإن كان في إسنادها ضعف .

جاء عند الدار قطني بإسناد حسن من حديث عثمان في صفة الوضوء (فغسل كفيه إلى المرفقين حتى مس أطراف العضدين).

وكما في حديث جابر ( كان رسول الله ﷺ إذا تَوَضَّأَ أَدَارَ الْمَاءَ عَلَى مِرْفَقِهِ ) لكن في إسناده ضعف .

وجاء عند البزار والطبراني من حديث وائل بن حجر في صفة الوضوء ( وغسل ذراعيه حتى جاوز المرفق ) .

وجاء عند الطحاوي والطبراني من حديث ثعلبة بن عباد عن أبيه مرفوعاً ( ثم غسل يديه حتى يسيل الماء على مرفقيه ) .

فهذه الأحاديث يقوي بعضها بعضاً [ قاله الحافظ ] .

● المرفق : هو العظم الناتئ في آخر الذراع ، سمي بذلك لأنه يرتفق به في الاتكاء ونحوه .

● ينبغي أن يبدأ في غَسَلِ يَدَيْهِ مِنْ أَطْرَافِ أَصَابِعِهِ إِلَى مِرْفَقِهِ ، وَأَمَّا مَا يَفْعَلُهُ الْبَعْضُ عِنْدَ غَسَلِ يَدَيْهِ حَيْثُ يَبْدَأُ مِنَ الرَّسْغِ - وهو ملتقى الكتف بالساعد - ولا يغسل الكفين ، مكتفياً بغسلهما في بداية الوضوء ، غير صحيح ، لأن الله أمر بغسل

اليدين ، واليد مبدؤها من أطراف الأصابع .

﴿ وَوَسَّغُ الرُّؤُوسِ مَرَّةً وَوَاحِدَةً ﴾ .

هذا الفرض الثالث : للآية السابقة ( وَوَسَّغُوا بِرُؤُوسِكُمْ ) .

● قوله ( مرة واحدة ) أي : أن الرأس يمسح مرة واحدة .

وهذا قول جماهير العلماء .

أ- لحديث عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ فِي صِفَةِ وَضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ ( وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَاحِدَةً ) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ .

ب- ولحديث عبد الله بن زيد وفيه ( ... ثم أدخل يده فمسح رأسه فأقبل بهما وأدبر مرة واحدة ) .

ج- وكذلك حديث عثمان السابق وغيره من الأحاديث الصحيحة ، فإنه لم يُذكر بها التثليث في مسح الرأس كما ذكر في غيره من الأعضاء .

د- وعن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ( أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ الطُّهُورُ فَدَعَا بِمَاءٍ فِي إِنَاءٍ

فَعَسَلَ كَفَيْهِ ثَلَاثًا ، ثُمَّ عَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ، ثُمَّ عَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ فَأَدْخَلَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّاحَتَيْنِ فِي أُذُنَيْهِ ، وَمَسَحَ بِإِبْهَامَيْهِ عَلَى ظَاهِرِ أُذُنَيْهِ ، وَبِالسَّبَّاحَتَيْنِ بَاطِنَ أُذُنَيْهِ ، ثُمَّ عَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ، ثُمَّ قَالَ : هَكَذَا الْوُضُوءُ فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا أَوْ

نَقَصَ فَقَدْ أَسَاءَ وَظَلَمَ - أَوْ ظَلَمَ وَأَسَاءَ ) رواه أبو داود .

وقد جاء عند سعيد بن منصور في هذا الحديث التصريح بأنه مسح رأسه مرة واحدة .

فالرسول توضع أمام الأعرابي بهذه الكيفية ، فدل أن الرأس خارج عن بقية الأعضاء بالعدد .

هـ- ولأن الرأس مبني على التخفيف ، فلا يقاس على الغسل المراد منه المبالغة في الإسباغ .

**قال الشوكاني :** الإنصاف أن أحاديث الثلاث لم تبلغ إلى درجة الاعتبار حتى يلزم التمسك بها ، لما فيها من الزيادة ، فالوقوف على ما صح من الأحاديث الثابتة في الصحيحين وغيرهما من حديث عثمان وعبد الله بن زيد ، وغيرهما هو المتعين لا سيما بعد تقييده في تلك الروايات السابقة بالمرّة الواحدة .

**قال الحافظ ابن حجر :** ويحمل ما ورد من الأحاديث في تثليث المسح إن صححت على إرادة الاستيعاب بالمسح ، لا إنها مسحات مستقلة لجميع الرأس ، جمعاً بين الأدلة .  
وهذا القول هو الصحيح .

**وذهب بعض العلماء :** إلى أنه يستحب التثليث .

وهذا مذهب الشافعي .

أ- لحديث عثمان ( أن النبي ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً ) رواه مسلم .

ب- ولحديث عثمان عند أبي داود ( أن النبي ﷺ مسح برأسه ثلاثاً ) .

**والراجح قول الجمهور .**

• وأما الجواب عن أدلة القول الثاني ( يمسح ثلاثاً ) .

أما رواية مسلم فهي مجملة ، والروايات الأخرى بينت أن المسح لم يتكرر فيحمل على الغالب ، أو أن التثليث يختص بالمغسول .

وأما حديث أبي داود عن عثمان ( أن النبي ﷺ مسح برأسه ثلاثاً ) فهو ضعيف .

**قال أبو داود :** وأحاديث عثمان الصحاح كلها تدل على أنه مسح الرأس مرة .

**قال ابن القيم :** الصحيح أنه لم يكرر مسح رأسه، بل كان إذا كرر غسل الأعضاء أفرد مسح الرأس، ولم يصح عنه خلافه البتة.

**( وَهَسَلُ الرُّجُلَيْنِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ) .**

هذا الفرض الرابع ، للآية السابقة ( وَأَرْجُلُكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ) .

وقد جاء في حديث عبد الله بن عمرو . قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( وَيَلُّ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ ) متفق عليه .

فهذا الحديث دليل على وجوب غسل الرجلين إذا لم يكن عليها خف .

نأخذ ذلك من إنكار النبي ﷺ على الصحابة مسحهم أرجلهم مسحاً سريعاً من غير غسل وإجراء للماء عليها .

وهذا الحكم متفق عليه بين مذاهب المسلمين الأربعة .

ولذلك بوب عليه الإمام البخاري بقوله ( باب غسل الرجلين ولا يمسح على القدمين ) .

وقال الإمام الترمذي رحمه الله : وفقه هذا الحديث أنه لا يجوز المسح على القدمين إذا لم يكن عليهما خفان أو جوربان .

وبوب عليه النسائي بقوله ( باب إيجاب غسل الرجلين ) .

كما بوب عليه البيهقي رحمه الله بقوله ( باب الدليل على أن فرض الرجلين الغسل وأن مسحهما لا يجزئ ) .

وبوب عليه الإمام ابن خزيمة بقوله ( باب التغليظ في ترك غسل العقبين في الوضوء ، والدليل على أن الفرض غسل القدمين لا

مسحهما إذا كانتا غير مغطيتين بالخف أو ما يقوم مقام الخف ، لا على ما زعمت الروافض أن الفرض مسح القدمين لا

غسلهما ، إذ لو كان الماسح على القدمين مؤدياً للفرض لما جاز أن يقال لتارك فضيلةً : ويل له ) .

قال عبد الرحمن بن أبي ليلى ( أجمع أصحاب رسول الله ﷺ على غسل القدمين ) رواه سعيد بن منصور .

**( وَالْكَعْبَيْنِ ) .**

هذا الفرض الخامس .

والترتيب معناه : أن يأتي بفروض الوضوء مرتبة : يبدأ بالوجه ، ثم غسل اليدين ، ثم مسح الرأس ، ثم غسل الرجلين .  
قال ابن قدامة : الترتيب في الوضوء على ما في الآية واجب عند أحمد لم أر عنه فيه اختلافاً ، وهو مذهب الشافعي وأبي ثور  
وأبي عبيد . ( المغني ) .

والدليل على وجوبه :

أ- قوله تعالى ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ) وجه الدلالة منها :

أولاً : أن الله رتبها ، فيجب أن ترتب كما في الآية .

ثانياً : في الآية قرينة تدل على أنه أريد بها الترتيب ، فإنه أدخل ممسوحاً بين مغسولين ، والعرب لا تقطع النظر من نظيره إلا لفائدة ، والفائدة هنا الترتيب . [ قاله ابن قدامة ] .

فإن قيل : فائدته استحباب الترتيب ، قلنا : الآية ما سقت إلا لبيان الواجب ، ولهذا لم يذكر فيها شيء من السنن ، ولأنه متى اقتضى اللفظ الترتيب كان مأموراً به ، والأمر يقتضي الوجوب ، ولأن كل من حكى وضوء رسول الله ﷺ حكاه مرتباً ، وهو مفسر لما في كتاب الله .

ب- فعله ﷺ ، حيث كان يواظب على الترتيب في الوضوء ، ولم ينقل عنه نقلاً صحيحاً في صفة وضوئه أنه توضع غير مرتب مع كثرة من رواها صفة وضوئه .

ج- أن الرسول ﷺ بدأ في وضوئه بما بدأ الله به ، فغسل وجهه ثم يديه ثم مسح رأسه ثم غسل رجليه ، فكان هذا بياناً للوضوء المأمور به في القرآن ، كما قال في حجته ( نبدأ بما بدأ الله به ) .

وعلى هذا القول فلو قدم عضواً على آخر لم يصح وضوءه .

وهذا قول الشافعي وأحمد كما تقدم .

وذهب بعض العلماء : إلى أن الترتيب غير واجب .

وهذا مذهب مالك وأصحاب الرأي .

أ- قالوا : لأن الله تعالى أمر بغسل الأعضاء ، وعطف بعضها على بعض بواو الجمع ، وهي لا تقتضي الترتيب ، فكيف ما غسل كان ممثلاً .

ب- ولحديث الربييع بنت معوذ قالت ( كان رسول الله ﷺ يأتينا ، فحدثنا أنه قال : اسكبي لي وضوءاً ، فذكر وضوء النبي ﷺ قال فيه : فغسل كفيه ثلاثاً ، ووضأ وجهه ثلاثاً ، ومضمض واستنشق مرة ، ووضأ يديه ثلاثاً ثلاثاً ، ومسح برأسه ... ) .

والصحيح الأول .

وأما الجواب عن أدلة القول الثاني ( الترتيب غير واجب ) .

أ- قولهم : إن الله أمر بغسل الأعضاء وعطف بعضها على بعض بالواو فهذا صحيح ، لكن بين النبي ﷺ بفعله أن الواو في الآية للترتيب ، لا لمطلق الجمع .

ب- وأما حديث الربييع ، فحديث معلول ، وعلى فرض صحته فتقديم المضمضة والاستنشاق تقديم مسنون على واجب ، والجمهور على جوازه .

( وَالْوَالِدَاتُ ) .

هذا الفرض السادس .

والموالاتة يعني التتابع ، والمراد: متابعة غسل الأعضاء بعضها إثر بعض بحيث يُغسل العضو قبل أن يجف الذي قبله في زمن معتدل .

والدليل على وجوبها :

أ- حديث أنسٍ رضي الله عنه قَالَ (رَأَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا، وَفِي قَدَمِهِ مِثْلُ الظُّفْرِ لَمْ يُصَبَّهُ الْمَاءُ. فَقَالَ: ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتَّسَائِي .

• قوله ﷺ ( ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ ) ؟

يُحْتَمَلُ : أي ائت به على أتم الوجوه وأكملها ، فيكون أمره بغسل ما ترك .

ويُحْتَمَلُ أن معناه : استأنف وضوءك من أوله ، قال الخطابي : إن هذا هو ظاهر معناه .

ويؤيده حديث خالد بن معدان الآتي .

ب- ولحديث عمر ( أن النبي ﷺ أبصر رجلاً توضأ وعلى ظهر قدمه مثل الظفر لم يصبها الماء ، فقال له النبي ﷺ : ارجع فأحسن وضوءك ، فرجع فتوضأ ثم صلى ) رواه مسلم .

قال القاضي عياض : في هذا الحديث دليل على وجوب الموالاتة في الوضوء لقوله ﷺ [ أحسن وضوءك ] ولم يقل : اغسل ذلك الموضع الذي تركته .

ج- وعن خالد بن معدان، عن بعض أصحاب النبي ﷺ ( أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي، وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء، فأمره رسول الله ﷺ أن يعيد الوضوء ) رواه أبو داود وهو حديث مختلف في صحته .

وجه الدلالة ظاهر ، إذ لو لم تكن الموالاتة واجبة لأمره بغسل اللمعة فقط دون إعادة الوضوء .

د- فعله ﷺ ، فإنه ﷺ لم يتوضأ إلا مرتباً متوالياً .

هـ- ولأن الوضوء عبادة واحدة ، فلا يُبنى بعضها على بعض مع تفرق أجزائها ، بل يجب أن يكون بعضها متصلاً ببعض . وهذا مذهب الحنابلة .

وذهب بعض العلماء : إلى أنها سنة غير واجبة .

وهذا مذهب الحنفية والشافعية .

لقوله تعالى ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ... ) فالله أمر بتطهير هذه الأعضاء من غير اشتراط الموالاتة في الغسل بينها ، فكيفما حصل الغسل أجزأ .

وذهب بعضهم : إلى أنها واجبة وتسقط مع العذر .

وهذا مذهب المالكية ، واختاره ابن تيمية .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى ( ١٣٥/٢١ ) :

قلت : هذا القول الثالث هو الأظهر والأشبه بأصول الشريعة ، وذلك أن أدلة الوجوب لا تتناول إلا المفرد ، لا تتناول العاجز عن الموالاتة ، والحديث الذي هو عمدة المسألة الذي رواه أبو داود وغيره المأمور بالإعادة مفرد ، لأنه كان قادراً على غسل تلك اللمعة ، كما هو قادر على غسل غيرها .

وهذا القول الثالث هو القول الصحيح .

( وَصِفَةُ الْوَضُوءِ : أَنْ يَنْوِي رُغَةَ الْكَدِّ ) .

فلا بد من النية ، فالنية شرط لصحة الطهارة ، فلا تصح الطهارة بدونها .

فلو توضع بنية التبريد فإنه لا يجزئه ، ويعتبر وضوءه باطلاً لفقده شرطاً وهو النية .  
وهذا قول جماهير العلماء .

**قال النووي :** النية شرط في صحة الوضوء والغسل والتيمم بلا خلاف عندنا ، وبه قال مالك والليث بن سعد وأحمد بن حنبل وداؤد .

أ- لقوله تعالى ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ) .

ففي هذه الآية معنى النية ، لقوله ( إذا قمتم ) أي : أردتم القيام للصلاة ، ففيه استحضر معنى القيام لأجل الصلاة ، وهذا هو معنى النية .

ب- ولقوله ( إنما الأعمال بالنيات ) فهذا الحديث نص في وجوب النية في العبادات ، فقد أثبت أن العمل لا يكون شرعياً يتعلق به ثواب أو عقاب إلا بالنية .

ج- أن الطهارة بالماء عن الحدث عبادة من العبادات الفعلية ، فقد اشترط فيها من التحديد في الغسلات والمغسولات والماء ما يثبت كونها عبادة .

د- ولأن الوضوء عبادة مستقلة ، بدليل أن الله تعالى رتب عليه الفضل والثواب والأجر ، ومثل هذا يكون عبادة مستقلة .

**قال ابن رجب :** ويدل على صحة ذلك - أي اشتراط النية في الوضوء - تكاثر النصوص الصحيحة عن النبي ﷺ : بأن الوضوء يكفر الذنوب والخطايا ، وأن من توضأ كما أمر ، كان كفارة لذنوبه ، وهذا يدل على أن الوضوء المأمور به في القرآن عبادة مستقلة بنفسها ، حيث رتب عليه تكفير الذنوب ، والوضوء الخالي عن النية لا يكفر شيئاً من الذنوب بالاتفاق ، فلا يكون مأموراً به ، ولا تصح به الصلاة . ( جامع العلوم ) .

● وقت النية :

الأكمل أن ينوي مع بداية الوضوء أو قبله بزمن يسير ، حتى تكون النية شاملة لجميع أجزاء الوضوء ، أما الواجب من ذلك فهو أن ينوي مع أول الواجبات .

**قال ابن قدامة :** ويحب تقديم النية على الطهارة كلها ؛ لأنها شرط لها ، فيعتبر وجودها في جميعها ، فإن وجد شيء من واجبات الطهارة قبل النية لم يعتد به . ويستحب أن ينوي قبل غسل كفيه ، لتشمل النية مسنون الطهارة ومفروضها . فإن غسل كفيه قبل النية كان كمن لم يغسلهما . ويجوز تقديم النية على الطهارة بالزمن اليسير . . . وإن طال الفصل لم يجزه ذلك . ( المغني ) .

**وقال الشيخ ابن عثيمين :** والنية لها محلان :

الأول : تكون فيه سنة ، وهو قبل مسنون الطهارة إن وجد قبل واجب .

الثاني : تكون فيه واجبة عند أول الواجبات . ( الشرح الممتع ) .

● والنية قصد الشيء المأمور به تقريباً إلى الله مقترناً بفعله . ( الإعلام لابن الملقن ) .

● والنية محلها القلب .

**قال ابن تيمية :** والنية محلها القلب باتفاق العلماء ، فإن نوى بقلبه ولم يتكلم بلسانه أجزأته النية باتفاقهم .

وقال رحمه الله : ولكن تنازع العلماء : هل يستحب التلطف بالنية سراً أم لا ؟ هذا فيه قولان معروفان للفقهاء .

فقال طائفة من أصحاب أبي حنيفة والشافعي وأحمد : يستحب التلطف بها ؛ كونه أؤكد .

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ وَعَيْرِهِمَا : لَا يُسْتَحَبُّ التَّلْفُظُ بِهَا .  
لِأَنَّ ذَلِكَ بَدْعَةٌ لَمْ تُنْقَلْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا عَنْ أَصْحَابِهِ وَلَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَحَدًا مِنْ أُمَّتِهِ أَنْ يَتَلَفَّظَ بِالنِّيَّةِ وَلَا عَلَّمَ ذَلِكَ أَحَدًا  
مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَلَوْ كَانَ هَذَا مَشْهُورًا مَشْرُوعًا لَمْ يُهْمَلْهُ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ مَعَ أَنَّ الْأُمَّةَ مُبْتَلَاةٌ بِهِ كُلَّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ .  
وَهَذَا الْقَوْلُ أَصَحُّ الْأَقْوَالِ .

بِأَنَّ التَّلْفُظَ بِالنِّيَّةِ نَقْصٌ فِي الْعَقْلِ وَاللِّدِينِ . أَمَّا فِي الدِّينِ فَلِأَنَّهُ بَدْعَةٌ . وَأَمَّا فِي الْعَقْلِ فَلِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ مَنْ يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ طَعَامًا فَيَقُولُ :  
نَوَيْتُ بِوَضْعِ يَدِي فِي هَذَا الْإِنَاءِ أَيُّ أُرِيدُ أَنْ أَخْذَ مِنْهُ لُقْمَةً فَأَضَعُهَا فِي فَمِي فَأَمْضَعُهَا ثُمَّ أَبْلَعُهَا لِأَشْبَعِ . مِثْلَ الْقَائِلِ الَّذِي  
يَقُولُ : نَوَيْتُ أَصْلِي فَرِيضَةَ هَذِهِ الصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ عَلَيَّ حَاضِرَ الْوَقْتِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي جَمَاعَةٍ أَدَاءً لِلَّهِ تَعَالَى . فَهَذَا كُلُّهُ حَقٌّ  
وَجَهْلٌ وَذَلِكَ أَنَّ النِّيَّةَ بِلَاغِ الْعِلْمِ فَمَتَى عَلِمَ الْعَبْدُ مَا يَفْعَلُهُ كَانَ قَدْ نَوَاهُ ضَرُورَةً فَلَا يَتَصَوَّرُ مَعَ وُجُودِ الْعِلْمِ بِالْعَقْلِ أَنْ يَفْعَلَ بِأَلَا  
نِيَّةً .

وَقَدْ اتَّفَقَ الْأَئِمَّةُ عَلَى أَنَّ الْجَهْرَ بِالنِّيَّةِ وَتَكْرِيرَهَا لَيْسَ بِمَشْرُوعٍ . ( مجموع الفتاوى ) .

فائدة :

اشتراط النية إنما هو في طهارة الأحداث ، إما إزالة النجاسة أو طهارة الأنجاس فلا يشترط لها نية .  
قال النووي : إزالة النجاسة لا تفتقر إلى نية ، فهو المذهب الصحيح المشهور الذي قطع به الجمهور ، ونقل صاحب الحاوي  
والبغوي في شرح السنة إجماع المسلمين عليه . ( المجموع ) .

وقال ابن عثيمين : فلو علق إنسان ثوبه في السطح ، وجاء المطر حتى غسله ، وزالت النجاسة طهره ؛ مع أن هذا ليس بفعله ، ولا  
بنيته ، وكذلك الأرض تصيبها النجاسة ، فينزل عليها المطر فتطهره .

● اختلف أهل العلم فيمن توضع نوي تجديد الطهارة ناسياً حدثه ، ثم تذكر أنه كان محدثاً : هل تصح طهارته ؟ على قولين :  
قيل : تصح .

وقيل : لا تصح .

لأنه لم ينو رفع الحدث .

قال ابن قدامة رحمه الله : وَإِنْ نَوَى تَجْدِيدَ الطَّهَارَةِ ، فَتَبَيَّرَ أَنَّهُ كَانَ مُحْدِثًا ، فَهَلْ تَصِحُّ طَهَارَتُهُ ؟ عَلَى رَوَاتَيْنِ : إِحْدَاهُمَا تَصِحُّ ؛  
لِأَنَّهُ طَهَارَةٌ شَرْعِيَّةٌ ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَحْضُرَ لَهُ مَا نَوَاهُ ، وَلِلْخَبَرِ ، وَقِيَاسًا عَلَى مَا لَوْ نَوَى رَفْعَ الْحَدَثِ ، وَالثَّانِيَةُ لَا تَصِحُّ طَهَارَتُهُ ؛ لِأَنَّهُ  
لَمْ يَنْوِ رَفْعَ الْحَدَثِ وَلَا مَا تَضَمَّنَهُ ، أَشْبَهَ مَا لَوْ نَوَى التَّبَرُّدَ .

وقال النووي رحمه الله : لَوْ تَوَضَّأَ أَحْتِيَابًا ، ثُمَّ بَانَ أَنَّهُ كَانَ مُحْدِثًا : فَهَلْ يُجْزِيهِ ذَلِكَ الْوُضُوءُ ؟

فِيهِ وَجْهَانِ مَشْهُورَانِ عِنْدَ الْحُرَّاسَاتَيْنِ : أَصَحُّهُمَا لَا يُجْزِيهِ ، لِأَنَّهُ تَوَضَّأَ مُتَرَدِّدًا فِي النِّيَّةِ ، إِذْ لَيْسَ هُوَ جَازِمًا بِالْحَدَثِ ، وَالتَّرَدُّدُ فِي  
النِّيَّةِ مَانِعٌ مِنَ الصِّحَّةِ فِي غَيْرِ الضَّرُورَةِ .

وَالْوَجْهُ الثَّانِي : يُجْزِيهِ لِأَنَّهَا طَهَارَةٌ مَأْمُورٌ بِهَا ، صَادَقَتْ الْحَدِيثَ فَرَفَعْتُهُ ، وَالْمُخْتَارُ الْأَوَّلُ . ( المجموع ) .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : رجل صلى الظهر بوضوء ، ثم نقضه بعد الصلاة ، ثم جدد الوضوء للعصر ناسياً أنه أحدث ؛  
فهذا يرتفع حدثه ؛ لأنه نوى تجديداً مسنوناً ، ناسياً حدثه ، فإذا كان ذاكراً لحدثه ، فلا يرتفع ؛ لأنه حينئذٍ يكون متلاعباً ،  
فكيف ينوي التجديد وهو ليس على وضوء ؛ لأن التجديد لا يكون إلا والإنسان على طهارة . ( الشرح الممتع ) .

وقال الشيخ خالد المشيقيح : إذا صلى بالوضوء الأول صلاة ثم بعد ذلك أحدث ، ثم جاءت الصلاة الثانية ، فقال : أجدد  
الوضوء ، فتوضأ مجدداً للوضوء ، ثم بعد ذلك تذكر أنه محدث ، نقول : ارتفع حدثك الآن ، لأن هذا التجديد مشروع .

- والنية محلها القلب، والتلفظ بما بدعة .

قال ابن القيم : النية هي القصد والعزم على فعل الشيء، ومحلها القلب لا تعلق لها باللسان أصلاً، ولذلك لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه التلفظ بالنية بحال ، ولا سمعنا عنهم ذكر ذلك .

- قوله ( رفع الحدث ) خرج به طهارة الأنجاس ، فلا يشترط لها النية ، فلو علق إنسان ثوبه في السطح رجاء المطر حتى يغسله وزالت النجاسة طهر ، مع أنه ليس بفعله ولا نيته ، وكذلك الأرض تصيبها النجاسة فينزل عليها ماء المطر فتطهر .

( ثُمَّ يَقُولُ: بِسْمِ اللَّهِ ) .

أي يسن أن يقول بسم الله قبل الوضوء ، وهذا مذهب الجمهور .  
وقد تقدم أنها من سنن الوضوء .

( وَيَغْسِلُ كَفَيْهِ ثَلَاثًا ) .

أي ويسن أن يغسل كفيه ثلاثاً قبل بداية الوضوء .

لحديث عثمان رضي الله عنه : ( أنه دعا بوضوء ، فتوضأ فغسل كفيه ثلاث مرات ، ثم مضمض ... ) متفق عليه  
وقد تقدم أن غسل الكفين في بداية الوضوء من سنن الوضوء .

( ثُمَّ يَتَمَضَّمُ وَيَسْتَنْشِقُ ثَلَاثًا ، بِثَلَاثِ غُرَفَاتٍ ) .

أي : فبعد غسل الكفين يبدأ بالمضمضة والاستنشاق .

لحديث عثمان رضي الله عنه وفيه ( ... فغسل كفيه ثلاثاً ، ثم مضمض واستنشق ... ) .

المضمضة : هي إدارة الماء في الفم ، والاستنشاق : هو جذب الماء بالنفس من الأنف .

- أن المضمضة والاستنشاق قبل غسل الوجه ، وهذا سنة ، فلو خالف وغسل وجهه ثم تمضمض واستنشق ؛ فلا بأس .
- السنة أن يتمضمض ويستنشق ثلاثاً .

لحديث عبد الله بن زيد في صفة وضوء النبي ﷺ ، وفيه : ( ... ثم أدخل يده في التور ، فمضمض واستنشق واستنثر ثلاثاً ) . متفق عليه

- السنة أن يكون بثلاث غرفات من كف واحدة .

قال النووي موضحاً هذه الصفة : أن يأخذ غرفة ويتمضمض منها ثم يستنشق ، ثم يأخذ غرفة ثانية يفعل بها كذلك ، ثم ثالثة كذلك .

قال ابن القيم : وكان ﷺ يصل بين المضمضة والاستنشاق فيأخذ نصف الغرفة لغمه ونصفها لأنفه .

أ- لحديث عبد الله بن زيد في صفة الوضوء ( ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَمَضَّمُضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفِّ وَاحِدَةٍ ، يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثًا ) .

ب- وعن علي رضي الله عنه في صفة الوضوء ( ثم تمضمض واستنثر ثلاثاً ، يتمضمض وينثر من الكف الذي يأخذ منه الماء ) . رواه أبو داود وهذه الصفة هي أصح الصفات للأحاديث السابقة .

قال النووي : في الحديث دلالة واضحة على المذهب الصحيح المختار أن السنة في المضمضة والاستنشاق أن يكون بثلاث غرفات يتمضمض ويستنشق من كل واحدة منها .

وقال الحافظ ابن حجر : استدل به على استحباب الجمع بين المضمضة والاستنشاق من كل غرفة .

■ ولم يجيء حديث صحيح في الفصل بين المضمضة والاستنشاق .

وأما حديث طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده قال : ( رأيت رسول الله ﷺ يفصل بين المضمضة والاستنشاق ) . رواه أبو

داود فهو حديث ضعيف .

- لا يجب أن يزيل ما في فمه من بقايا الطعام .
- لا يجب عليه أن يزيل الأسنان المركبة .

( ثُمَّ يَغْسِلُ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ) .

أي : ثم بعد المضمضة والاستنشاق يغسل وجهه ثلاثاً .

- الوجه هو ما تحصل به المواجهة ، وحده من منابت الشعر المعتاد على ما نزل من اللحية والذقن طولاً ، ومن الأذن إلى الأذن عرضاً .

- هل يغسل ما استرسل من اللحية ، تقدم الخلاف في ذلك .

( ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثًا ) .

أي : ثم بعد غسل الوجه يغسل اليدين إلى المرفقين .

لقوله تعالى ( وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ) .

المرفق : بكسر الميم ، هو العظم الناتئ في آخر الذراع ، وسمي بذلك لأنه يرتفق به في الاتكاء ونحوه . [ قاله الحافظ ]  
■ والسنة أن يكون الغسل ثلاث مرات .

لحديث عثمان في صفة الوضوء : ( ... ثم غسل يديه إلى المرفقين ثلاثاً ) .

- قوله ( إلى المرفقين ) دليل على أن المرفق يجب غسله مع اليد ، وهذا مذهب الأئمة الأربعة ، وقد تقدم ذلك .
- يجب أن يغسل الكفين مع اليدين ، فيجب أن يغسل يديه من أطراف الأصابع إلى المرفقين .
- يغسل الأقطع بقية المفروض .

مثال: لو قدر أنه قطع من نصف الذراع، فإنه يغسل بقية المفروض لقوله تعالى ( فاتقوا الله ما استطعتم ) .

ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ( إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم ) متفق عليه .

قال النووي : إذا بقي من محل الفرض شيء فإنه يجب غسله بلا خلاف .

- تحريك الخاتم عند الوضوء :

إذا كان الخاتم واسعاً بحيث يدخل الماء إلى ما تحته فلا يجب تحريكه ، وإذا كان ضيقاً بحيث لا يدخل الماء إلى ما تحته إلا بتحريكه وجب تحريكه ، وذلك في الوضوء والاعتسال .

جاء في (الموسوعة الفقهية) : ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يجب في الوضوء تحريك الخاتم أثناء غسل اليد، إن كان ضيقاً ولا يعلم وصول ماء الوضوء إلى ما تحته، فإن كان الخاتم واسعاً، أو كان ضيقاً وعلم وصول الماء إلى ما تحته فإن تحريكه لا يجب، بل يكون مستحباً.. انتهى .

وسئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : هل يجب تحريك الخاتم والساعة أثناء الوضوء؟

فأجاب : "الفقهاء قالوا : يسن تحريكه ، ولكن إذا كان ضيقاً فلا بد من تحريكه ؛ لأنه إذا لم يحركه لم يصل الماء إلى ما تحته ، والله عز وجل يقول ( فاغسلوا وجوهكم وأيديكم ) فلا بد من غسل اليد كلها من أطراف الأصابع إلى المرفق .

( ثُمَّ يَمْسُحُ بِرَأْسِهِ مِنْ مَقْدَمِ رَأْسِهِ إِلَى قَفَاهُ بِيَدَيْهِ . ثُمَّ يُمِصُّهُمَا إِلَى الْمَحَلِّ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ مَرَّةً وَاحِدَةً ) .



أي : ثم بعد غسل اليدين يمسح رأسه ، وهو من فروض الوضوء .  
لقوله تعالى : ( وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ ) .

● قوله ( مرة واحدة ) فيه أن الرأس يمسح مرة واحدة ، وهذا مذهب جمهور العلماء .

أ- لحديث علي في صفة الوضوء : ( ومسح برأسه واحدة ) رواه أبو داود .

ب- وحديث عثمان في الصحيحين في صفة الوضوء ، وكذلك عبد الله بن زيد في الصحيحين لم يذكر أنه مسح رأسه ثلاثاً بخلاف بقية الأعضاء .

ج- لم ينقل عن النبي ﷺ سنة صحيحة أنه مسح رأسه ثلاث مرات .

وذهب بعض العلماء : إلى أنه يشرع التثليث في مسح الرأس .

وهذا مذهب الشافعي .

لحديث عثمان ( أن النبي ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً ) . رواه مسلم

والراجح الأول .

لأن المسح مبني على التخفيف فلا يقاس على الغسل .

قال أبو داود : وأحاديث عثمان الصحاح كلها تدل على أنه مسح رأسه مرة .

● قوله ( ويمسح رأسه ) أن الرأس يمسح ولا يغسل ، فلو غسله بدلاً من المسح لكان مكروهاً .

وذهب بعض العلماء إلى أنه لا يجزئه ، لأنه خلاف أمر الله ورسوله .

● قوله ( ويمسح رأسه ) أي أنه يجب أن يستوعب جميع الرأس ولا يجزئ أن يمسح بعضه .

وهذا هو المذهب وهو الصحيح .

أ- لأن هذا هو الذي ثبت عن النبي ﷺ ، ولم ينقل عنه ﷺ أنه اقتصر على بعض الرأس .

ب- ولأن الله تعالى ذكر مسح الرأس ، ومسمى الرأس حقيقة هو جميع الرأس ، فيقتضي وجوب مسح جميع الرأس .

قال ابن القيم : لم يصح عنه حديث واحد أنه اقتصر على مسح بعض الرأس البتة .

وذهب بعض العلماء إلى أنه يجزئ مسح بعض الرأس .

واستدلوا بقوله تعالى ( وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ ) قالوا : الباء للتبعية .

والراجح الأول .

وأما الباء فليست للتبعية وإنما هي للملاصقة .

● قوله ( ويمسح رأسه ثم يعيدهما إلى الخل ... ) هذه صفة مسح الرأس .

أن يبدأ المتوضئ عند مسح الرأس بمسح مقدم رأسه الذي يلي الوجه ، فيذهب إلى القفا ، ثم يردهما إلى المكان الذي بدأ منه .

وقد ذكر النووي رحمه الله في ( شرح مسلم ) اتفاق العلماء على استحباب هذه الكيفية .

ويدل لهذه الصفات :

أ- حديث عبد الله بن زيد - في صفة الوضوء - ( بَدَأَ بِمُقَدِّمِ رَأْسِهِ ، حَتَّى ذَهَبَ يَمِيمًا إِلَى قَفَاةِ ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ ) .

ب- وعن معاوية ﷺ ( أَنَّهُ تَوَضَّأَ لِلنَّاسِ كَمَا رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ ، فَلَمَّا بَلَغَ رَأْسَهُ عَرَفَ عَرَفَةَ مِنْ مَاءٍ فَتَلَقَّاهَا بِشِمَالِهِ

حَتَّى وَضَعَهَا عَلَى وَسَطِ رَأْسِهِ حَتَّى قَطَرَ الْمَاءُ أَوْ كَادَ يَطْرُقُ، ثُمَّ مَسَحَ مِنْ مُقَدِّمِهِ إِلَى مُؤَخَّرِهِ، وَمِنْ مُؤَخَّرِهِ إِلَى مُقَدِّمِهِ. رواه أبو داود  
ج- عَنْ الْمُقَدِّمِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ رضي الله عنه قَالَ ( رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم تَوَضَّأَ ، فَلَمَّا بَلَغَ مَسْحَ رَأْسِهِ وَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى مُقَدِّمِ رَأْسِهِ  
فَأَمَرَهُمَا حَتَّى بَلَغَ الْفَقَا ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ ) رواه أبو داود .

● هذه الكيفية ليست واجبة :

قال ابن قدامة: كيفية الغسل أو المسح في الوضوء ليست واجبة، فالواجب هو حصول الغسل بالنسبة للأعضاء المغسولة،  
وحصول المسح للأعضاء الممسوحة، بأي كيفية كانت، لكن لا شك أن اتباع الصفة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم أفضل وأكمل .

● فإن قيل : ما الجواب عن رواية ( وَمَسَحَ صلى الله عليه وسلم بِرَأْسِهِ ، فَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَدْبَرَ ) فإن ظاهر هذه الرواية أنه بدأ بمؤخر رأسه ؟

الجواب عن هذه الرواية من وجوه :

أولاً : أن ( الواو ) لا تقتضي الترتيب ، ويكون التقدير ( أدبر وأقبل ) .

ويؤيد ذلك ما ورد عند البخاري من طريق سليمان بن بلال بلفظ ( فمسح رأسه ، فأدبر به وأقبل ) .

ثانياً : يحمل قوله (أقبل) على البداءة بالفعل، وقوله (أدبر) البداءة بالدبر، فيكون من تسميته الفعل بابتدائه . [ نيل الأوطار ]

ثالثاً : أو يحمل على بيان الجواز .

■ والحكمة من مسح الرأس على هذه الصفة استيعاب جهتي الرأس بالمسح ، لأن الشعر من جهة الوجه متجه إلى الوجه ، ومن  
جهة المؤخر متجه إلى القفا .

■ وهذه الصفة يستوي فيها الرجل والمرأة ، لأن الأصل في الأحكام الشرعية أن ما ثبت في حق الرجال ثبت في حق النساء إلا  
بدليل يخصص .

■ لو مسح رأسه بغير يده ، كأن يمسحه بخرقة ونحوها جاز لحصول المسح بذلك .

■ يستحب أن يأخذ ماء جديداً - غير ما فضل عن ذراعيه - فيمسح به رأسه .

وهذا قول أكثر العلماء .

قال الترمذي : والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم ، رأوا أن يأخذ لرأسه ماء جديداً .

وقال ابن رشد : أكثر العلماء أوجب تجديد الماء لمسح الرأس ، قياساً على سائر الأعضاء .

لحديث عبد الله بن زيد - في صفة الوضوء - ( ... ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَيَدَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثًا وَالْأُخْرَى ثَلَاثًا وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ بِمَاءٍ غَيْرِ  
فَضْلِ يَدَيْهِ وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ حَتَّى أَنْقَاهُمَا ) رواه مسلم .

قال النووي : معناه أنه مسح الرأس بماء جديد ، لا ببقية يديه .

( ثُمَّ يَدْخُلُ سَبَاحَتِيهِ فِي صَمَاحَتِيهِ الْأُذُنِيهِ ، وَيَمْسَحُ بِإِبْهَامِيهِ ظَاهِرَهُمَا ) .

أي : ثم بعد مسح الرأس يمسح أذنيه .

وصفة مسحهما : أن يدخل سباحتيه [ أصبعيه السباحتين ] في صماحتي أذنيه لمسح باطنهما ، ويمسح بإبهاميه ظاهريهما .

ولو مسحهما بغير الإبهام لجاز ، لأن المقصود استيعاب المحل بالمسح ، لكن العمل بالسنة أفضل ، ليجعل له أجر الاقتداء  
بالنبي صلى الله عليه وسلم .

والدليل على هذه الصفة :

أ- حديث : عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، ( أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ الطُّهُورُ فَدَعَا بِمَاءٍ  
فِي إِنَاءٍ فَعَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ، ثُمَّ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ فَأَدْخَلَ إِبْصَعِيهِ السَّبَّاحَتَيْنِ فِي أُذُنَيْهِ ،

وَمَسَحَ بِإِبْهَامَيْهِ عَلَى ظَاهِرِ أُذُنَيْهِ ، وَبِالسَّبَّاحَتَيْنِ بَاطِنَ أُذُنَيْهِ ، ثُمَّ عَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ، ثُمَّ قَالَ : هَكَذَا الْوُضُوءُ فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا أَوْ نَقَصَ فَقَدْ أَسَاءَ وَظَلَمَ - أَوْ ظَلَمَ وَأَسَاءَ - ) رواه أبو داود . [ الحديث إسناده حسن لكن لفظ ( أو نقص ) شاذة لا تصح ] .

ب- وفي حديث المقدم بن معدي الكندي ، قال ( أُنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْضُوءُ فِتْوَضًا فَعَسَلَ كَفَيْهِ ثَلَاثًا ، ثُمَّ تَمَضَّمَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا وَعَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ، ثُمَّ عَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا ) رواه أبو داود .

ج- وفي حديث الربيع بنت معوذ قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، يَأْتِينَا فَحَدَّثَنَا أَنَّهُ قَالَ: اسْكُبِي لِي وَضُوءًا، فَذَكَرْتُ وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ فِيهِ: فَعَسَلَ كَفَيْهِ ثَلَاثًا، وَوَضَّ وَجْهَهُ ثَلَاثًا... وَبِأُذُنَيْهِ كَلْتَيْهِمَا ظُهُورَهُمَا وَبُطُونَهُمَا، وَوَضَّ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا. رواه أبو داود .  
قال النووي رحمه الله : وَالسُّنَّةُ أَنْ يَمْسَحَ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا ، فَظَاهِرُهُمَا مَا يَلِي الرَّأْسَ وَبَاطِنُهُمَا مَا يَلِي الْوَجْهَ . كَذَا قَالَهُ الصَّيْمَرِيُّ وَأَخْرَجُوهُ وَهُوَ وَاضِحٌ . وَأَمَّا كَيْفِيَّةُ الْمَسْحِ فَقَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ وَالْعَزَلِيُّ وَجَمَاعَاتٌ : يُدْخِلُ مُسَبِّحَتَيْهِ فِي صِمَاخِي أُذُنَيْهِ وَيُدِيرُهُمَا عَلَى الْمَعَاطِفِ وَيُزِيلُ الْإِبْهَامَيْنِ عَلَى ظُهُورِ الْأُذُنَيْنِ . ( المجموع ) .

وجاء في ( الموسوعة الفقهية ) وَالْمُسْتُونُ فِي مَسْحِهِمَا أَنْ يُدْخِلَ سَبَابَتَيْهِ فِي صِمَاخَيْهِمَا ، وَيَمْسَحَ بِإِبْهَامَيْهِ ظَاهِرَهُمَا ... وَلَا يَجِبُ مَسْحُ مَا اسْتَتَرَ مِنَ الْأُذُنَيْنِ بِالْغَضَارِيفِ؛ لِأَنَّ الرَّأْسَ الَّذِي هُوَ الْأَصْلُ لَا يَجِبُ مَسْحُ مَا اسْتَتَرَ مِنْهُ بِالشَّعْرِ، فَلَا أُذُنٌ أُولَى .  
قال ابن القيم : وكان يمسح أذنيه مع رأسه ، وكان يمسح ظاهرهما وباطنهما .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: مسح الأذنين: كيفيته: أن يدخل الإنسان سبابتيه يعني إصبعيه ما بين الوسطى والإبهام في صماخ الأذنين، دون أن يرصها حتى تتألم ، يدخلها في الصماخ، والإبهام يمسح به ظاهر الأذنين، وهو الصفحة التي تلي الرأس .  
فائدة : أن الأذنين تمسحان جميعاً ، ولا يقدم اليمنى على اليسرى .

● السباحتين : تشبيه سباحة، وهي الإصبع التي بين الإبهام والوسطى، سميت بذلك لأنه يسبح بها، أو لأنه يشار بها عند السب .

إبهاميه : تشبيه الإبهام ، وهي الإصبع الغليظة الخامسة من أصابع اليد .

■ ومسح الأذنين مع الرأس واجب ، وهذا مذهب الحنابلة .

أ- لقوله تعالى : ( وَأَمْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ ) وقد جاء في الحديث : ( الأذنان من الرأس ) وهذا روي مرفوعاً لكن لا يصح ، لكنه صح من قول ابن عمر رواه عبد الرزاق بسند صحيح ، وإذا كانت الأذنان من الرأس فيكون الأمر بمسح الرأس أمراً بمسحهما .

ب- ومن الأدلة قوله ﷺ : ( إذا توضأ العبد فمضمض خرجت خطايا من فيه ، ... فإذا مسح برأسه خرجت خطايا من رأسه حتى تخرج من أذنيه ) رواه مالك .

فقوله : ( حتى تخرج من أذنيه ) دليل على أن الأذنين من الرأس ، فتكون حكم مسحهما حكم مسح الرأس .

وذهب بعض العلماء إلى أن مسحهما سنة ليس بواجب .

لحديث عثمان في صفة الوضوء ؛ حيث لم يذكر المسح على الأذنين .

وكذلك في حديث عبد الله بن زيد ، لم يذكر المسح على الأذنين .

والراجع الأول .

■ ويمسح أذنيه بفضل ماء رأسه ، وليس في السنة ما يدل على أنه يأخذ ماءً جديداً ، وقد تقدم ذلك .

( ثُمَّ يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ مَعَ الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ) .

ثم بعد مسح الرأس يغسل رجليه .

لقوله تعالى : ( وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ) .

**والكعبان :** هما العظامان الناتمان للذان بأسفل الساق من جانبي القدم .

● والسنة أن يغسلهما ثلاثاً .

لحديث عثمان في صفة الوضوء : ( ثم غسل كلتا رجليه ثلاثاً ... ) .

● جاء التحذير الشديد من التهاون في شيء من الرجل ، فقد قال ﷺ : ( ويل للأعقاب من النار ) .

وفي هذا الحديث دليل على وجوب غسل الرجلين ، وأن فرض الرجل هو الغسل ولا يجوز المسح إلا لمن لبس الخفين .

فقوله ﷺ في هذا الحديث ( ويل للأعقاب ... ) وفعله ﷺ كله يدل على أن الواجب في الرجل الغسل لا المسح .

**قال الحافظ ابن حجر :** وقد تواترت الأخبار عن النبي ﷺ في صفة وضوئه أنه غسل رجليه وهو المبين لأمر الله ، وقد قال في

حديث عمرو بن عبسة الذي رواه بن خزيمة وغيره مطولاً في فضل الوضوء ( ثم يغسل قدميه كما أمره الله ) .

ولم يثبت عن أحد من الصحابة خلاف ذلك إلا عن علي وابن عباس وأنس وقد ثبت عنهم الرجوع عن ذلك .

قال عبد الرحمن بن أبي ليلى : أجمع أصحاب رسول الله ﷺ على غسل القدمين رواه سعيد بن منصور .

وقال ابن خزيمة : ولو كان الماسح مؤدياً للفرض لما تُوعِد بالنار .

وقال ابن عبد البر : ولو لم يكن الغسل واجباً ما خوف من لم يغسل عقبه وعرقوبه بالنار ، لأن المسح ليس من شأنه

الاستيعاب ولا يبلغ به العراقيب ولا الأعقاب .

**وقال ابن دقيق العيد :** قوله ( ثم غسل كلتا رجليه ) صريح في الرد على الروافض في أن واجب الرجلين : المسح ، وقد تبين

هذا من حديث عثمان وجماعة وصفوا وضوء رسول الله ﷺ ، ومن أحسن ما جاء في: حديث عمرو بن عبسة - بفتح العين

والباء - أن رسول الله ﷺ قال ( ما منكم من أحد يقرب وضوءه ) إلى أن قال ( ثم يغسل رجليه كما أمره الله عز وجل ) فمن

هذا الحديث : انضم القول إلى الفعل وتبين أن المأمور به : الغسل في الرجلين .

وقد ادعى الطحاوي النسخ ، فقال : إنهم كانوا يمسحون عليها مثل مسح الرأس ، ثم إن رسول الله ﷺ منعهم عن ذلك وأمرهم

بالغسل ، فهذا يدل على انتساح ما كانوا يفعلونه من المسح .

**قال العيني :** وفيه نظر لأن قوله ( نمسح على أرجلنا ) يحتل أن يكون معناه نغسل غسلاً خفيفاً مبقعاً حتى يرى كأنه مسح

والدليل عليه ما في الرواية الأخرى ( رأى قوماً توضعوا وكأنهم تركوا من أرجلهم شيئاً ) فهذا يدل على أنهم كانوا يغسلون ولكن

غسلاً قريباً من المسح ، فلذلك قال لهم أسبغوا الوضوء ، وأيضاً إنما يكون الوعيد على ترك الفرض ، ولو لم يكن الغسل في الأول

فرضاً عندهم لما توجه الوعيد ، لأن المسح لو كان هو المشمول فيما بينهم كان يأمرهم بتركه وانتقالهم إلى الغسل بدون الوعيد ،

ولأجل ذلك قال القاضي عياض معناه : نغسل كما ذكرناه آنفاً ، والصواب أن يقال إن أمر رسول الله ﷺ بإسباغ الوضوء ووعيده

وإنكاره عليهم في ذلك الغسل يدل على أن وظيفة الرجلين هو الغسل الوافي لا الغسل المشابه بالمسح كغسل هؤلاء .

**وقال الشيخ ابن عثيمين :** والرأفة يخالفون الحق فيما يتعلق بطهارة الرجل من وجوه ثلاثة :

**الأول:** أنهم لا يغسلون الرجل ، بل يمسحونها مسحاً .

**الثاني:** أنهم ينتهون بالتطهير عند العظم الناتئ في ظهر القدم فقط .

**الثالث:** أنهم لا يمسحون على الخفين ، ويرون أنه محرم ، مع العلم أن ممن روى المسح على الخفين علي بن أبي طالب ﷺ وهو

عندهم إمام .

● وفي هذا الحديث وجوب استيعاب أعضاء الوضوء بالتطهير ، لأن النبي ﷺ توعده من لم يستوعب .

قال البغوي معناه : ويل لأصحاب الأعقاب المقصرين في غسلها ، وقيل : أراد أن الأعقاب تختص بالعذاب إذا قصر في غسلها .

قال الحافظ : وإنما خصت بالذكر لصورة السبب ، فيلتحق بها ما في معناها من جميع الأعضاء التي قد يحصل التساهل في إسباغها .

وفيه أن من ترك جزءاً يسيراً مما يجب تطهيره لا تصح طهارته .

قال النووي : وهذا متفق عليه .

عن عمر رضي الله عنه أن رجلاً توضأ فترك موضع ظفر على قدمه فأبصره النبي ﷺ فقال (ارجع فأحسن وضوءك فرجع ثم صلى) . رواه مسلم فيجب تعميم أعضاء الوضوء بالغسل ، وذلك بإيصال الماء إلى جميع أجزاء أعضاء الوضوء وعدم ترك أي محل منها .

نجد ذلك في قوله ﷺ في الحديث ( ويل للأعقاب من النار ) فتخصيصه ذكر الأعقاب لأنها في مؤخرة القدم، فهي مظنة لعدم وصول الماء إليها لمن لم يتعاهدها بذلك ، فدل على ضرورة العناية بإسباغ الوضوء في محل الفرض .

وفيه أن الكثير من الناس يتساهلون في غسل مؤخرة الأعضاء وهذا خطأ يجب التنبيه عليه .

( وَإِنْ نَوَى غُسْلًا مُسْتَوْتًا لِأَجْزَاءِ هُنَّ وَالْجَبِّ ) .

كمن عليه غسل جمعة - وهو سنة على قول الجمهور - وجنابة ، فنوى غسل الجمعة فقط ، فإنه يجزئه .

مثال : رجل أصبح يوم الجمعة وعليه جنابة فاغتسل ناوياً غسل الجمعة ، فهل يجزئ عن غسل الجنابة ؟ الجواب نعم . قالوا : لأنها طهارة شرعية .

وذهب بعض العلماء : إلى أنه لا يجزئ ذلك .

لحديث ( إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى ) ، وهذا قد تطهر طهارة لا ترفع بمثلها الأحداث ، وإنما تطهر طهارة مستحبه لا تطراً على الأحداث فترفعها فهي طهارة مسنونة .

وبعض العلماء قيّد ذلك بما إذا كان ناسياً حدثه ، فإنه يجزئه .

قال البهوتي : وإن نوى غسلاً مسنوناً كغسل الجمعة والعيد أجزأ عن الغسل الواجب لجنابة أو غيرها، إن كان ناسياً للحدث الذي أوجبه . ( كشاف القناع ) .

قال الشيخ ابن عثيمين : وقيده بعض الأصحاب بما إذا كان ناسياً حدثه، أي: ناسياً لجنابة، فإن لم يكن ناسياً فإنه لا يرتفع؛

لأن الغسل المسنون ليس عن حدث، وإذا لم يكن عن حدث، فقد قال النبي ﷺ (إنما الأعمال بالنيات) ، وهذا الرجل لم ينو إلا الغسل المسنون، وهو يعلم أن عليه جنابة، ويذكر ذلك، فكيف يرتفع الحدث ؟ وهذا القول . وهو تقييده بأن يكون ناسياً . له

وجهة من النظر . ( الشرح الممتع ) .

وهذه المسألة لها ثلاثة أحوال :

أولاً : أن ينوي بغسله عن الجمعة والجنابة ، فهذا يجزئ .

قال النووي : ولو نوى بغسله غسل الجنابة والجمعة حصلاً جميعاً هذا هو الصحيح . ( المجموع ) .

وقال ابن قدامة : إن اغتسل للجمعة والجنابة غسلاً واحداً ونواهما ، أجزأه ، ولا نعلم فيه خلافاً . ( المغني ) .

ثانياً : أن ينوي الجنابة ، فهذا يجزئ .

ثالثاً : أن ينوي فقط غسل الجمعة ، فهذا فيه الخلاف السابق .

( وَكَذَا هُكُوتُهُ ) .

أي : إذا نوى غسلاً واجباً أجزأ عن المسنون .

قال ابن قدامة : ... لِأَنَّهُ مُعْتَسِلٌ ، فَيَدْخُلُ فِي عُمُومِ الْحَدِيثِ .

وَلَأَنَّ الْمَقْصُودَ التَّنْظِيفُ ، وَهُوَ حَاصِلٌ بِهَذَا الْعُسْلِ .

وَقَدْ رُوِيَ فِي بَعْضِ الْحَدِيثِ ( مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ) .

( وَإِنْ اجْتَمَعَتْ أَحَدَاتٌ تَرْجِبُ وَضِيءاً أَوْ غُسْلاً فَتُنَوِي بِطَهَارَتِهِ أَحَدَهَا أَوْ ثَمَعَهَا سَائِرَهَا ) .

أي: بأن فعل من نواقض الوضوء أشياء متعدّدة، كما لو بَالَ ، وتَغَوَّطَ ، ونَامَ ، وأَكَلَ لَحْمَ إِبِلٍ ، ونَوَى الطَّهَارَةَ عن البول ، فإنه يجزئ عن الجميع .

لأن الحدث وصف واحد وإن تعددت أسبابه .

( وَتِبَاعُ مَعَاوِنَةِ التَّوَضُّعِ ) .

أي : أن معاونة المتوضئ جائزة من غير كراهة .

أ-لحديث المغيرة بن شعبه . قال ( كنتُ مع النبي ﷺ في سفر فقال : يا مغيرة خذ الإداوة فأخذتها ، فانطلق حتى توارى عني فقضى حاجته ، ثم جاء ... فصبيتُ عليه فتوضأ ) متفق عليه .

ب-وعن أسامة بن زيد ( أن رسول الله ﷺ لما أفاض من عرفة عدل إلى الشعب فقضى حاجته ، قال أسامة : فجعلت أصب عليه ويتوضأ ) متفق عليه .

قال النووي عن حديث المغيرة : في هَذَا الْحَدِيثِ : دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الإِسْتِعَانَةِ فِي الْوُضُوءِ . وَقَدْ ثَبَتَ أَيْضًا فِي حَدِيثِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ صَبَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي وَضُوئِهِ حِينَ انْصَرَفَ مِنْ عَرَفَةَ

ج- قال الحافظ في الفتح : روى الحاكم في المستدرک من حديث الربيع بنت مَعُوذٍ أَنهَا قَالَتْ ( أَتَيْتِ النَّبِيَّ ﷺ بَوْضُوءَ فَقَالَ : اسْكَبِي ، فَسَكَبْتُ عَلَيْهِ ) .

قال الحافظ : وهذا أصرح في عدم الكراهة من الحديثين المذكورين لكونه في الحضر ، ولكونه بصيغة الطلب وقد ذهب بعض العلماء إلى كراهة الاستعانة بأحد ، لكنه قول ضعيف .

● وقد وردت أحاديث تنهى عن الاستعانة لا يثبت منها شيء .

قال النووي : وَقَدْ جَاءَ فِي أَحَادِيثٍ لَيْسَتْ بِثَابِتَةٍ النَّهْيُ عَنِ الإِسْتِعَانَةِ . ( شرح مسلم ) .

منها: حديث ابن عباس قال (كان رسول الله ﷺ لا يكمل طهوره إلى أحد) رواه ابن ماجه وهو ضعيف .

ومنها: حديث العباس بن عبد الرحمن المدني قال (حصلتان لم يكن رسول الله ﷺ يكلهما إلى أحد من أهله، كان يناول المسكين بيده، ويضع الطهور من الليل ويخمره) رواه ابن أبي شيبة وهو حديث ضعيف .

● فإن قال قائل : لماذا لا يكون هذا مشروعاً ، لأنه من باب التعاون على البر والتقوى ؟

الجواب : لأن هذه عبادة ينبغي للإنسان أن يباشرها بنفسه، ولم يرد عن النبي ﷺ أنه كلما أراد أن يتوضأ طلب من يُعينه.

[الشرح الممتع]

● إذا لم يمكنه التطهر إلا بالاستعانة فهنا تجب الاستعانة .

قال النووي : إذا لم يقدر على الوضوء لزمه تحصيل من يوضئه إما متبرعاً وإما بأجرة المثل إذا وجدها ، وهذا لا خلاف فيه .

● قال النووي : قَالَ أَصْحَابُنَا : الإِسْتِعَانَةُ فِيهِ ثَلَاثَةٌ أَفْسَامٌ :

أَحَدُهَا : أَنْ يَسْتَعِينُ فِي إِحْضَارِ الْمَاءِ مِنَ الْبُئْرِ وَالْبَيْتِ وَخَوَّهْمَا ، وَتَقْدِيمِهِ إِلَيْهِ .

وَهَذَا جَائِزٌ ، وَلَا يُقَالُ إِنَّهُ خِلَافُ الْأَوَّلَى .

وَالثَّانِي : أَنْ يَسْتَعِينِ بِمَنْ يَعْسِلُ الْأَعْضَاءَ ، فَهَذَا مَكْرُوهٌ كَرَاهَةٌ تَنْزِيهِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعْدُورًا بِمَرَضٍ أَوْ غَيْرِهِ .  
وَالثَّلَاثُ : أَنْ يَسْتَعِينِ بِمَنْ يَصُبُّ عَلَيْهِ ، فَإِنْ كَانَ لِغُدْرٍ فَلَا بَأْسَ ، وَإِلَّا فَهُوَ خِلَافُ الْأَوَّلَى ، وَهَلْ يُسَمَّى مَكْرُوهًا ؟ فِيهِ وَجْهَانِ  
لِلْأَصْحَابِنَا : أَحْسَنُهُمَا : لَيْسَ بِمَكْرُوهٍ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَّبِعْ فِيهِ نَهْيَ ، وَأَمَّا اسْتِعَانَةُ النَّبِيِّ ﷺ بِأَسَامَةَ وَالْمُغِيرَةَ بِنِ شُعْبَةَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ  
وَبِالرَّبِيعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ فَلَيْبَانَ الْجَوَازِ ، وَيَكُونُ أَفْضَلَ فِي حَقِّهِ حِينَئِذٍ ؛ لِأَنَّهُ مَأْمُورٌ بِالْبَيَانِ . ( شرح مسلم ) .

### ( وَتَنْشِيفُ الْأَعْضَاءِ ) .

أي : وبياح التنظف بعد الوضوء بمنديل أو خرقة ، ورجح ذلك ابن المنذر .

وذهب بعض العلماء : إلى أنه مكروه .

لحديث ميمونة قالت ( أَدْنَيْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ - ﷺ غُسْلَهُ مِنَ الْجَنَابَةِ فَعَسَلَ كَفَّيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ ثُمَّ أَفْرَعَهُ بِهِ  
عَلَى فَرْجِهِ وَغَسَلَهُ بِشِمَالِهِ ثُمَّ ضَرَبَ بِشِمَالِهِ الْأَرْضَ فَدَلَّكَهَا دَلْكًا شَدِيدًا ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ أَفْرَعَهُ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ  
حَفَنَاتٍ مِنْ مَلَأَ كَفَّهُ ثُمَّ عَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ ثُمَّ تَنَحَّى عَنْ مَقَامِهِ ذَلِكَ فَعَسَلَ رِجْلَيْهِ ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِالْمِنْدِيلِ فَرَدَّهُ ) رواه مسلم .  
وفي رواية ( ... ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِالْمِنْدِيلِ - فَرَدَّهُ ، وَفِيهِ : - وَجَعَلَ يَنْفُضُ الْمَاءَ بِيَدِهِ ) .

وفي رواية ( ... قالت : فَأَتَيْتُهُ بِخِرْقَةٍ فَلَمْ يُرِدْهَا ، فَجَعَلَ يَنْفُضُ الْمَاءَ بِيَدِهِ ) رواه البخاري .

وذهب بعضهم : إلى أنه مستحب .

أ- لحديث عائشة قالت ( كان لرسول ﷺ خرقة ينشف بها بعد الوضوء ) رواه الترمذي وهو ضعيف .

ب- ولحديث سلمان ( أن رسول الله ﷺ تَوَضَّأَ فَقَلَبَ جَبَةَ صُوفٍ كَانَتْ عَلَيْهِ ، فَمَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ ) رواه ابن ماجه ، وهو ضعيف .

ج- ولحديث أبي بكر الصديق ( أن النبي ﷺ كانت له خرقة ينشف بها بعد الوضوء ) رواه البيهقي .

وكل هذه الأحاديث لا يثبت منها شيء ، وقد قال الترمذي : لا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء .

والراجح أنه جائز ( يعني مباح ) .

وقد صح عن أنس ( أنه كان يمسح وجهه بالمنديل بعد الوضوء ) رواه ابن المنذر .

قال ابن قدامة : لَا بَأْسَ بِتَنْشِيفِ أَعْضَائِهِ بِالْمِنْدِيلِ مِنْ بَلَلِ الْوُضُوءِ وَالْعُسْلِ ؛ وَهُوَ الْمَنْقُولُ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ ، وَقَدْ رُوِيَ أَخَذَ  
الْمِنْدِيلَ بَعْدَ الْوُضُوءِ عَنْ عُثْمَانَ وَالْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ وَأَنْسَ ، وَكَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَهُوَ الْأَصَحُّ ، لِأَنَّ الْأَصْلَ الْإِبَاحَةَ .

● وقد سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله عن حكم تنشيف أعضاء الوضوء .

فأجاب : تنشيف الأعضاء لا بأس به ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْمَنْعِ ، وَالْأَصْلُ فِيمَا عَدَا الْعِبَادَاتِ مِنَ الْعُقُودِ وَالْأَفْعَالِ وَالْأَعْيَانِ الْحَلِّ  
وَالْإِبَاحَةَ حَتَّى يَقُودَ دَلِيلٌ عَلَى الْمَنْعِ .

فإن قال قائل : كيف تجيب عن حديث ميمونة رضي الله عنها ، حينما ذكرت أن النبي ﷺ اغتسل ، قالت : فَأَتَيْتُهُ بِالْمِنْدِيلِ فَرَدَّهُ  
وجعل ينفذ الماء بيده ؟

فالجواب : أن هذا الفعل من النبي ﷺ قضية عَيْنٍ تَحْتَمِلُ عِدَّةَ أُمُورٍ : إما لِأَنَّهُ لَسَبَبٍ فِي الْمِنْدِيلِ ، أَوْ لِعَدَمِ نِظَافَتِهِ ، أَوْ يَحْشَى أَنْ  
يبله بالماء ، وبلله بالماء غير مناسب ، فهناك احتمالات ولكن إتيانها بالمنديل قد يكون دليلاً على أن من عادته أن ينشف

أعضائه ، وإلا لما أتت به . ( مجموع فتاوى ابن عثيمين ) .

● قوله ( وَجَعَلَ يَنْفُضُ الْمَاءَ بِيَدِهِ ) .

نستفيد جواز نفض اليدين من ماء الغسل .

وأما حديث ( لا تنفضوا أيديكم في الوضوء فإنها مراوح الشيطان ) فحديث ضعيف .

قال ابن دقيق العيد في شرح (عمدة الأحكام) وهذا الحديث دليل على جواز نفذ الماء عن الأعضاء في الغسل، والوضوء مثله، وما استدلل به على كراهة النفذ - وهو ما ورد ( لا تنفضوا أيديكم فإنها مراوح الشيطان ) حديث ضعيف لا يقاوم هذا الصحيح . ( إحكام الأحكام ) .

الحديث من رواية أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ( لا تنفضوا أيديكم في الوضوء فإنها مراوح الشيطان ) فهو حديث ضعيف، ومن أهل العلم من صرح بوضعه، وفي إسناده البخاري بن عبيد وهو متهم بوضع الحديث، وقد حكم جماعة من أهل العلم بنكارة هذا الحديث، منهم : أبو حاتم الرازي ، وابن عدي ، والذهبي .  
لذا قال الحافظ بن حجر في ( فتح الباري ) ولو لم يعارضه هذا الحديث الصحيح -يعني حديث ميمونة- لم يكن صالحاً لأن يحتج به .

### ( ويسن تجديد الوضوء ) .

أ- لحديث أنس قال ( كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ ... ) رواه البخاري .  
ب- ولحديث بُرَيْدَةَ ( أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى الصَّلَاةَ يَوْمَ الْفَتْحِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ لَقَدْ صَنَعْتَ الْيَوْمَ شَيْئاً لَمْ تَكُنْ تَصْنَعُهُ . قَالَ : عَمداً صَنَعْتُهُ يَا عُمَرُ ) رواه مسلم .  
ج- وجاء في حديث ضعيف ( من توضأ على طهر كتب الله له عشر حسنات ) رواه أبو داود .

### ● لكن ما معنى تجديد الوضوء :

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : تجديد الوضوء سنة فلو صلى إنسان بوضوئه الأول ثم دخل وقت الصلاة الأخرى فإنه يسن أن يجدد الوضوء وإن كان على طهارة  
وقال أيضاً رحمه الله : وتجديد الوضوء يكون مسنوناً إذا صلى بالوضوء الذي قبله ، فإذا صلى بالوضوء الذي قبله فإنه يستحب أن يتوضأ للصلاة الجديدة .  
مثاله : توضأ لصلاة الظهر وصلى الظهر ثم حضر وقت العصر وهو على طهارته فحينئذ يسن له أن يتوضأ بتجديداً للوضوء ، لأنه صلى بالوضوء السابق ، فكان تجديد الوضوء للعصر مشروعاً ، فإن لم يصل به بأن توضأ للعصر قبل دخول وقتها ولم يصل بهذا الوضوء ثم لما أذن العصر جدد هذا الوضوء فهذا ليس بمشروع لأنه لم يصل بالوضوء الأول .

### فائدة :

قوله ( أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى الصَّلَاةَ يَوْمَ الْفَتْحِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ ... ) .  
دليل على جواز الصلوات المفروضة والنوافل بوضوء واحد ما لم يحدث .  
قال النووي : وهذا جائز بإجماع من يعتد به .  
أ- لحديث عمر ( أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى الصَّلَاةَ يَوْمَ الْفَتْحِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ ... ) .  
ب- ولحديث أنس قال ( كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ . قُلْتُ كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ قَالَ يُجْزِي أَحَدَنَا الْوُضُوءُ مَا لَمْ يُحْدِثْ ) رواه البخاري .

ج- وحديث سويد بن النعمان ( أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَامَ خَيْبَرَ ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالصَّهْبَاءِ - وَهِيَ أَدْنَى خَيْبَرَ - فَصَلَّى الْعَصْرَ ، ثُمَّ دَعَا بِالْأَزْوَادِ ، فَلَمْ يُؤْتِ إِلَّا بِالسَّوِيْقِ ، فَأَمَرَ بِهِ فُتْرِيَ ، فَأَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَأَكَلْنَا ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الْمَغْرِبِ ... ) .  
د- وفي معناه أحاديث كثيرة : كحديث الجمع بين الصلاتين بعرفة والمزدلفة وسائر الأسفار ، والجمع بين الصلوات الفاتتات يوم الخندق وغير ذلك .



## باب المسح على الخفين

تعريف الخف :

الخف لغة : ما يلبس في الرجل من جلد رقيق ، جمعه خفاف .

وشرعاً : هو الساتر للكعبين فأكثر من جلد ونحوه .

والمقصود بالجوارب : ما يلبس على الرجل من قطن ونحوه ، وهو ما يعرف بالشراب . ( الشيخ ابن عثيمين )

( وهو جائز ) .

قال ابن قدامة : المسح على الخفين جائز عند عامة أهل العلم .

ونقل ابن المنذر عن ابن المبارك ، قال : ليس في المسح على الخفين عن الصحابة اختلاف .

وقال ابن عبد البر : لا أعلم من روى عن أحد من فقهاء السلف إنكاره ، إلا عن مالك مع أن الروايات الصحيحة مصرحة عنه بإثباته .

وقال الحسن البصري : حدثني سبعون من أصحاب النبي ﷺ أنه مسح على خفيه .

والأدلة على جوازه كثيرة منها :

أ- عَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ ( كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَتَوَضَّأَ ، فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفَّيْهِ ، فَقَالَ : " دَعُهُمَا ، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ " فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

ب- وروى همام بن الحارث قال ( رأيت جرير بن عبد الله بال ، ثم توضأ ومسح على خفيه ، ثم قام فصلي ، فسئل ، فقال : رأيت

رسول الله ﷺ صنع مثل هذا ) قال إبراهيم النخعي : فكان يعجبهم هذا ، لأن جريراً كان من آخر من أسلم . متفق عليه

قال النووي : معناه أن الله تعالى قال في سورة المائدة ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى

الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ) فلو كان إسلام جرير متقدماً على نزول المائدة لاحتل كونه حديثه في مسح

الخف منسوخاً بآية المائدة ، فلما كان إسلامه متأخراً علمنا أن حديثه يعمل به وهو مبين أن المراد بآية المائدة غير صاحب الخف ،

فتكون السنة مخصصة للآية .

ج- وعن حذيفة . قال ( كنت مع النبي ﷺ فانتهى إلى سباطة قوم فبال قائماً ، فتنحيت ، فقال : ادنه ، فدنوت حتى قمت

عند عقبه ، فتوضأ فمسح على خفيه ) متفق عليه .

والأحاديث التي ستأتي إن شاء الله في الشرح .

( في الحاضر والسفر ) .

اتفق الفقهاء على أن المسح على الخفين في السفر جائز .

واختلفوا في المسح في الحضر على قولين ، والصحيح أنه يجوز المسح على الخفين في الحضر كما يجوز في السفر .

وبهذا قال جماهير العلماء .

وبه قال أبو حنيفة ، والشافعي ، وأحمد ، وهي الرواية الراجحة عند مالك ، وهو اختيار ابن عبد البر .

أ- لحديث حذيفة . قال ( كنت مع النبي ﷺ فانتهى إلى سباطة قوم فبال قائماً ، فتنحيت ، فقال : ادنه ، فدنوت حتى قمت

عند عقبه ، فتوضأ فمسح على خفيه ) متفق عليه .

فقد جاء في رواية ( في المدينة ) عند البيهقي ، والحديث أخرجه مسلم بدون هذه الزيادة .

ب-ولحديث أسامة بن زيد قال ( دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَبِأَلِّ الْأَسْوَاقِ فَذَهَبَ لِحَاجَتِهِ ، ثُمَّ خَرَجَ؛ قَالَ أُسَامَةُ : فَسَأَلْتُ بِأَلِّ مَا صَنَعَ ؟ فَقَالَ بِأَلِّ : ذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ لِحَاجَتِهِ ، ثُمَّ تَوَضَّأَ فَعَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَمَسَحَ عَلَى الْخَفَيْنِ ، ثُمَّ صَلَّى ) رواه النسائي والحاكم .

وهذا الحديث يدل صراحة على أنه ﷺ مسح على خفيه في الحضر ، إذ أن ( الأسواق ) مكان بالمدينة والمسح إنما كان فيه .

● اختلف العلماء : أيهما أفضل المسح أو العسل على قولين :

**القول الأول .** أن العسل أفضل

وهذا مذهب الشافعي ، وذهب إليه جماعة من الصحابة منهم عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وأبو أيوب الأنصاري . [ ذكر ذلك النووي ] .

أ-لأنه المفروض في كتاب الله .

ب-ولأنه الغالب من فعل رسول الله ﷺ . [ ذكر ذلك ابن قدامة ] .

**القول الثاني :** أن المسح أفضل .

وهذا مذهب أحمد .

**قال النووي :** وذهب إليه الحكم وحماد .

واختاره ابن المنذر ، وقال : والذي أختاره أن المسح أفضل ، لأجل من طعن فيه من أهل البدع من الخوارج والروافض ، قال : وإحياء ما طعن به المخالفون من السنن أفضل من تركه .

أ- لقلوه ﷺ ( إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معاصيه ) رواه أحمد .

ب- أن في المسح على الخفين مخالفة لأهل البدع الذين ينكرونه ، كالخوارج والروافض .

ج- أنه أيسر ، لحديث ( مَا خَيْرَ رَسُولٍ لِلَّهِ ﷺ بَيْنَ أُمَّرَيْنِ إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا ، فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ ) . متفق عليه .

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم أن الأفضل في حق كل واحد ما كان موافقاً للحال التي عليها قدمه ، فإن كان لا يسأ للخف فالأفضل المسح ، وإن كانت قدماه مكشوفتين فالأفضل الغسل ، ولا يلبس الخف من أجل أن يمسح عليه .

ويدل لهذا حديث المغيرة بن شعبة ﷺ لما أراد أن ينزع خفي النبي ﷺ ليغسل قدميه في الوضوء فقال له النبي ﷺ ( دَعُهُمَا ، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ ، فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا ) فهذا يدل على أن المسح أفضل في حق من كان يلبس الخفين .

**قال شيخ الإسلام ابن تيمية :** وفصل الخطاب : أن الأفضل في حق كل واحد ما هو الموافق لحال قدمه . فالأفضل لمن قدماه مكشوفتان : غسلهما ولا يتحرى لبس الخف ليمسح عليه ، كما كان عليه أفضل الصلاة والسلام يغسل قدميه إذا كانتا مكشوفتين ، ويمسح قدميه إذا كان لا يسأ للخف . ( الإنصاف ) .

واختاره ابن القيم في زاد المعاد ، وقال : ولم يكن يتكلف ضدَّ حاله التي عليها قدماه ، بل إن كانت في الخف مسح عليهما ولم ينزعهما ، وإن كانت مكشوفتين غسل القدمين ، ولم يلبس الخف ليمسح عليه ، وهذا أعدل الأقوال في مسألة الأفضل من المسح والغسل .

● خلع الجوربين عند كل وضوء احتياطاً للطهارة ، هذا خلاف السنة وفيه تشبه بالروافض الذين لا يجيزون المسح على الخفين ، والنبي ﷺ ، قال للمغيرة حينما أراد نزع خفيه قال : دعهما فإنني أدخلتهما طاهرتين . ومسح عليهما . ( ابن عثيمين ) .

( في الطهارة الصغرى دون الكبرى ) .

هذا الشرط الأول من شروط المسح على الخفين : أن يكون المسح في الطهارة الصغرى دون الكبرى .

قال ابن قدامة : ولا يجزئ المسح في جنابة ولا غسل واجب ولا مستحب لا نعلم في هذا خلافاً .

وقال الحافظ ابن حجر : المسح على الخفين خاص بالوضوء لا مدخل للغسل فيه بإجماع .

لحديث صفوان بن عسال رضي الله عنه قَالَ ( كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفَرًا أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَاتِنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ، إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ، وَبَوْلٍ، وَنَوْمٍ ) رواه الترمذي .

( إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ ) أي : فنزعها ولو قبل مرور ثلاثة أيام ، والجنابة : إنزال المني . ( وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ، وَبَوْلٍ، وَنَوْمٍ ) أي : ولكن لا ننزعها من غائط وبول ونوم إلا إذا مرت المدة المقررة .

### ( كَلِمَتَيْ يَوْمًا وَلَيْلَةً وَالْمَسَافِرُ ثَلَاثَةَ لَيَالِيَهُمَا ) .

هذا الشرط الثاني من شروط المسح على الخفين :

وهي : أن تكون في المدة المحددة شرعاً : وهي ثلاثة أيام ليلاليهن للمسافر ويوماً وليلة للمقيم .

أ-لحديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه قَالَ ( جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمَسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ . يَعْنِي: فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَّيْنِ ) . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

ب- ولحديث صفوان بن عسال رضي الله عنه قَالَ ( كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفَرًا أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَاتِنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ، إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ، وَبَوْلٍ، وَنَوْمٍ ) . أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ .

والقول بأن المسح على الخفين مؤقت للمقيم يوماً وليلة وللمسافر ثلاثة أيام ولياليهن ؛ هو مذهب الجمهور .

فهو مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد وجماهير العلماء . [ قاله النووي ] .

وممن قال به من الصحابة : علي ، وابن مسعود ، وابن عباس ، وحذيفة .

وممن قال به من التابعين : شريح القاضي ، وعطاء بن أبي رباح ، والشعبي ، وعمر بن عبد العزيز .

قال ابن عبد البر : وأكثر التابعين والفقهاء على ذلك ، وهو الأحوط عندي .

قال الخطابي : التوقيت قول عامة الفقهاء . [ قاله النووي ] .

### ( مِنْ هَدِيثٍ بَعْدَ لِبْسِهِ ) .

أي : أن المدة تبتدئ من أول حدث بعد اللبس . وهذا مذهب الجمهور . [ ذكر ذلك الشنقيطي ] .

أ-واستدل هؤلاء بزيادة في حديث صفوان ( من الحدث إلى الحدث ) ، قال النووي : وهي زيادة غريبة ليست ثابتة .

ب- وقالوا : إن الحدث سبب للمسح على الخفين ، فعلق الحكم به .

وذهب بعض العلماء : إلى أنه من أول مسح بعد الحدث .

وممن قال بهذا الأوزاعي ، وأبي ثور ، وهو إحدى الروایتين عن أحمد ، وداود ، ورجح هذا القول النووي ، واختاره ابن المنذر .

واحتج هؤلاء بأحاديث التوقيت في المسح ، ووجه احتجاجهم بها :

أن قوله ﷺ ( يمسح المسافر ثلاثة أيام ) صريح في أن الثلاثة كلها ظرف للمسح ، ولا يتحقق ذلك إلا إذا كان ابتداء المدة من

المسح ، وهذا القول هو الراجح .

مثال يوضح ذلك :

رجل توضأ لصلاة الفجر، ولبس الخفين، وبقي على طهارته إلى الساعة (٩) ضحى، ثم أحدث ولم يتوضأ، وتوضأ في الساعة (١٢) .

المذهب تبتدئ المدة من الساعة ( ٩ ) ، وعلى القول الراجح تبتدئ من الساعة ( ١٢ ) . [ الشرح المتع ]

■ على القول الراجح كما سبق ، إذا مسح بدأت المدة ، لكن اختلف العلماء لو كان مسحه لتجديد الوضوء ، هل تبدأ به المدة أم لا ؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين :

فقيل : تبتدئ به المدة من المسح ولو لتجديد وضوء .

وقيل : لا بد أن يكون المسح لوضوء واجب . والله أعلم .

( بشرط أن يلبسهما هاتين الطهارة ) .

هذا هو الشرط الثاني من شروط المسح على الخفين : وهو أن يلبسهما على طهارة . وهذا شرط متفق عليه .

قال في المغني : لا نعلم في اشتراط تقدم الطهارة لجواز المسح على الخفين .

وقال الشنقيطي : أجمع العلماء على اشتراط الطهارة المائية للمسح على الخف .

لحديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قَالَ ( كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَتَوَضَّأْتُ ، فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزَعِ خُفِّيهِ ، فَقَالَ : " دَعُهُمَا ، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ " فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

( دَعُهُمَا ) أي : اتركهما ، والضمير يعود على الخفين . ( أدخلتهما ) أي : القدمين ، بدليل رواية أبي داود ( دع الخفين ، فإنني أدخلت القدمين الخفين وهما طاهرتان ) .

● واختلف العلماء : هل يشترط كمال الطهارة ؟ كمن غسل رجله اليمنى فأدخلها في الخف قبل أن يغسل رجله اليسرى ، ثم غسل رجله اليسرى فأدخلها أيضاً في الخف ، على قولين :

القول الأول : لا يجزئ ، بل لا بد من لبس الخفين على كمال الطهارة .

وهذا مذهب مالك ، والشافعي ، وأحمد في رواية . [ كما ذكر ذلك النووي وابن قدامة ] .

ورجح النووي وابن حجر والشيخ ابن باز .

أ-لحديث المغيرة ( أدخلتهما طاهرتين ) وفي رواية أبي داود ( دع الخفين فإنني أدخلت القدمين الخفين وهما طاهرتان ) .

قال ابن قدامة : فجعل العلة وجود الطهارة فيهما جميعاً وقت إدخالهما .

ب-ولحديث أنس عند الدار قطني : ( إذا توضأ أحدكم ولبس خفيه فليمسح عليهما وليصل فيهما إن شاء ولا يخلعهما إلا من جنابة ) .

فقوله ( إذا توضأ أحدكم ) يشعر بشرطية الوضوء .

فالجمهور حملوا الطهارة في قوله ( أدخلتهما طاهرتين ) على كمالها ، لأنه إذا غسل رجله اليمنى ثم ألبسها الخف ، فقد لبس الخف وهو محدث .

القول الثاني : لا يشترط كمال الطهارة .

وهذا مذهب أبي حنيفة ، والمزني ، وسفيان الثوري ، وابن المنذر . [ ذكر ذلك النووي ] .

قالوا : لأن الطهارة كملت بعد لبس الخف .

والقول الأول أصح وأحوط .

● إذا تيمم لفق الماء ، ثم لبس الخف ، فهل إذا وجد الماء يمسح على الخف ؟

الصحيح أنه لا يمسح عليه إذا وجد الماء .

وهذا مذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة .

أ- لقوله ﷺ في حديث أبي ذر ( إن الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين ، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته ، فإن ذلك خير ) رواه عبد الرزاق .

فقوله ( فليمسه بشرته ) هذا أمر بوجوب مس الماء للبشرة ، وكلمة ( بشرته ) مفرد مضاف يعم جميع البشرة إن كان غسلًا عن جنابة ، ويعم جميع الأعضاء الأربعة إن كانت الطهارة طهارة صغرى .

ب- وأيضاً بوجود الماء رجع المتيمم حدثه السابق ، بما ذلك القدمان ، وتكون تلك الطهارة بطلت من أصلها ، فكأنه لبس الخفين على غير طهارة . ( أحكام المسح على الخائفين ) .

ج- لأن الأحاديث قيدت ذلك بطهارة الماء .

فقوله ﷺ ( أدخلتھما طاهرتين ) المراد خصوص طهارة الماء ولا يدخل في ذلك طهارة التيمم ، فلا يجوز أن يمسخ على الجوربين إذا لبسهما على طهارة تيمم .

مثال : إنسان في البر ولم يكن عنده ماء وتيمم ، وليس الخف ، ثم وجد الماء بعد ذلك ، - طبعاً لا بد أن يستعمل الماء - فالراجح أنه لا يجوز أن يمسخ على الخف إذا لبسه على طهارة تيمم .

وقد سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : إذا تطهر الإنسان بالتيمم ولبس الخفين ، فهل يجوز له أن يمسخ عليهما إذا وجد الماء ؟ فأجاب : لا يجوز له أن يمسخ على الخفين إذا كانت الطهارة طهارة تيمم ، لقوله ﷺ : "إني أدخلتھما طاهرتين" . وطهارة التيمم لا تتعلق بالرجل ، إنما هي في الوجه والكفين فقط ، وعلى هذا أيضاً لو أن إنساناً ليس عنده ماء ، أو كان مريضاً لا يستطيع استعمال الماء في الوضوء ، فإنه يلبس الخفين ، ولو كان على غير طهارة ، وتبقيان عليه بلا مدة محدودة حتى يجد الماء إن كان عادماً له ، أو يشفى من مرضه إن كان مريضاً ، لأن الرجل لا علاقة لها بطهارة التيمم .

( سائر الكفروض ) .

أي : يشترط للمسح على الخفين أن يكون ساتراً للمفروض ، فلا يجوز المسح على مخرق أو شفاف .  
أ- قالوا : لأنه غير ساتر للقدم .

ب- ولأن المنكشف من الرجل حكمه الغسل ، والمستور حكمه المسح ، والجمع بين المسح والغسل لا يجوز .  
وذهب بعض العلماء : إلى أنه يجوز المسح على جميع الخفاف وإن تحرقت مادام يمكن متابعة المشي فيها .  
نقله ابن المنذر : عن سفيان الثوري وإسحاق وأبي ثور .

قال سفيان الثوري : ( امسح عليهما ما تعلقت به رجلك ، وهل كانت خفاف المهاجرين والأنصار إلا مخرقة مشققة مرقة ) رواه عبد الرزاق ، واستدلوا :

أ- أن نصوص المسح على الخفين مطلقة غير مقيدة بمثل هذه القيود ، وما أطلقه الله ورسوله فليس لأحد تقييده .

ب- أن الحكمة من مشروعية المسح التيسير على الناس ورفع الحرج ، وذكر مثل هذه الشروط قد يضيق عليهم ، ولا سيما المسافر إذا انخرق خفه ، ولا يمكنه إصلاحه في السفر ، فلو لم يجز المسح عليه لم يحصل مقصود الرخصة .

ج- أن أكثر الصحابة فقراء ، وغالب الفقراء لا تخلوا خفافهم من شق وفتق ، ولا سيما في الأسفار ، فإذا كان هذا غالباً في الصحابة ولم يبين الرسول ﷺ لهم دل على أنه ليس بشرط .

وهذا القول اختيار ابن تيمية .

وهذا القول هو الصحيح .

قال ابن تيمية عن قول من قال : إنه لا يجتمع مسح وغسل في عضو واحد ، قال : هذا منتقض بالجبرة إذا كانت في نصف

الذراع ، فإنك تغسل الذراع ، وتمسح الموضع الذي فيه الجبيرة ، فاجتمع مسح وغسل في عضو واحد .  
( يَثْبُتُ بِنَفْسِهِ ) .

أي : يشترط للمسح على الخفين أن يثبت بنفسه ، فإن كان لا يثبت إلا بشده فلا يجوز المسح عليه .  
فلو لبس شراباً واسعاً ، واحتاج إلى شده على الرِّجْلِ وإلا سقط مع المشي لم يمسح عليه .

لكن الصواب أنه يمسح عليه ، لأن اشتراط ثبوته بنفسه لا دليل عليه ، فالنصوص الواردة في المسح على الخفين مطلقة ، فإذا كان ينتفع به ويمشي ؛ فلماذا لا يمسح عليه ؟

● اختلف العلماء : في حكم المسح على اللفافة . ( وهي التي يلفها الإنسان على قدمه ) على قولين :  
القول الأول : لا يجوز مطلقاً .

وهذا مذهب جماهير العلماء .

أ- وذلك لأن اللفائف لا تثبت بنفسها . ( قاله ابن قدامة ) .

ب- أن المسح إنما ورد على الخف ، وما هو في معناه ، وأما اللفائف والحزق التي تلف على الأرجل فلا تسمى خفاً ، ولا هي في معناه ، فلا يمسح عليها إلا بدليل .

قال النووي : لو لفّ على رجله قطعة من أدم واستوثق شده بالرباط ... لم يجوز المسح عليه ، لأنه لا يسمى خفاً ، ولا هو في معناه .

ج- حكي الإجماع على عدم الجواز .

القول الثاني : يجوز المسح عليها .

واختار هذا القول ابن تيمية وتلميذه ابن القيم .

أ- لحديث ثوبان رضي الله عنه قال (بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَمْسُحُوا عَلَى الْعَصَائِبِ - يَعْنِي: الْعَمَائِمَ - وَالْتَسَاحِينَ - يَعْنِي: الْخُفَّافَ) رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ .

( الْعَصَائِبُ ) جمع عصاية ، وهي العمامة ، سميت بذلك لأن الرأس يعصب بها . ( وَالتَّسَاحِينَ ) هي الخفاف .

حيث أمرهم رسول الله ﷺ بالمسح على التساحين ، وهي كل ما يلف على القدم ، ويشد عليها خفاً كان أو غيره .

ب- ولأن الغرض الموجود في المسح على الخفاف موجود في لبس اللفافة .

ج- أن اللفائف أولى بالجواز من الخفاف والجوارب ، لأن نزعها أشق .

وهذا القول هو الصحيح .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : والصواب أنه يمسح على اللفائف ، وهي بالمسح أولى من الخف والجورب ، فإن تلك اللفائف إنما تستعمل للحاجة في العادة ، وفي نزعها ضرر ، إما إصابة البرد ، وإما التأذي بالخفاء ، وإما التأذي بالجرح ، فإذا جاز المسح على الخفين والجوربين فعلى اللفائف بطريق الأولى .

( وَصِفَةُ مَسْحِ الْخُفِّ أَنْ يَمْسَحَ أَهْلَاهُ ) .

أي : أن المشروع في كيفية المسح على الخف ، هو مسح أعلاه .

لحديث علي رضي الله عنه قال ( لَوْ كَانَ الدَّيْنُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلُ الْخُفِّ أَوْلَى بِالْمَسْحِ مِنْ أَعْلَاهُ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ خُفِّهِ ) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ .

● وأما مسح أسفل الخف فلا يشرع .

وأما حديث المغيرة قال : ( إن النبي ﷺ مسح أعلى الخف وأسفله ) فهو حديث ضعيف رواه أبو داود وغيره.  
قال ابن القيم : لم يصح عنه أنه مسح أسفلهما .

■ لم يرد حديث في كيفية المسح على الخف ، فلذلك يكفي المسلم والمسلمة إمرار اليد على القدم اليمين واليسرى بحيث يصدق عليه أنه مسح .

وصفة المسح : أن يُمرّ اليد اليمنى مبلولة بالماء مفرجة الأصابع على الرجل اليمنى، واليسرى كذلك ، ويكون المسح مرة واحدة، ولا يشرع تكراره .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : وكثير من الناس يمسح بكلا يديه على اليمين ، وكلا يديه على اليسرى ، وهذا لا أصل له فيما أعلم .

● تختلف العلماء في مسح الخفين هل يمسحان كالأذنين جميعاً ، أم تقدم اليمين على قولين :  
القول الأول : تقدم اليمين .

لأن المسح بدل من الغسل ، والبدل له حكم المبدل ، فكما أنه يشرع تقديم غسل اليمنى في الرجلين واليدين ، فكذلك يشرع تقديم مسح اليمنى على اليسرى .

القول الثاني : يمسحان جميعاً .

اليد اليمنى تمسح الرجل اليمنى ، واليد اليسرى تمسح الرجل اليسرى في نفس اللحظة .

أ- لأن في حديث المغيرة قال : ( فمسح عليهما ) ولم يقل : بدأ باليمين ، ولو كان مشروعاً لنقلت هذه الصفة وحفظت ، لأنه من شرع الله سبحانه وتعالى .

ب- القياس على الأذنين، فطهارة المسح لا تيمن فيها، فكما أن الأذنين عضوان مستقلان، ومع ذلك لم يشرع التيمن فيهما ، فكذلك الرجلان في حالة المسح .

وهذا أرجح والله أعلم .

( ومن مسح مسافراً ثم أقام ، أو مقيماً ثم سافر أتم مسح مقيم ) .

أي : من مسح وهو مسافر ثم أقام ، فإنه يمسح مسح مقيم .

لأن رخص السفر قد انتهت بالوصول إلى بلده .

وهذا قول جمهور العلماء .

فلو مسح المسافر يوماً وليلاً فما فوق ثم قدم بلده الذي يسكن فيه ، فلا يجوز له في هذه الحالة المسح على الخفين بل ينزعهما .

قال الإمام النووي : مذهب الشافعي الذي لا خلاف فيه بين أصحابه أنه إذا مسح في السفر ثم أقام أتم مسح مقيم، فإن كان

قد مضى بعد الحدث دون يوم وليلة تممها، وإن كان مضى يوم وليلة وأكثر في السفر انقضت المدة بمجرد قدومه. ( المجموع ) .

● قوله ( أو مقيماً ثم سافر أتم مسح مقيم ) .

وهذا المذهب .

أ- قالوا : لأنها عبادة اجتمع فيها الحضر والسفر ، فغلب جانب الحضر .

ب- قياساً على الصلاة ، فلو أنه أحرم بالصلاة في سفينة في البلد ، فسارت وفارقت البلد وهو في الصلاة ، فإنه يتمها صلاة حضر .

وذهب بعض العلماء : إلى أنه يتم مسح مسافر .

وهذا قول الحنفية .

فلو مسح يوماً ثم سافر ، فإنه يمسح يومين زيادة على اليوم ، فيكون قد مسح ثلاثة أيام .  
لأن رخص السفر قد حلت له .  
والأول أصح .

( ومضى مسح ثم انقضت الأمد ، أو خلع خفيهما بطاقت طهارته ) .

أي : من مبطلات الطهارة انتهاء مدة المسح ، وخلع الخف .  
قوله ( ومضى مسح ثم انقضت المدة ... ) .

أي : إذا تمت المدة ، ولو كان على طهارة ، فإنه يجب عليه إذا أراد أن يصلي أن يستأنف الطهارة .  
وهذا مذهب الحنابلة .

قالوا : لأن المسح أقيم مقام الغسل في المدة ، فإذا انقضت المدة بطلت الطهارة في الممسوح ،  
بطلت في سائر الأعضاء ، لأن الحدث لا يتبعض .

وذهب بعض العلماء : إلى أنه لا تبطل طهارته .

وهو اختيار ابن حزم ورجحه ابن تيمية .

أ-قالوا : إن أحاديث التوقيت للمقيم والمسافر تضمنت ابتداء وانتهاء مدة المسح لا الطهارة ، فهي تنهى أن يمسح أحدنا أكثر  
من يوم وليلة للمقيم وثلاثة أيام للمسافر .

ب- أن هذا الرجل قد تطهر بمقتضى الكتاب والسنة ، فلا تنتقض طهارته إلا بدليل من كتاب أو سنة أو إجماع ولا دليل هنا .  
والله أعلم .

● قوله ( أو خلع قبلها بطلت طهارته ) .

أي : أنه إذا خلع خفه بطلت طهارته ، وعليه أن يستأنف الطهارة .

وهذا مذهب الإمام أحمد وإسحاق ، ورجحه الشيخ ابن باز .

لأن القدم حكمه في الأصل الغسل ، وإنما انتقل إلى المسح بدلاً من الغسل لتغطية القدم ، فإذا خلع الخف فقد عاد حكمه إلى  
وجوب الغسل .

وذهب بعض العلماء : إلى أنه لا ينقض الوضوء .

وهو قول قتادة ، والحسن ، وابن أبي ليلى وجماعة ، ونصره ابن حزم في ( المحلى ) واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية ، وابن المنذر ،  
وقال النووي في ( المجموع ) : وهو المختار الأقوى .

أ- ما رواه ابن أبي شيبة عن أبي ظبيان قال ( رأيت علياً بال قائماً ، ثم توضأ ، ومسح على نعليه ، ثم أقام المؤذن فخلعهما ) زاد  
البيهقي : ( ثم تقدم فأمر الناس ) .

وهذا الفعل من خليفة رائد ، وهو ممن أمرنا باتباع سنته .

ب- أن الطهارة لا تبطل إلا من حدث ، وخلع الخف ليس بحدث .

ب- لعدم الدليل على النقض .

ج- قاس بعضهم بمن حلق رأسه بعد مسحه ، فإنه لا يجب عليه إعادة مسح الرأس . ( وهذا القياس كما قال الحافظ ابن حجر فيه نظر )  
والراجح القول الأول .



## ( ويجوز المسح على العمامة ) .

وهذا مذهب الحنابلة ، أنه يجوز الاقتصار على مسح العمامة .

قال الترمذي : وهو قول غير واحد من أصحاب النبي ﷺ منهم : أبو بكر ، وعمر ، وأنس .

أ- لحديث الْمُعْبِرَةَ بِنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ( أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ ، فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ ، وَعَلَى الْعِمَامَةِ وَالْحُقُوتَيْنِ ) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

ب- ولحديث عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ قَالَ ( رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى عِمَامَتِهِ وَخُفَّيْهِ ) رواه البخاري .

ج- وعن بِلَالٍ ( أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْحُقُوتَيْنِ وَالْحِمَارِ ) رواه مسلم .

د- ولحديث ثوبان قال ( بعث رسول الله ﷺ سرية ، فأصابهم البرد ، فلما قدموا على رسول الله ﷺ أمرهم أن يمسحوا على

العصائب والتساخين ) رواه أبو داود . ( العصاب : العمام ، والتساخين : الخفاف ) .

وذهب بعض العلماء : إلى أنه لا يجوز الاقتصار على مسح العمامة .

وهذا مذهب الجمهور ، فهو قول الحنفية ، والمالكية ، والشافعية .

قال ابن رشد : اختلف العلماء في المسح على العمامة ، فأجاز ذلك أحمد بن حنبل ... ، ومنع من ذلك جماعة منهم : مالك ،

والشافعي ، وأبو حنيفة . ( بداية المجتهد ) .

وقال النووي : وأما إذا اقتصر على مسح العمامة ولم يمسح شيئاً من رأسه ، فلا يجزيه بلا خلاف عندنا ، وهو مذهب أكثر

العلماء . ( المجموع ) .

أ- لقوله تعالى ( وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ ) قالوا : إن الله فرض المسح على الرأس ، والمسح على العمامة ليس بمسح على الرأس .

ب- ولحديث أنس قال ( رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ وعليه عمامة قطرية ، فأدخل يده من تحت العمامة ، فمسح مقدم رأسه ، ولم

ينقض العمامة ) رواه أبو داود .

والراجح القول الأول .

قال ابن القيم : ولم يصح عنه في حديث واحد أنه اقتصر على مسح بعض رأسه البتة ، ولكن كان إذا مسح بناصيته كمل على

العمامة ... وأما اقتصاره على الناصية مجردة فلم يحفظ عنه .

وقال أيضاً : كان يمسح على رأسه تارة ، وعلى العمامة تارة ، وعلى الناصية والعمامة تارة .

قال الشوكاني : الحاصل أنه قد ثبت المسح على الرأس فقط ، وعلى العمامة فقط ، وعلى الرأس والعمامة ، والكل صحيح ،

فقصر الأجزاء على بعض ما ورد لغير موجب ليس من دأب المنصفين .

وأما الجواب عن أدلة القول الثاني ( لا يجوز المسح على العمامة ) :

أما الآية ، فإن النص ورد في المسح على الرأس ، وهذا لا ينافي إثبات المسح على العمامة بدليل آخر .

وأما حديث أنس ( رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ وعليه عمامة قطرية ) :

أولاً : الحديث ضعيف .

ثانياً : وعلى فرض صحته ، فقد قال ابن القيم : ومقصود أنس به : أن النبي ﷺ لم ينقض عمامته حتى يستوعب مسح الشعر

كله ، ولم ينفِ التكميل على العمامة ، وقد أثبتته المغيرة بن شعبة وغيره ، فسكوت أنس عنه لا يدل على نفيه .

● اختلف العلماء : هل يشترط لبس العمامة أن يكون على طهارة على قولين :

فقال بعضهم : يشترط أن يلبسها على طهارة .

وهذا مذهب الحنابلة .

قالوا : قياساً على الخف ، وقد قال ﷺ في الخفين ( دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين ) .

وقال بعضهم : لا يشترط لبسها على طهارة .

وهذا مذهب الشافعي واختاره ابن تيمية .

لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه في المسح على العمامة شيء من ذلك ، وهو موضع حاجة ، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز .

قال الشوكاني : قال ابن حزم : إن النبي ﷺ مسح على العمامة والخمار ، ولم يوقت ذلك بوقت .

● واختلفوا أيضاً : هل يشترط للعمامة توقيت كالخف أم لا على قولين :

فقال بعضهم : أنه يشترط لها ذلك .

قياساً على الخف .

وقال بعضهم : لا يشترط ذلك .

وهذا قول ابن حزم ، ورجحه الشوكاني ، ورجحه الشيخ ابن عثيمين .

● الصحيح أنه لا يجب مسح مقدم الرأس وجوانبه ، وهو اختيار ابن تيمية رحمه الله .

● مقدار ما يمسح من العمامة :

يمسح أكثر العمامة ، فلو مسح جزءاً منها لم يصح ، ويستحب إذا كانت الناصية بادية أن يمسحها مع العمامة .

( وَيَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْجَبِيْرَةِ إِذَا لَمْ يَتَّخِذْ بِشِدَّةٍ مَوْضِعَ الْكَاهِجَةِ إِلَى أَنْ يَحَاكُمَا ) .

الجبيرة : هي ما يجبر به العظم المكسور من أعواد تشد عليه أو خرقة تلف عليه ، ويدخل في ذلك الوسائل الطبية كالجبس على الكسور واللزقات على أجزاء من اليد أو على الجروح ونحو ذلك .

وقد ورد عدة أحاديث في المسح على الجبيرة لكنها فيها ضعف .

عن علي قال : ( انكسرت إحدى زندي فسألت رسول الله ﷺ فأمرني أن أمسح على الجبائر ) . رواه ابن ماجه وهو لا يصح .

الزند : طرف الذراع في الكف .

حديث جابر في الرجل الذي شُجَّ فاغتسل فمات : ( إنما كان يكفيه أن يتيمم ، ويعصب على جرحه خرقةً ثم يمسح عليها

ويغسل سائر جسده ) . رواه أبو داود وفيه ضعف

فذهب بعض العلماء : أنه لا يمسح على الجبيرة .

وهذا اختيار ابن حزم ، ورجحه الشيخ الألباني .

لأنه لم يثبت حديث تقوم به حجة .

قال البيهقي : لا يثبت في هذا الباب شيء .

وذهب بعضهم : إلى أنه يمسح على الجبائر .

وهذا مذهب جماهير العلماء .

أ- للأحاديث السابقة . ( علي ، جابر ) .

قالوا : إن الأحاديث وإن كان فيها ضعف لكن يقوي بعضها بعض ، وهذا ما ذهب إليه الصنعاني والشوكاني .

ج- أنه ثبت عن ابن عمر أنه كان يمسح على الجبائر .

فقد روى البيهقي من طريق نافع عن ابن عمر ( أنه توضأ وكفه معصوبة فمسح على العصائب وغسل سوى ذلك ) . قال

البيهقي : هو عن ابن عمر صحيح .

د- وأيضاً : فإن العضو إذا عجز عن تطهيره طهره ببدله ، وأقرب البدل هو المسح ، قياساً على مسح الخفين ، فإن هذا عضو وجب غسله ، وستر بما يسوغ ستره شرعاً ، فجاز المسح عليه كالخفين .

● بعض الفروق بين المسح على الخف والمسح على الجبيرة :

أولاً : لا يشترط أن توضع على كمال طهارة بخلاف الخف .

ثانياً : يسمح عليها في الطهارة الصغرى والكبرى ، لأن في نزعها ضرر ، بخلاف المسح على الخف فلا يسمح عليه في الطهارة الكبرى .

ثالثاً : المسح يكون عليها كلها وليس على بعضها ، لأن الأصل أن البدل له حكم المبدل ما لم ترد السنة بخلافه ، وهذا المسح بدل عن الغسل ، فكما أن الغسل يجب أن يعم العضو كله ، فكذلك المسح يجب أن يعم جميع الجبيرة .

رابعاً : المسح عليها غير مؤقت ، بل يسمح عليها حتى يحصل البرء ، لأن مسحها للضرورة فيقدر بقدرها ، بخلاف الخفين فيمسح عليها للمقيم يوماً وليلة .

خامساً : لا يجوز المسح عليها إلا عند الحاجة ، بخلاف المسح على الخفين ، فيجوز من غير حاجة .

● وقوله ( إذا لم يتعدَّ بشدِّها موضع الحاجة إلى أن يخلها ) وذلك لأن الجبيرة جاءت لحاجة ، فتقدر بقدرها ، والحاجة هي الكسر ، وكل ما قرب منه مما يحتاج إليه في شدها ، فإن كان هناك زائد فيها ولا حاجة له وجب نزعها لكي يتمكن من غسل ما تحته .

● اختلف العلماء : هل يشترط وضع الجبيرة على طهارة ؟

ف قيل : يشترط أن توضع على طهارة .

وبه قال الإمام الشافعي ، وأحمد .

قياساً على الخفين ، فكما يشترط لبس الخفين على طهارة لجواز المسح عليها ، فكذلك يشترط تقدم الطهارة قبل شد الجبيرة ، لأنه مسح حائل أشبه الخف .

وقيل : لا يشترط .

وبه قال أبو حنيفة ، ومالك .

واختار هذا ابن قدامة ، ورجحه ابن تيمية .

وقياسها على الخفين في هذه المسألة قياس فاسد ، فإن الجرح يقع فجأة ، أي في وقت لا يعلم الماسح وقوعه فيه ، فلو اشترطت الطهارة والحالة هذه لأفضى إلى الجرح والمشقة ، وهما منتفیان شرعاً .  
ولأنها تأتي فجأة .

قال ابن تيمية : ومن قال : لا يسمح عليها إلا إذا لبسها على طهارة ليس معه إلا قياسها على الخفين ، وهو قياس فاسد .

● الحكم إذا كان على العضو جرح لكنه مكشوف :

يتيمم عنه .

فإذا كان على العضو جبيرة فإنه يسمح عليها عند الوضوء ولا يحتاج إلى التيمم ، وإنما يحتاج إلى التيمم إذا كان العضو مكشوفاً ، لا جبيرة عليه ، ولم يستطع غسله ولا مسحه بالماء ، فإنه يتيمم عنه .

● فإذا كان هناك جرح في أحد أعضاء الوضوء ، فهذا الجرح إما أن يكون مكشوفاً وإما أن يكون عليه لصوق أو رباط .

فإن كان عليه لصوق أو رباط فإنه يغسل الجزء الصحيح ثم يبل يده بالماء ويمسح على اللصوق ، ولا يحتاج مع هذا المسح إلى التيمم .

أما إن كان الجرح مكشوفاً فالواجب غسله بالماء إن أمكن ، فإن كان الغسل يضره ، وأمکن مسحه ، فالواجب مسحه ، فإن تعذر ، فإنه يُبقي هذا الجرح بلا غسل ولا مسح ، ثم إذا انتهى من الوضوء تيمم .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في "الشرح الممتع" (١/١٦٩) : قال العلماء رحمهم الله تعالى : إن الجرح ونحوه إما أن يكون مكشوفاً أو مستوراً .

فإن كان مكشوفاً فالواجب غسله بالماء ، فإن تعذر غسله بالماء فالمسح للجرح ، فإن تعذر المسح فالتيمم ، وهذا على الترتيب . وإن كان مستوراً بما يسوغ ستره به ، فليس فيه إلا المسح فقط ، فإن ضره المسح مع كونه مستوراً فيعدل إلى التيمم ، كما لو كان مكشوفاً ، هذا ما ذكره الفقهاء رحمهم الله " انتهى .

وقال الشيخ ابن باز رحمه الله : إن كان عليه جبيرة مسح عليها ، وإن كان مكشوفاً تيمم عنه .

### بَابُ تِيْمَمِ الْوَضُوءِ

أي مبطلات الوضوء .

ونواقض الوضوء تنقسم إلى قسمين :

١- قسم متفق عليه .

٢- قسم مختلف فيه .

### ( يَنْقُضُ مَا خَرَجَ مِنْ سَبِيلِ )

السبيل : الطريق ، والمراد مخرج البول والغائط [ القبل والدبر ] .

والخارج من السبيلين : كالبول ، والغائط ، والمذي ، والمذي ، والريح .

### البول والغائط :

قال تعالى : ( أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ ) .

وعن صفوان بن عسال قال ( كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفَرًا أَنْ لَا تَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ إِلَّا مِنْ حَنَابَةٍ وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ ) رواه الترمذي .

وقال ﷺ ( ... ولكن من بول وغائط ونوم ) .

### خروج الريح :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ أَخْرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَا فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا ) رواه مسلم .

وعن عبد الله بن زيد . قال ( شَكَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الرَّجُلُ يُحِيلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ « لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا ) متفق عليه .

وعن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : ( لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ ) متفق عليه .

( فلا يخرجن من المسجد ) أي : لأجل أن يتوضأ . ( حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا ، أَوْ يَجِدَ رِيحًا ) قال النووي : معناه وجود أحدهما ولا يشترط السماع والشم بإجماع المسلمين . و ( أَوْ ) للتنويع .

### والمذي :

لحديث علي بن أبي طالب ﷺ قال ( كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً ، فَأَمَرْتُ الْمَقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ ؟ فَقَالَ : " فِيهِ

- الْوُضُوءُ ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ ، وفي رواية أخرى ( اغسل ذكرك وتوضأ ) .
- قال ابن حجر : وهو ماء أبيض رقيق لزج ، يخرج عند الملاعبة أو تذكر الجماع أو إرادته ، وقد لا يحس بخروجه .
- وقد نقل ابن قدامة رحمه الله في " المغني " إجماع العلماء على أن خروج المذي ناقض للوضوء .
- قال ابن رجب : وأما إذا خرج على الوجه المعتاد فإنه يوجب الوضوء باتفاقهم .
- الحديث يدل على أن المذي نجس وهو إجماع .
- قال النووي رحمه الله : أجمعت الأمة على نجاسة المذي والودي . ( المجموع ) .

### الودي :

- قال ابن قدامة : ليس فيه وفي بقية الخواارج إلا الوضوء .
- وعرفه ابن قدامة بقوله : هو ماء أبيض ثخين يخرج بعد البول كدراً .

### فائدة :

قال ابن قدامة : الخارج من السبيلين على ضربين : معتاد كالبول والغائط والمني والمذي والودي والريح ، فهذا ينقض الوضوء إجماعاً .

وقال النووي : أجمعت الأمة على نجاسة المذي والودي .

- يستثنى من الخارج من السبيلين ممن حدثه دائم فلا يبطل وضوءه بالحدث الدائم للحرج والمشقة .
- الخارج النادر كالدّم والودود والحصى ، فهذا ينقض ، لأنه خارج من مخرج الحدث ، ولأنه لا يخلو من بلة تتعلق به .

### ( وَالْكَثِيرُ هِرْطًا ) .

أي : ومن نواقض الوضوء خروج الدم ، لكن بشرط أن يكون كثيراً .

وهذا هو المذهب .

وروي ذلك عن ابن عباس وابن عمر وسعيد بن المسيب وعلقمة .

أ-حديث أبي الدرداء قال : ( أن النبي ﷺ قاء فتوضأ ) رواه الترمذي .

ب-حديث عائشة . قالت : قال رسول الله ﷺ ( مَنْ أَصَابَهُ قَيْءٌ أَوْ رُعْفٌ، أَوْ قَلَسٌ، أَوْ مَذْيٌ فَلْيَنْصِرْفِ فَلْيَتَوَضَّأْ ) رواه ابن ماجه وهو ضعيف .

ج-قول النبي ﷺ للمرأة المستحاضة ( إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ ، فَتَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ ) .

قالوا : فَعَلَّلَ وجوبَ الوضوءِ بأنه دم عرق ، وكلُّ الدماء كذلك .

واختلف العلماء في قدر الكثير :

قيل : قدر الكف . وقيل : قدر الدرهم . وقيل : يرجع إلى العرف . وقيل : المعتبر أوساط الناس قلة وكثرة .

وذهب بعض العلماء : إلى أن خروج الدم من غير السبيلين لا ينقض الوضوء قليلاً كان أو كثيراً .

وهذا مذهب الشافعي ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية .

أ-لما جاء في صحيح البخاري تعليقاً عن جابر ( أن النبي ﷺ كان في غزوة ذات الرقاع ، فرمي رجل بسهم فنزفه الدم فركع وسجد ومضى في صلاته ) رواه أحمد وأبو داود .

ب-( وصلى عمر وجرحه يثعب دماً ) رواه مالك .

ج-وقال الحسن ( ما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم ) .

د- لعدم الدليل .

ورجح هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية والشيخ السعدي .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : ليس مع الموجبين دليل صحيح ، بل الأدلة الراجحة تدل على عدم الوجوب ، لكن الاستحباب متوجه ظاهر .

وقال الشيخ السعدي : الصحيح أن الدم والقيء ونحوهما لا ينقض الوضوء قليلاً وكثيراً لأنه لم يرد دليل على نقض الوضوء بها والأصل بقاء الطهارة .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : الدم الكثير الخارج من غير السبيلين لا ينقض الوضوء، سواء خرج من الأنف أو من جرح أو من الرأس، أو من أي مكان من البدن، إلا ما خرج من السبيلين، وذلك لأنه لا دليل على أن خروج الدم من غير السبيلين ينقض الوضوء .

( **وزوال العقل إلا النوم ليسيرها كسأ أو قائماً** ) .

أي : ومن نواقض الوضوء زوال العقل ، وزوال العقل ينقسم إلى قسمين :

أولاً : زواله بالكلية ، وهذا بالجنون .

ثانياً : زواله بمعنى تغطيته لوجود عارض لمدة معينة ، كنوم أو إغماء ، أو سكر ونحو ذلك .

● فأما زواله بالجنون ، أو الإغماء أو السكر ، فهو ناقض للوضوء قليلاً وكثيراً .

وهذا بالإجماع ، لأن هذا فقد للعقل ، ولأنه لو نُتِبَ لم ينتبه .

قال ابن قدامة : ... فَأَمَّا غَيْرُ النَّوْمِ ، وَهُوَ الْجُنُونُ وَالْإِغْمَاءُ وَالسُّكْرُ وَمَا أَشْبَهَهُ مِنَ الْأَدْوِيَةِ الْمُرِيَّةِ لِلْعَقْلِ ، فَيَنْقُضُ الْوُضُوءَ يَسِيرُهُ وَكَثِيرُهُ إِجْمَاعًا ، قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى وَجُوبِ الْوُضُوءِ عَلَى الْمُعْمَى عَلَيْهِ ؛ وَلِأَنَّ هَذَا هُوَ أَحْسَنُ مَا أُبْعِدَ مِنْ حَسَنِ النَّائِمِ ، بِدَلِيلِ أَنَّهُمْ لَا يَنْتَبَهُونَ بِالْإِنْتِبَاهِ ، فَفِي إِجَابِ الْوُضُوءِ عَلَى النَّائِمِ تَنْبِيهُ عَلَى وَجُوبِهِ بِمَا هُوَ أَكْثَرُ مِنْهُ . ( المغني )

وقال النووي : أجمعت الأمة على انتقاض الوضوء بالجنون وبالإغماء ، وقد نقل الإجماع فيه ابن المنذر وآخرون . ( المجموع ) .

وسئل الشيخ ابن عثيمين : هل ينتقض الوضوء بالإغماء ؟

فأجاب : نعم ، ينتقض الوضوء بالإغماء ، لأن الإغماء أشد من النوم ، والنوم ينقض الوضوء إذا كان مستغرقاً ، بحيث لا يدري النائم لو خرج منه شيء ، أما النوم اليسير الذي لو أحدث النائم لأحس بنفسه ، فإن هذا النوم لا ينقض الوضوء ، سواء من مضطجع أو قاعد متكئ أو قاعد غير متكئ ، أو أي حال من الأحوال ، ما دام لو أحدث أحس بنفسه ، فإنه نومه لا ينقض الوضوء ، فالإغماء أشد من النوم فإذا أغمي على الإنسان ، فإنه يجب عليه الوضوء .

● وأما النوم فقد اختلف العلماء فيه على أقوال :

فذهب بعض العلماء : إلى أنه لا ينقض الوضوء بأي حال .

ونسبه النووي لأبي موسى الأشعري ، وسعيد بن المسيب ، وشعبة .

أ- لحديث عن أنس -عند مسلم- قال ( كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون ثم يصلون ولا يتوضئون ) .

ولفظ أبي داود ( كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ -عَلَى عَهْدِهِ- يَنْتَظِرُونَ الْعِشَاءَ حَتَّى تَحْفَقَ رُؤُوسُهُمْ ، ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّئُونَ ) .

وهذا اللفظ عند أبي داود أوضح من لفظ مسلم ، فإن فيه (حتى تحفق) وهذا يبين نوع النوم الذي ورد في لفظ مسلم وهو أنه نعاس وحقق ، وليس نوماً مستغرقاً ثقيلاً يزول معه الشعور بما قد يخرج .

وفي رواية للبيهقي ( لقد رأيت أصحاب رسول الله ﷺ يوقظون للصلاة حتى إني لأسمع لأحدهم غطيماً ، ثم يقومون فيصلون ولا

يتوضئون ) .

ب- عن أنس . قال ( أقيمت الصلاة والنبي ﷺ يناجي رجلاً في جانب المسجد ، فما قام إلى الصلاة حتى نام القوم ) رواه البخاري ومسلم .

قال الحافظ : وقع عند إسحاق بن راهوية في مسنده ، عن ابن عليّة عن عبد العزيز في هذا الحديث ( حتى نعس بعض القوم ) وكذا هو عند ابن حبان من وجه آخر عن أنس ، وهو يدل على أن النوم لم يكن مستغرقاً .

ج- عن عائشة قالت ( أعتّم رسول الله ﷺ بالعشاء حتى ناداه عمر : الصلاة ، نام النساء والصبيان ، فخرج فقال : ما ينتظرها أحد من أهل الأرض غيركم ... ) متفق عليه .

**القول الثاني :** أنه ناقض مطلقاً .

ونسبه النووي للحسن البصري ، والمزني ، وأبي عبيد والقاسم بن سلام ، وإسحاق بن راهوية .

**قال ابن المنذر :** وبه أقول .

لحديث صفوان بن عسال قال : ( كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا سافراً أن لا ننزع خفافنا ... ولكن من بول وغائط وريح ) رواه الترمذي .

وجه الدلالة : قرن النوم بالبول والغائط في إيجاب الوضوء منه .

**القول الثالث :** أنه إذا نام ممكناً مقعدته على الأرض لم ينقض ، سواء قل أو كثر .

**قال النووي :** وهذا مذهب الشافعي .

**قال الشوكاني :** وهذا أقرب المذاهب عندي ، وبه يجمع بين الأدلة .

**القول الرابع :** أن كثير النوم ينقض الوضوء ، وقليله لا ينقض بحال .

ونسبه النووي للزهري ، وربيعة ، والأوزاعي ، ومالك ، وأحمد في إحدى الروايتين عنه .

وهذا القول هو **الراجح** جمعاً بين الأدلة .

فحديث صفوان يدل على أن النوم ناقض مطلقاً .

وحديث أنس ( نوم الصحابة ) يحمل على أن النوم اليسير لا ينقض الوضوء .

**ويؤيد هذا الجمع :** أن النوم ليس حدثاً في نفسه وإنما هو دليل على خروج الريح ، ولذلك إذا نام طويل ربما يخرج منه ريح ،

ويؤيد هذا حديث عليّ عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ ( العين وكاء السه ، فإذا نامت العينان استطلق الكاء ) رواه أحمد .

**السه :** اسم لحلقة الدبر . **وكاء :** الكواء الخيط الذي يربط به ، **والمعنى :** اليقظة وكاء الدبر ، أي حافظة ما فيه من الخروج ، لأنه ما دام مستيقظاً أحس بما يخرج منه .

**( وليس الذكر بيده ) .**

**أي :** ومن نواقض الوضوء مس الذكر بيده .

وإلى هذا ذهب عمر ، وابنه عبد الله ، وابن عباس ، وعائشة ، وسعيد ، وعطاء ، والشافعي ، وأحمد وداود وابن حزم .

لحديث **بُسْرَةَ** بنت صفوان رضي الله عنها ( أن رسول الله ﷺ قال : " من مس ذكره فليتوضأ ) أخرجه الخمسة ، وصححه الترمذي ، وابن حبان .

وقال البخاري : هو أصح شيء في هذا الباب .

• يشترط أن يكون المس من غير حائل .

أ- لحديث أبي هريرة . قال : قال ﷺ ( إذا أفضى أحدكم إلى فرجه ليس دونها حجاب ولا ستر فقد وجب عليه الوضوء ) رواه ابن حبان وصححه الحاكم وابن عبد البر .

ب- ولأن مع الحائل لا يسمى مساً . ( قاله ابن عثيمين ) .

وقد اتفق الأئمة الأربعة - رحمهم الله - على أن مس الذكر من وراء حائل لا ينقض الوضوء .

قال ابن حزم : والماس على الثوب ليس ماساً .

● **وذهب بعض العلماء** : أنه لا ينقض الوضوء .

وهو قول الحنفية واختاره ابن المنذر .

لحديث طلق بن علي وفيه ( قَالَ الرَّجُلُ يَمَسُ ذَكَرَهُ فِي الصَّلَاةِ، أَعْلَيْهِ وُضُوءٌ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَا، إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِنْكَ ) رواه أبو داود

والراجح القول الأول .

● وأجاب أصحاب القول الأول عن حديث طلق الذي يفيد أنه لا ينقض الوضوء بأجوبة :

**أولاً** : أنه ضعيف .

فقد ضعفه الشافعي ، وأبو حاتم ، وأبو زرعة ، والدارقطني ، والبيهقي ، وابن الجوزي ، وادعى النووي أن الحفاظ اتفقوا على تضعيفه ، وردّه ابن عبد الهادي فقال : أخطأ من حكى الاتفاق على ضعفه .

ثانياً : من العلماء من قال إنه منسوخ بحديث بسرة .

وممن قال بالنسخ : ابن حبان ، والطبراني ، وابن العربي ، والحازمي ، والبيهقي ، وابن حزم .

لأن حديث طلق متقدم ، وحديث بسرة متأخر ، ودليل تقدمه أنه قدم المدينة على عهد رسول الله ﷺ وهم بينون المسجد في أول الهجرة .

ثالثاً : أن حديث بسرة أكثر رواة وأصح إسناداً وأقرب إلى الاحتياط ، فإن له شواهد كثيرة ، وقد ذكر هذه الشواهد الزيلعي في (نصب الراية) وابن حجر في (تلخيص الحبير) .

قال ابن حجر : وفي الباب عن جابر وأبي هريرة وعبد الله بن عمرو وزيد بن خالد وسعد بن أبي وقاص وأم حبيبة وعائشة وأم سلمة وابن عباس وابن عمر وعلي بن طلق والنعمان بن بشير وأنس وأبي بن كعب ومعاوية بن حيدة وقبيصة وأروى بنت أنيس .  
وقال النووي : صححه الجماهير من الأئمة الحفاظ ، واحتج به الأوزاعي ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد ، وهم أعلام أهل الحديث والفقهاء ، ولو كان باطلاً لم يحتجوا به . (المجموع) .

رابعاً : أن حديث النقض بالمس ناقل عن الأصل ، وحديث عدم النقض مبق على الأصل ، والناقل عن الأصل أولى بالترجيح ، فإن معه زيادة علم .

● هذا الحكم عام للرجال والنساء .

وهذا مذهب الشافعية والحنابلة .

أ- لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . قال : قال رسول الله ﷺ ( أيما رجل مس فرجه فليتوضأ ، وأيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ ) رواه أحمد والبيهقي ، وقد نقل الترمذي في (العلل الكبير) عن الإمام البخاري تصحيحه .

ب- لعموم ( من مس فرجه فليتوضأ ) قال الشوكاني : ولفظ ( من ) يشمل الذكر والأنثى ، ولفظ الفرج يشمل القبل والدبر ، من الرجل والمرأة ، وبه يرد مذهب من خصص ذلك بالرجال وهو مالك .

ج- ما جاء عن عائشة قالت ( إذا مست المرأة فرجها توضأت ) رواه البيهقي وسنده صحيح .



● اختلف العلماء : هل المس يكون بباطن الكف فقط ، أم بباطنه وظاهره على قولين :

**القول الأول :** أنه لا فرق بين باطن الكف وظهره .

وبه قال عطاء ، والأوزاعي ، وأحمد .

قال ابن قدامة : واحتج أحمد بحديث النبي ﷺ (إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه - ليس بينهما - سترة فليتوضأ) وفي لفظ (إذا

أفضى أحدكم إلى ذكره ، فقد وجب عليه الوضوء) رواه الشافعي في مسنده ، وظاهر كفه من يده .

**القول الثاني :** لا ينقض مسه إلا بباطن كفه .

وهذا قول مالك والشافعي وإسحاق .

قالوا : لأن ظاهر الكف ليس بآلة اللمس ، فأشبهه ما لو مسه بفخذه .

وقالوا - كما قال الشافعي - إن الإفضاء المذكور في الحديث : إنما هو بباطنها كما يقال : أفضى بيده مبيعاً ، وأفضى بيده إلى

الأرض ساجداً ، وإلى ركبتيه راعياً .

**والراجع الأول .**

**قال الصنعاني :** وزعمت الشافعية أن الإفضاء لا يكون إلا بباطن الكف ، وأنه لا نقض إذا مس الذكر بظاهر كفه ، ورد عليهم

المحققون بأن الإفضاء لغة : الوصول ، أعم من أن يكون بباطن الكف أو ظهرها .

● اختلف العلماء : هل ينقض إذا مسه بذراعه على قولين :

**قيل :** لا ينقض .

**وقيل :** أنه ينقض .

وهو قول عطاء والأوزاعي ، لأنه من يده .

**والراجع الأول .**

**قال ابن قدامة :** والصحيح الأول ، لأن الحكم المعلق على مطلق اليد في الشرع لا يتجاوز الكوع ، بدليل قطع السارق ،

وغسل اليد من نوم الليل ، والمسح في التيمم .

● هل ينقض الوضوء إذا مس ذكر غيره ؟

**قيل :** لا ينقض .

وهو قول أبي حنيفة وداود .

لأنه لا نص فيه ، والأخبار إنما وردت في ذكر نفسه فيقتصر عليه .

**وقيل :** ينقض .

وهو قول الشافعية والحنابلة .

**قال المرادوي :** شمل قوله ( مس الذكر ) ذكر نفسه وذكر غيره ، وهو الصحيح .

**وقال ابن قدامة :** ولنا أن مس ذكر غيره معصية وأدعى إلى الشهوة وخروج الخارج ، وحاجة الإنسان تدعو إلى مس ذكر نفسه ،

فإذا انتقض بمس ذكر نفسه فبمس ذكر غيره أولى ، وهذا تنبيه يقدم على الدليل ، وفي بعض ألفاظ خير بسرة (من مس الذكر

فليتوضأ) .

وحديث بسرة بهذا اللفظ جاء عند النسائي وأحمد ( يتوضأ من مس الذكر ) وسنده صحيح .

● اختلف العلماء : هل هناك فرق بين مس ذكر الصغير والكبير ؟

الصحيح أنه لا فرق .

قال ابن قدامة : وبه قال عطاء والشافعي وأبو ثور .

وقال النووي : فإذا مس الرجل أو المرأة قُبِلَ نفسه أو غيره من صغير وكبير حي أو ميت ، ذكر أو أنثى ، انتقض وضوء الماس

وذهب الأوزاعي والزهري : إلى أنه لا وضوء على من مس ذكر الصغير .

لأنه يجوز مسه والنظر إليه .

واستدل البعض بما روي عن النبي ﷺ ( أنه قَبِلَ زبيبة الحسن ولم يتوضأ ) .

والراجح الأول وأنه ينقض .

قال ابن قدامة : ولنا : عموم قوله ( من مس الذكر فليتوضأ ) ، ولأنه ذكر آدمي متصل به أشبه الكبير ، والخبر ليس بثابت .

• اختلف العلماء : هل ينقض الوضوء بمس حلقة الدبر على قولين :

القول الأول : أنه ينقض الوضوء .

وإليه ذهب عطاء ، والزهري ، والشافعي ، ورواية عن الإمام أحمد .

لعموم قوله ( من مس فرجه فليتوضأ ) .

ولأنه أحد الفرجين أشبه الذكر . ( قاله في المغني ) .

قال الشيخ ابن عثيمين : والدبر فرج ، لأنه منفرج عن الجوف ، ويخرج منه ما يخرج ، وعلى هذا فإنه ينتقض الوضوء بمس حلقة

الدبر .

القول الثاني : لا ينقض الوضوء .

وهو مذهب مالك .

لأن في الحديث ( من مس ذكره .. ) وهو المبين لرواية ( من مس فرجه .. )

• مس الأليتين لا ينقض الوضوء ، والخلاف إنما هو في مس حلقة الدبر ، لأنه قد ورد حديث بسرة بنت صفوان بلفظ (من

مس فرجه فليتوضأ) رواه النسائي .

فالخلاف في مس حلقة الدبر كالخلاف في مس الذكر .

وأما ما جاور ذلك فمسه لا ينقض الوضوء ، كمس الخصيتين والصفحتين .

قال النووي رحمه الله : قال أصحابنا : والمراد بالدبر ملتقى المنفذ ، أما ما وراء ذلك من باطن الأليتين فلا ينقض بلا خلاف .

وقال ابن قدامة رحمه الله : ولا ينتقض الوضوء بمس ما عدا الفرجين من سائر البدن ، كالرُفَعِ والأنثيين والإبط ، في قول عامة

أهل العلم ؛ لأنه لا نص في هذا ولا هو في معنى المنصوص عليه فلا يثبت الحكم فيه .

والرُفَعِ : ما حول الفرج ، أو أصول الفخذين من باطن . "مختار الصحاح" .

( ورسى امرأته بشهوة ) .

أي : ومن نواقض الوضوء مس المرأة بشهوة .

وذهب بعض العلماء : إلى أن مس المرأة ينقض الوضوء مطلقاً .

وإلى ذلك ذهب ابن مسعود وابن عمر والزهري .

وهو مذهب الشافعي .

أ-لقوله تعالى ( أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ ) .

**قالوا :** الآية صرحت بأن اللمس من جملة الأحداث الموجبة للوضوء وهو حقيقة في لمس اليد ، ويؤيد بقاءه على معناه الحقيقي قراءة ( أو لمستم ) فإنها ظاهرة في مجرد اللمس من دون جماع .

والأصل في معنى اللمس أنه اللمس باليد ، وقد جاء في الأحاديث استعمال اللمس بمعنى لمس اليد ، كما في قول النبي ﷺ لماعز **ﷺ** : ( لَعَلَّكَ قَبَلْتَ أَوْ لَمَسْتَ ) رواه أحمد .  
وقوله **ﷺ** ( وَالْيَدُ زَنَاهَا اللَّمْسُ ) رواه أحمد .  
**وذهب بعضهم :** إلى أنه لا ينقض مطلقاً .  
وإليه ذهب علي وابن عباس وعطاء وطاووس .  
وهو مذهب أبي حنيفة .

أ-لحديث عائشة رضي الله عنها ( أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبَلَ بَعْضَ نِسَائِهِ ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَمَمْ يَتَوَضَّأُ ) . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ، وَضَعَفَهُ الْبُخَارِيُّ  
ب-ولحديث عائشة قالت ( كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي في قبلته ، فإذا سجد غمزني ، فقبضت وصلي ... ) . متفق عليه  
وعند النسائي عنها ( أن النبي ﷺ كان يصلي وهي معترضة بينه وبين القبلة اعتراض الجنابة ، فإذا أراد أن يوتر مسحها برجله ) . متفق عليه  
ج-وعنها أيضاً قالت ( فقدت رسول الله ﷺ يوماً ، فخرجت تلمسه وكانت شديدة الحب له ... فذهبت تلمسه فوجدته في المسجد يصلي وهو ساجد ، وقدماه منصوبتان ، قالت : فوقعت يدي على قدميه وهو ساجد يقول : اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك ... ) . رواه مسلم .

وفي رواية للبيهقي بإسناد صحيح ( فَجَعَلْتُ أَطْلُبُهُ بِيَدِي فَوَقَعْتُ يَدِي عَلَى قَدَمَيْهِ وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ وَهُوَ سَاجِدٌ .. ) وهي عند النسائي أيضاً .

وجه الدلالة : لمس عائشة لقدمي النبي ﷺ وهو في الصلاة ، ولو كان المس ينقض الوضوء ، لخرج النبي ﷺ من صلاته لانتقاض وضوئه بمجرد مس عائشة لقدميه ، فاستمراره ﷺ في الصلاة ، بعد مس عائشة له دليل على عدم نقض الوضوء بمجرد مس المرأة .  
**والراجح** أنه لا ينقض مطلقاً .

● والجواب عن الآية ( أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ ) :

فالمراد بها الجماع ، فقد ذهب إلى ذلك كثير من السلف .

فقد صح عن ابن عباس أنه فسرها بالجماع .

**قال ابن كثير :** وقد صح من غير وجه عن عبد الله بن عباس أنه قال ذلك .

وذهب إليه أيضاً علي بن أبي طالب كما رواه عبد الرزاق في المصنف وابن جرير في التفسير .

وقد رجح ذلك أيضاً ابن جرير فقال في تفسيره : وأولى القولين في ذلك بالصواب قول من قال : عنى الله بقوله ( أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ ) الجماع دون غيره .

**وقال ابن تيمية :** قوله تعالى ( أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ ) المراد به الجماع كما قاله ابن عباس وغيره من العرب ، وهو يروى عن علي وغيره وهو الصحيح في معنى الآية ، وليس في نقض الوضوء من مس النساء ، لا كتاب ولا سنة .

● قول بعض العلماء في قول عائشة ( ... فإذا سجد غمزني ) يحتمل أنه بجائل أو خاص به ﷺ ، غير صحيح وحمل متكلف .

قال الزيلعي : والخصوم يحملون هذا الحديث على أن المس وقع بجائل ، وهذا التأويل مع شدة بُعْده يدفعه بعض ألفاظه ، ... ثم ساق بعضاً من ألفاظ الحديث .

**وقال الشوكاني :** والاعتذار عن حديث عائشة في لمسها لقدمه ﷺ بما ذكره ابن حجر في ( الفتح ) من أن اللمس يحتمل أنه

كان بجائل أو على أن ذلك خاص به تكلف ، ومخالفة للظاهر .

قال ابن تيمية : وأما وجوب الوضوء من مجرد مس المرأة لغير شهوة فهو أضعف الأقوال ، ولا يعرف هذا القول عن أحد من الصحابة ، ولا روى أحد عن النبي ﷺ أنه أمر المسلمين أن يتوضئوا من ذلك ؛ مع أن هذا الأمر غالب لا يكاد يسلم فيه أحد في عموم الأحوال ؛ فإن الرجل لا يزال يناول امرأته شيئاً وتأخذ بيدها ، وأمثال ذلك مما يكثر ابتلاء الناس به ، فلو كان الوضوء من ذلك واجباً لكان النبي ﷺ يأمر بذلك مرة ويشيع ذلك ، ولو فعل لنقل ذلك عنه ولو بأخبار الآحاد .

( وَيُنْقِضُ هَسْلَ مَيْتٍ ) .

أي : ومن نواقض الوضوء تغسيل الميت . واستدلوا:

أ- بما ورد عن عطاء أن ابن عمر وابن عباس كانا يأمران غاسل الميت بالوضوء .

ب- وقالوا: ولأن العادة أن الغاسل لا تسلم يده أن تقع على فرج الميت، كما لا يسلم النائم المضطجع من خروج الحدث، وأوجبنا الوضوء من النوم.

وذهب بعض العلماء إلى أنه لا ينقض الوضوء .

وهو قول جمهور العلماء .

قال ابن قدامة : وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ وَهُوَ الصَّحِيحُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

لِأَنَّ الْوُجُوبَ مِنَ الشَّرْعِ ، وَمُ يَرِدُ فِي هَذَا نَصٌّ ، وَلَا هُوَ فِي مَعْنَى الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ ، فَبَقِيَ عَلَى الْأَصْلِ .

وَلِأَنَّهُ عَسَلُ آدَمِيِّ ، فَأَشْبَهَ عَسَلَ الْحَيِّ . ( المغني ) .

وقال الشيخ ابن عثيمين : فالراجح أن تغسيل الميت لا ينقض الوضوء ، وهو اختيار الموفق ، وشيخ الإسلام، وجماعة من أهل العلم .

وأما ما ورد عن هؤلاء الصحابة فإنه يحمل على الاستحباب .

( وَأَكْلُ لَحْمِ الْجُزُورِ ) .

أي : ومن نواقض الوضوء أكل لحم الجزور .

وهذا مذهب الإمام أحمد ، وإسحاق ، وابن المنذر ، وابن خزيمة ، واختاره البيهقي وحكاه عن أصحاب الحديث مطلقاً .

قال الخطابي : ذهب إلى هذا عامة أهل الحديث .

أ- لحديث جابر بن سمره رضي الله عنهما ( أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ أَتَوْضَأُ مِنْ لُحْمِ الْعَمِّ؟ قَالَ: إِنْ شِئْتَ قَالَ: أَتَوْضَأُ مِنْ لُحْمِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: نَعَمْ ) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

ب- ولحديث البراء قال ( سئل رسول الله ﷺ عن الوضوء من لحوم الإبل فقال: توضئوا منها، وسئل عن الصلاة في مبارك الإبل، فقال : لا تصلوا فيها فإنها من الشياطين ) رواه أبو داود .

قال النووي في المجموع : قال إمام الأئمة ابن خزيمة : لم نر خلافاً بين علماء الحديث أن هذا الخبر صحيح ، وانتصر البيهقي لهذا المذهب .

وقال في شرحه على مسلم : قال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهوية : صح عن النبي ﷺ في هذا حديثان ، حديث جابر وحديث البراء ، وهذا المذهب أقوى دليلاً ، وإن كان الجمهور على خلافه .

وذهب بعض العلماء : إلى أنه لا ينقض الوضوء .

قال النووي : وهو قول جمهور العلماء .

فهو مذهب مالك وأبي حنيفة والشافعي .

أ-لحديث جابر قال (كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار ) رواه أبو داود .

**قالوا :** هذا الحديث نسخ أحاديث الأمر بالوضوء من لحم الإبل .

ب-وبما روي عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال : ( الوضوء مما يخرج لا مما يدخل ) رواه الدارقطني والبيهقي .

**والراجع القول الأول .**

● **وأما ما الجواب عن أدلة القول الثاني ؟**

أما حديث جابر ( كان آخر الأمرين ... ) .

**قال النووي :** هذا الحديث عام ، وحديث الوضوء من لحوم الإبل خاص ، والخاص مقدم على العام .

وقال ابن قدامة : أن خبرهم عام ، وخبرنا خاص ، والعام لا يُنسخ به الخاص ، لأن من شرط النسخ تعذر الجمع ، والجمع بين

الخاص والعام ممكن بتنزيل العام على ما عدا محل التخصيص .

وأما حديث ابن عباس ( الوضوء مما يخرج ... ) فضعيف لا يصح .

رواه البيهقي (١١٦/١) وضعفه ، والدارقطني (ص٥٥) ، وهو حديث ضعيف فيه ثلاث علل ، انظر تحقيقها في " السلسلة

الضعيفة " (٩٥٩) .

وإن صح - تنزلاً - فهو عام ، وحديث إيجاب الوضوء خاص .

● قول من قال إن المراد من قوله ( توضعوا منها .. ) غسل اليدين والقدم بعيد ، لأن الظاهر منه هو الوضوء الشرعي لا اللغوي

، وحمل الألفاظ الشرعية على معانيها الشرعية واجب .

● اختلف العلماء : هل نقض الوضوء خاص باللحم ، أو شامل لجميع أجزاء الإبل كالكرش والكبد وغيرها على قولين :

**القول الأول :** عدم النقض .

وهذا مذهب أحمد ، وجمهور العلماء ، واختاره الشيخ محمد بن إبراهيم .

أ-قالوا : لأن النص لم يتناوله .

ب-ولأن العلة تعبدية فلا يقاس عليها .

**القول الثاني :** أنه ينقض .

وهذا اختيار الشيخ السعدي والشيخ بن عثيمين .

أ-أن اللحم في اللغة يشمل جميع الأجزاء ، بدليل قوله تعالى : (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالِدَّمَ وَحَلْمُ الْخِنْزِيرِ ) فالحم الخنزير يشمل

كل ما في جلده .

ب-أن في الإبل أجزاء كثيرة قد تقارب الهبر ، ولو كانت غير داخله؛ لبين ذلك الرسول ﷺ ، لعلمه أن الناس يأكلون الهبر وغيره .

ج-أنه ليس في شريعة محمد ﷺ حيوان تتبعض أجزاؤه حلاً وحرمة ، وطهارة ونجاسة ، وسلباً وإيجاباً ، وإذا كان كذلك فلتكن

أجزاء الإبل كلها واحدة . ( الشرح الممتع ) .

**قال السعدي** مرجحاً هذا القول : والصحيح أن جميع أجزاء الإبل كالكرش والقلب والمصران ونحوها ناقض ، لأنه داخل في

حكمها ولفظها ومعناها ، والتفريق بين أجزائها ليس له دليل ولا تعليل .

● **لبن الإبل لا ينقض الوضوء ، وهذا مذهب أكثر العلماء .**

أ-لأن الحديث إنما ورد في اللحم .

ب-ولأن الأصل عدم النقض حتى يثبت أنه ناقض .

وأما حديث ( توضعوا من ألبان الإبل ) فهو حديث ضعيف رواه ابن ماجه وغيره .

● الحكمة من الوضوء من لحوم الإبل :

قيل : الحكمة تعبدية .

قال المرداوي رحمه الله : الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ : أَنَّ الْوُضُوءَ مِنْ لَحْمِ الْإِبِلِ تَعْبُدِيٌّ ، وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ ... وَقِيلَ : هُوَ مُعَلَّلٌ .

وقيل : معلل ، وهو ما جاء في حديث البراء وقد سبق ( سئل رسول الله ﷺ عن الصلاة في مبارك الإبل فقال : لا تصلوا فيها فإنها من الشياطين ... ) .

وفي لفظ ابن ماجه ( فإنها خلقت من الشياطين ) .

وقد جاء في حديث : ( على ذروة سنام كل بعير شيطان ) . رواه ابن خزيمة وأحمد .

قال ابن تيمية : أشار ﷺ في الإبل إلى أنها من الشياطين ، يريد والله أعلم أنها من جنس الشياطين ونوعهم ، فإن كل عاتٍ متمردٍ شيطانٌ من أي الدواب كان ، كالكلب الأسود شيطان ، والإبل شياطين الأنعام ، كما للإنس شياطين ... فلعل الإنسان إذا أكل لحم الإبل أورثته نفاراً وشماساً وحالاً شبيهاً بحال الشيطان ، والشيطان خلق من النار ، وإنما تُطفئ النار بالماء ، فأمر بالوضوء من لحومها كسراً لتلك السورة ، وقمماً لتلك الحال ، وهذا لأن قلب الإنسان وخلقه يتغير بالمطاعم التي يطعمها . (شرح عمدة الفقه : ١٨٥/١) .

وقال أيضاً : "فإذا توضع العبد من لحوم الإبل كان في ذلك من إطفاء القوة الشيطانية ما يزيل المفسدة، بخلاف من لم يتوضأ منها، فإن الفساد حاصل معه، ولهذا يقال: إن الأعراب بأكلهم لحوم الإبل مع عدم الوضوء منها صار فيهم من الحقد ما صار". (مجموع الفتاوى : ٥٢٣/٢٠) .

● القصة المشهورة في سبب نقض الوضوء بلحم الإبل : أن النبي ﷺ كان يخطب ذات يوم ، فخرج من أحدهم ريح ، فاستحيا أن يقوم بين الناس ، وكان قد أكل لحم جزور ، فقال رسول الله ﷺ سترأ عليه ! : من أكل لحم جزور فليتوضأ ! فقام جماعة كانوا أكلوا من لحمه فتوضأوا ؟ هذه قصة لا تصح .

قال الشيخ الألباني رحمه الله : لا أصل لها في شيء من كتب السنة ولا في غيرها من كتب الفقه والتفسير فيما علمت . " السلسلة الضعيفة " ( ٢٦٨ / ٣ ) .

● هل يجب الوضوء فيما عدا لحم الإبل ؟

ذهب بعض العلماء إلى وجوب الوضوء بأكل ما مسته النار .

لحديث أبي هريرة . قال : قال ﷺ ( توضعوا مما مست النار ) متفق عليه .

وذهب جماهير العلماء إلى أن الوضوء لا ينتقض بأكل ما مسته النار .

وهذا قول أكثر العلماء ، روي عن الخلفاء الراشدين ، وأبي بن كعب ، وابن مسعود ، وابن عباس ، وعامر بن ربيعة ، وأبي الدرداء ، وأبي أمامة ، وعامة الفقهاء .

قال الموفق : ولا نعلم اليوم فيه خلافاً .

أ-لحديث البراء قال ( سئل رسول الله ﷺ عن لحوم الغنم ؟ فقال : لا تتوضعوا منها ) .

ب-ولحديث جابر قال ( كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار ) .

ج-ولحديث ابن عباس ( أن النبي ﷺ أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ ) متفق عليه .

د- ولحديث عمرو بن أمية قال ( رأيت رسول الله ﷺ يحتر من كتف شاة يأكل منها ، ثم صلى ولم يتوضأ ) رواه البخاري ومسلم .  
هـ- ولحديث ميمونة ( أن النبي ﷺ أكل عندها كنفاً ثم صلى ولم يتوضأ ) رواه مسلم .

■ ماذا أجاب جمهور العلماء عن حديث ( توضئوا مما مست النار ) ؟

قال النووي : وأجابوا عن حديث الوضوء مما مست النار بجوابين :

أحدهما : أنه منسوخ .

الجواب الثاني : أن المراد بالوضوء : غسل الفم والكفين . ١٠١ هـ كلام النووي .

وقد أنكر ابن عبد البر والشوكاني الجواب الثاني .

جواب ثالث لابن تيمية : أجاب ابن تيمية بأن الأمر محمول على الاستحباب فقال : ولهذا أمر بالوضوء مما مست النار ، وهو حديث صحيح ، وقد ثبت في أحاديث صحيحة أنه أكل مما مست النار ولم يتوضأ ، فقليل : إن الأول منسوخ ، وقيل : بل الأمر بالتوضؤ مما مست النار استحباب كالأمر بالتوضؤ من الغضب ، وهذا أظهر القولين .

﴿ وَمَنْ تَيَقَّنْ الطَّهَارَةَ وَشَكَ فِي الْحَدَثِ ، أَوْ بِالْعَكْسِ بَيَّنَّ هَلَى الْيَقِينِ ﴾ .

أي : إذا تيقن أنه طاهر ، وشك في الحدث ، فإنه يبيّن على اليقين ، وهو أنه على طهارة .

مثال : لو أن إنسان توضأ لصلاة العصر ، ثم شك هل انتقض وضوءه أم لا ، فإنه يعتبر نفسه متوضئاً ويبيّن على ذلك ، لأنه الأصل المتيقن .

وكذلك بالعكس : لو تيقن الحدث ، وشك في الطهارة ، فالأصل الحدث .

والدليل على ذلك :

أ- حديث أبي هريرة قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ أَخْرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَا فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا ) رواه مسلم .

ب- وحديث عبد الله بن زيد . قال ( شُكِيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الرَّجُلُ يُحِيلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ « لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا ) متفق عليه . والمراد حتى يتيقن .

قال النووي : هذا الحديث أصل من أصول الإسلام وقاعدة عظيمة من قواعد الفقه ، وهي أن الأشياء يحكم ببقائها على أصولها حتى تتيقن خلاف ذلك ولا يضر الشك الطارئ عليها .

ج- وقال ﷺ لمن شك في صلاته : ( فليطرح الشك وليبن على اليقين ) .

د- وللقاعدة : [ اليقين لا يزول بالشك ] . الأصل بقاء ما كان على ما كان ما لم يتيقن ضد ذلك .

وهذا مذهب جماهير العلماء .

قال النووي : ولا فرق بين حصول هذا الشك في نفس الصلاة وحصوله خارج الصلاة .

● إذا تيقن الحدث وشك في الطهارة فإنه يلزمه الوضوء بإجماع المسلمين . [ قاله النووي ]

مثال : إنسان أكل لحم إبل ، فلما أذن العصر شك هل توضأ أم لا ، فالأصل أنه على غير وضوء وأنه يلزمه الوضوء لأنه الأصل .

﴿ وَيُحْرَمُ هَلَى الْمَحْدَثِ وَسِ الْمَصْحَفِ ﴾ .

أي : يحرم على المحدث - حدثاً أصغر أو أكبر - أن يمسه المصحف .

وهذا مذهب الأئمة الأربعة .

أ- لقوله تعالى ( لا يمسه إلا المطهرون ) .

ب- ولحديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ ( أَنَّ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ: أَنْ لَا يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرًا ) رَوَاهُ مَالِكٌ مُرْسَلًا، وَوَصَلَهُ النَّسَائِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ .  
وقد تلقى العلماء لهذا الحديث بالقبول .

قال الشافعي : لم يقبلوه حتى ثبت عندهم أنه كتاب رسول الله ﷺ .

وقال أحمد بن حنبل : كتاب عمرو بن حزم في الصدقات صحيح .

وصححه إسحاق بن راهوية كما نقله عنه ابن المنذر .

وقال العقيلي : هذا حديث ثابت محفوظ ، إلا أنا نرى أنه كتاب غير مسموع ممن فوق الزهري .

وقال ابن عبد البر في التمهيد : وكتاب عمرو بن حزم هذا قد تلقاه العلماء بالقبول والعمل ، وهو عندهم أشهر وأظهر من الإسناد الواحد المتصل .

وقال في الاستذكار : هذا كتاب مشهور عند أهل السير ، معروف ما فيه عند أهل العلم معرفة يستغنى بشهرتها عن الإسناد ، لأنه أشبه بالتواتر في مجيئه ، لتلقي الناس له بالقبول والمعرفة .

وقال ابن تيمية في شرح العمدة : وهذا الكتاب ذكر هذا فيه مشهور مستفيض عند أهل العلم ، وهو عند كثير منهم أبلغ من خير الواحد العدل المتصل ، وهو صحيح بإجماعهم .

وقال الشنقيطي : والتحقيق صحة الاحتجاج به ، لأنه ثبت أنه كتاب رسول الله ﷺ ، كتبه ليبين به أحكام الديات والزكوات وغيرها ، ونسخته معروفة في كتب الفقه والحديث .

قالوا : والطاهر في الحديث هو المتطهر من الحدث الأصغر أو الغسل ، لأن المؤمن طهارته معنوية ، ولا يمس القرآن غالباً إلا المؤمنون ، ولا يعرف بالشرع تسمية المؤمن بالطاهر ، وإنما ورد وصفه بذلك ، وفرق بين الوصف والتسمية .  
فالأظهر أن قوله ( إلا طاهر ) أي : إلا متوضئ لما يلي :

أولاً : لأنه كثر في لسان الشرع إطلاق هذا اللفظ على المتوضئ .

ثانياً : ولأن الصحابة فهموا ذلك وأفتوا بأنه لا يمس القرآن إلا على طهارة .

ثالثاً : ولأنه لم يعهد على لسان الرسول ﷺ أن يعبر عن المؤمن بالطاهر .

رابعاً : أنه ورد في بعض الروايات ( لا يمس القرآن إلا على طهر ) وفي حديث حكيم بن حزام ( لا تمس القرآن إلا وأنت طاهر ) وفي إسناده ضعف ، لكن يفيد ترجيح المعنى المذكور . ( منحة العلام ) .

ج- أنه ثابت عن الصحابة .

عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص قال ( كنت أمسك المصحف على سعد بن أبي وقاص ، فاحتككت ، فقال : لعلك مسست ذكرك ، قال ، فقلت : نعم ، فقال : قم فتوضأ ) رواه مالك والبيهقي .

وعن عبد الرحمن بن يزيد قال ( كنا مع سلمان فخرج فقضى حاجته ، ثم جاء ، فقلت : يا أبا عبد الله ، لو توضأت لعلنا أن نسألك عن آيات ، قال : إني لست أمسه ، إنما لا يمس إلا المطهرون ، فقرأ علينا ما شئنا ) . رواه الدار قطني والبيهقي وابن أبي شيبة

وروى نافع ( أن ابن عمر كان لا يمس المصحف إلا وهو طاهر ) رواه ابن أبي شيبة .

قال النووي : وهو قول علي وسعد بن أبي وقاص وابن عمر ولم يعرف لهم مخالف في الصحابة .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : إنه قول سلمان الفارسي ، وعبد الله بن عمر ، وغيرهما ، ولا يعلم لهما من الصحابة مخالف .

وقال ابن رجب : وهذا قول جماهير العلماء ، وروي ذلك عن علي وسعد وابن عمر وسلمان ، ولا يعرف لهم مخالف من الصحابة .



وذهب بعض العلماء : إلى أنه يجوز للمحدث مسّ المصحف .

وبهذا قال ابن حزم .

أ- لما جاء في حديث هرقل الطويل ( أن النبي ﷺ كتب له كتاباً جاء فيه : بسم الله الرحمن الرحيم ، من محمد عبد الله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم ، سلام على من اتبع الهدى ، أما بعد فيني أدعوك بدعاية الإسلام ، أسلم تسلم يؤتك الله أجرك مرتين (قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئاً وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضاً أَرْبَاباً مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ) .

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ قد بعث هذا الكتاب إلى النصرى وفيه آية من القرآن ، وقد أيقن أنهم سيمسونه مع أنهم على غير طهارة ، فهذا يدل على جواز مس المحدث للقرآن .

ب- أنه يجوز للصبيان حمل الألواح التي كُتِبَ عليها القرآن بلا إنكار ، فكذلك يجوز لغيرهم ذلك .

● وأجاب هؤلاء عن أدلة الجمهور :

أما الآية : بأن الضمير في قوله ( يمسه ) يعود إلى اللوح المحفوظ ، والمراد به (المطهرون) الملائكة ، فلا يكون في الآية دليل على منع المحدث من قراءة القرآن .

وقد رجح ابن القيم أنه الكتاب الذي بأيدي الملائكة ، وذلك من عشرة أوجه :

منها : أن الله قال ( لا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ) ولم يقل : إلا المتطهرون ، ولو أراد به منع المحدث من مسه لقال : إلا المتطهرون كما قال تعالى ( إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ) ، ثم ذكر بقية الأوجه .

وأما الحديث : فقالوا ضعيف .

والراجع القول الأول للحديث وعمل الصحابة .

● الجواب عن قصة هرقل التي احتج بها من قال بالجواز :

قال النووي : والجواب عن قصة هرقل : أن ذلك الكتاب كان فيه آية ، ولم يمس مصحفاً .

وقال ابن قدامة : فأما الآية التي كتبت بها النبي ﷺ ، فإنما قصد بها المراسلة ، والآية في الرسالة أو كتاب فقه أو نحوه لا تمنع مسه ، ولا يصير الكتاب بها مصحفاً ، ولا تثبت له حرمة .

● اختلف العلماء : هل يجوز للصغير مس المصحف من غير وضوء أم لا على قولين :

القول الأول : أنه يجوز .

وبهذا قال الحنفية والمالكية .

قالوا : إذا لم نقل بجواز مس الصبيان للمصحف واللوح ونحوهما ، فإما أن يمنعوا من مسه وفي هذا تضييع لحفظ كتاب الله ، وإما أن يكلف الصبيان بالتطهر لمسه ، وفي هذا حرج ومشقة عليهم ، فيرخص لهم في هذه الحالة مسه على غير طهارة دفعا للضرر عنهم .

القول الثاني : أنه لا يجوز .

وهو مذهب الحنابلة .

لعموم الأدلة الدالة على عدم جواز مس المحدث للمصحف .

والراجع الأول .

● مس كتب التفسير :

يجوز مسها لأنها تعتبر تفسيراً ، والآيات التي بها أقل من التفسير الذي فيها ، ويستدل بهذا بكتابة النبي ﷺ الكتب للكفار ، وفيها آيات من القرآن ، فدل هذا على أن الحكم للأغلب والأكثر .

وأما إذا تساوى التفسير والقرآن ، فإنه إذا اجتمع مبيح وحاضر ولم يتميز أحدهما برجحان ، فإنه يغلب جانب الحظر فيعطى الحكم للقرآن . ( الشرح الممتع ) .

● جماهير العلماء على أن مس المصحف بالحايل المتصل حرام .

فغلاف المصحف المتصل به [أي : المثبت في المصحف بمادة لاصقة أو بالخياطة... أو غير ذلك] يأخذ حكم المصحف فلا يجوز مسه بغير وضوء ، وكذا أطراف الأوراق .

جاء في ( الموسوعة الفقهية ) : ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه يمتنع على غير المتطهر مس جلد المصحف المتصل ، والحواشي التي لا كتابة فيها من أوراق المصحف ، والبياض بين السطور ، وكذا ما فيه من صحائف خالية من الكتابة بالكلية ، وذلك لأنها تابعة للمكتوب وحريم له ، وحريم الشيء تبع له ويأخذ حكمه .

وذهب بعض الحنفية والشافعية إلى جواز ذلك .

واختلفوا في الحايل المنفصل ، والأرجح الجواز ، كأن يمسه بخرقه .

فالغلاف المنفصل عن المصحف ، الذي هو عبارة عن كيس يدخل فيه المصحف ويخرج منه ، لا حرج في لمسه بدون طهارة ، ولو كان المصحف بداخله ، فيجوز مس المصحف بمائل منفصل عنه ، كالكيس الذي يوضع فيه ، والقفاز ونحو ذلك .

قال في "كشاف القناع" (١/١٣٥) : "وللمحدث حمل المصحف بعلاقته وفي غلافه أي : كيسه من غير مس له ؛ لأن النهي ورد عن المس والحمل ليس بمس وله تصفحه بكمه أو بعود ونحوه كخرقة وخشبة ؛ لأنه غير ماس له . وله مسه أي : المصحف من وراء حائل لما تقدم .

## ( وَالصَّلَاةُ )

أي : ويجرم على المحدث - حدثاً أصغر أو أكبر - أن يصلي حتى يتوضأ .

أ- لقوله تعالى ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ... ) .

ب- وعن أبي هريرة . قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحَدَتْ حَتَّى يَتَوَضَّأَ ) متفق عليه وهذا لفظ مسلم ولفظ البخاري ( لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ مَنْ أَحَدَتْ حَتَّى يَتَوَضَّأَ ) قَالَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوَاتِ مَا الْحَدِيثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ فُسَاءٌ ، أَوْ ضَرَّاطٌ .

ج- وعن ابن عمر . قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ( لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بغيرِ طُهُورٍ وَلَا صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ ) رواه مسلم .

د- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ ( مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ ) رواه الترمذي .

قال النووي : الْحَدِيثُ نَصٌّ فِي وُجُوبِ الطَّهَارَةِ لِلصَّلَاةِ ، وَقَدْ أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّ الطَّهَارَةَ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ الصَّلَاةِ .

وقال رحمه الله : أجمعت الأمة على تحريم الصلاة بغير طهارة من ماء أو تراب ولا فرق بين الصلاة المفروضة والنافلة .

وكذلك تجب الطهارة لصلاة الجنابة ، قال النووي : إلا ما حكى عن الشعبي ومحمد بن جرير الطبري من قولهما تجوز صلاة الجنابة بغير طهارة ، وهذا مذهب باطل وأجمع العلماء على خلافه .

● الصَّلَاةُ هِيَ الَّتِي بَيْنَهَا الرَّسُولُ ﷺ تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ ، سِوَاكَ كَانَتْ ذَاتَ رُكُوعٍ وَسُجُودٍ أَمْ لَا .

فالفرائض الخمس صلاة ، والجمعة ، والعيدين ، والاستسقاء ، والكسوف ، والجنابة صلاة ، لأن الجنابة مُفْتَتِحَةٌ بالتكبير ، مُخْتَتِمَةٌ بالتسليم ، فينطبق عليها التعريف الشرعي ، فتكون داخلة في مُسَمَّى الصَّلَاةِ .

وقال بعض العلماء: إِنَّ الصَّلَاةَ هي التي فيها رُكُوعٌ وسجود .

وقال آخرون: إن الصَّلَاةَ هي التي تكون رُكْعَتَيْنِ فأكثر، إلا الوُثْرُ فهو صلاة، ولو رُكْعَةً .

والأوَّلُ هو الأصحُّ . ( الشرح الممتع ) .

● الصلاة تبطل بالحدث سواء كان خروجه اختيارياً أم اضطرارياً .

● من أحدث أثناء الصلاة يجب أن يخرج ويتوضأ ويعيدها .

وهذا قول جماهير العلماء .

أ-لحديث علي بن طلق رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( إِذَا فَسَأَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَنْصَرِفْ ، وَلْيَتَوَضَّأْ ، وَلْيُعِدَّ الصَّلَاةَ ) رَوَاهُ  
الْحُمْسَةُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

ب-وقد يستدل بحديث أبي هريرة (لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ) فإنه يفيد أن صلاة المحدث لا تقبل ، وهذا

يعم ما قبل الصلاة من الحدث اختيارياً وما حصل في أثناءها اضطراراً ، لأنه ﷺ لم يفرق بين حدث وحدث .

وقد ذهب بعض العلماء إلى أن الإنسان إذا أحدث في صلاته فإنه ينصرف ويتوضأ ويبيني على ما مضى .

وهذا مذهب الحنفية .

لحديث عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ ( من أصابه قيء أو قلس أو رعاف أو مذي فليتنصرف وليتوضأ وليبيني على صلاته  
وهو في ذلك لا يتكلم ) ، لكن هذا الحديث ضعيف .

● من صلى وهو محدث متعمداً بلا عذر فهو آثم ، ولكن هل يكفر ؟

قيل : لا يكفر .

ونسبه النووي للجمهور .

يقول النووي رحمه الله : إن كان عالماً بالحدث وتحريم الصلاة مع الحدث فقد ارتكب معصية عظيمة ، ولا يكفر عندنا بذلك ،

إلا أن يستحلّه ، وقال أبو حنيفة : يكفر لاستهزائه .

دليلنا : أنه معصية فأشبهت الزنا وأشباهه . انتهى .

وقيل : يكفر ونسبه النووي لأبي حنيفة ، لتلاعبه .

٤- في قوله ﷺ (إذا أحدث حتى ...) دليل على أن الإنسان إذا توضأ للصلاة، ثم دخل وقت الصلاة الأخرى وهو على طهارته،

فإنه لا يجب عليه أن يعيد الوضوء .

لقوله ( ... إذا أحدث ... ) .

فيحوز أن يصلي الصلوات المفروضات والنوافل بوضوء واحد ما لم يحدث .

قال النووي : وهذا جائز بإجماع من يعتد به .

( وَاللَّطِيفُ الْكَافٍ ) .

أي : ويحرم على المحدث أن يطوف بالبيت حتى يتوضأ .

وهذا قول جماهير العلماء .

فمن طاف محدثاً ، لم يصح طوافه ، ولا يعتد به .

وإلى هذا القول ذهب: مالك ، والشافعي ، وأحمد في المشهور عنه ، وجمهور العلماء .

أ- لحديث عائشة (أن النبي ﷺ أول شيء بدأ به حين قدم مكة أن توضأ ثم طاف بالبيت) متفق عليه، وقد قال ﷺ (لتأخذوا

عني مناسككم) .

وجه الاستدلال منه من وجهين :

**أولاً :** أن فعل النبي ﷺ في الطواف بيان لمجمل القرآن ، لأن الله عز وجل أمر بالطواف في كتابه العزيز ولم يبين كيفيته ، فجاء البيان بفعله ﷺ إذ توضأ قبل طوافه ، والفعل إن جاء بياناً لأمر واجب دل على وجوبه ، فدل ذلك على وجوب الطهارة من الحدث قبل الطواف .

**ثانياً :** أن أمر النبي ﷺ صحابته ﷺ بأخذ مناسكه ، والافتداء به في ذلك دليل على وجوب جميع ما صدر منه في بيان أفعال المناسك- إلا ما دل الدليل على استثنائه- ومن ذلك الطهارة من الحدث قبل الطواف .

ب- حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال ( الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح فيه المنطق فمن نطق فيه فلا ينطق إلا بخير ) . ( الصحيح أنه موقوف على ابن عباس ) .

وجه الاستدلال منه من وجهين:

**أولاً :** أن النبي ﷺ شبه الطواف بالصلاة وليس المراد التشبيه في الأفعال والهيئة لتباينهما ، وإنما المراد التشبيه بها في الحكم ، فدل ذلك على أن للطواف جميع الأحكام المتعلقة بالصلاة- إلا ما استثناه الدليل- ومن ذلك اشتراط الطهارة؛ لقوله ﷺ ( لا يقبل الله صلاة بغير طهور ) .

**ثانياً :** من قوله ( إلا أن الله أباح فيه المنطق ) فاستثناؤه ﷺ إباحة المنطق في الطواف ، دليل على اشتراط ما عداه كما يشترط في الصلاة ، ومن ذلك اشتراط الطهارة من الحدث .

ج- قوله ﷺ لعائشة رضي الله عنها حين حاضت وهي محرمة ( افعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت حتى تطهري ) متفق عليه . وفي رواية لمسلم ( حتى تغتسلي ) .

وجه الاستدلال منه : أن النبي ﷺ رخص لعائشة أن تفعل وهي حائض جميع ما يفعله الحاج ، ولم يمنعه إلا من الطواف ، وجعل ذلك مقيداً باغتسالها وتطهرها ، فدل ذلك على ترتب منع الطواف على انتفاء الطهارة ، وعلى أن الطهارة شرط لصحة الطواف ، وعلى عدم صحته بدونها ، لأن النهي في العبادات يقتضي الفساد .

د- قوله ﷺ لما أخبر بأن صفية حاضت ( أحابستنا هي؟ قالوا: إنها قد أفاضت . قال: فلا إذاً ) متفق عليه .

وجه الاستدلال : إخباره ﷺ بانحباسه- وانحباس من كان معه لانحباسه- لحيض صفية ، لو لم تكن قد أفاضت ، مع ما في ذلك من المشقة العامة ، دليل ظاهر- إن لم يكن نصاً صريحاً- على اشتراط الطهارة لصحة الطواف .

**وذهب بعض العلماء :** إلى أن الطهارة من الحدث سنة .

وإلى هذا ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية .

أ- لأن النبي ﷺ بعث أبا بكر عام تسع لما أمره على الحج ينادي ( ألا يطوف بالبيت عريان ) .

وجه الاستدلال منه : أن النبي ﷺ نهي عن طواف العراة بالبيت ، ولم يثبت أنه أمر بالطهارة للطواف ، فدل ذلك على أن الطهارة ليست واجبة إذ لو كانت واجبة لأمر بها .

ب- وقالوا : إن الأصل براءة الذمة ، وعدم وجوب الطهارة إلا بدليل ولا دليل صريح صحيح على وجوبها .

ج- ولحديث عائشة (أن النبي ﷺ أول شيء بدأ به حين قدم مكة أن توضأ ثم طاف بالبيت) وهذا فعل والفعل يدل على

الاستحباب . ( بحث في مجلة البحوث الإسلامية ٥٦ ) .

وأجاب أصحاب هذا القول عن أدلة من قال باشتراط الطهارة للطواف :

أما حديث ( الطواف بالبيت صلاة ) فقالوا : لا يصح من قول النبي ﷺ ، وإنما هو من قول ابن عباس رضي الله عنهما . قال النووي في المجموع : الصَّحِيحُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، كَذَا ذَكَرَهُ الْبَيْهَقِيُّ وَعَبْرُهُ مِنَ الْحَقَائِظِ أ.هـ .  
وأما فعل النبي ﷺ وأنه طاف متطهراً فقالوا : هذا لا يدل على الوجوب ، وإنما يدل على الاستحباب فقط ، لأن النبي ﷺ فعله ولم يرد أنه أمر أصحابه بذلك .

وأما قوله ﷺ لعائشة ( افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري ) وإنما منعها النبي ﷺ من الطواف لأنها حائض ، والحائض ممنوعة من دخول المسجد .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : والذين أوجبوا الوضوء للطواف ليس معهم حجة أصلاً ؛ فإنه لم ينقل أحدٌ عن النبي ﷺ لا بإسناد صحيح ولا ضعيف أنه أمر بالوضوء للطواف ، مع العلم بأنه قد حج معه خلائق عظيمة ، وقد اعتمر عمراً متعددة والناس يعتمرون معه ، فلو كان الوضوء فرضاً للطواف لبيته النبي ﷺ بياناً عاماً ، ولو بيته لتقل ذلك المسلمون عنه ولم يهملوه ، ولكن ثبت في الصحيح أنه لما طاف توضأ ، وهذا وحده لا يدل على الوجوب ؛ فإنه قد كان يتوضأ لكل صلاة ، وقد قال : إني كرهت أن أذكر الله إلا على طهر . ( مجموع الفتاوى ٢١ ) . والله أعلم .

#### ● هل يجوز للحائض أن تسعى بين الصفا والمروة ؟

نعم يجوز ، فالسعي لا يشترط فيه الوضوء وهو مذهب الأئمة الأربعة أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد ، بل يجوز للحائض أن تسعى بين الصفا والمروة ، لأن النبي ﷺ لم يمنع الحائض إلا من الطواف فقال لعائشة - رضي الله عنها لما حاضت - ( افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت ) . ( المغني ) .

قال الشيخ ابن عثيمين: فلو سعى محدثاً، أو سعى وهو جنب، أو سعت المرأة وهي حائض: فإن ذلك مجزئ، لكن الأفضل أن يسعى على طهارة .

#### ● فائدة : هل القهقهة تبطل الوضوء ؟

أولاً : لا خلاف بين العلماء في أن الضحك خارج الصلاة - ولو في حال الاستعداد لها - لا ينقض الوضوء .

قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن الضحك في غير الصلاة لا ينقض طهارة ، ولا يوجب وضوءاً .

وقال النووي : " وأجمعوا على أن القهقهة خارج الصلاة لا تنقض الوضوء .

ثانياً: اتفق العلماء على أن الضحك في الصلاة يبطلها .

قال ابن المنذر: وأجمعوا على أن الضحك في الصلاة ينقض الصلاة .

ومراده بالضحك الذي يكون قهقهة .

قال ابن قدامة : ولا نعلم فيه مخالفاً .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : " إِنَّ الْقَهْقَهَةَ فِيهَا أَصْوَاتٌ عَالِيَةٌ تُنَافِي حَالَ الصَّلَاةِ ، وَتُنَافِي الْحُشُوعَ الْوَاجِبَ فِي الصَّلَاةِ...وَأَيْضًا فَإِنَّ فِيهَا مِنْ الْأَسْتِحْفَافِ بِالصَّلَاةِ وَالتَّلَاعِبِ بِهَا مَا يُنَاقِضُ مَقْصُودَهَا فَأَبْطَلَتْ لِذَلِكَ .

ثالثاً: بما سبق يظهر أن المختلف فيه بين العلماء هو الضحك قهقهة في الصلاة ، هل يبطل الوضوء أم لا ؟ .

والقول الصحيح الذي عليه جمهور العلماء أنه لا ينقض الوضوء ، لعدم وجود دليل يدل على نقضه للوضوء .

قَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: ( إِذَا ضَحِكَ فِي الصَّلَاةِ أَعَادَ الصَّلَاةَ ، وَلَمْ يُعَدِّ الْوُضُوءَ ) . رواه البخاري معلقاً ، والدارقطني (٥١) موصولاً .

وقال ابن حجر: وهو صحيح من قول جابر .

وقال شيخ الإسلام: " ولم يثبت عن صحابي خلافه ؛ ولأنه لا ينقض خارج الصلاة ، فكذلك في الصلاة .

وقال النووي : " مذهبنا ومذهب جمهور العلماء أنه لا ينقض ... وهو قول جمهور التابعين فمن بعدهم .  
 وروى البيهقي عن أبي الزناد قال : أدركت من فقهاءنا الذين يُنتهى إلى قولهم : سعيد بن المسيب ، وعروة بن الزبير ، والقاسم بن محمد ، وأبا بكر بن عبد الرحمن ، وخارجة بن زيد بن ثابت ، وعبيد الله بن عبد الله بن عقبة ، وسليمان بن يسار ، ومشیخة جلة سواهم ، يقولون : الضحك في الصلاة ينقضها ، ولا ينقض الوضوء ."  
 وقال : " ولم يثبت في النقص بالضحك شيء أصلاً . ( المجموع ) .  
 والأحاديث التي رويت في نقض الضحك للوضوء ضعيفة لا يصح منها شيء .  
 قال النووي : " كلها ضعيفة واهية باتفاق أهل الحديث .

### ﴿ ويستحب الوضوء عند النوم ﴾ .

لحديث البراء بن عازب قال : قال النبي ﷺ ( إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الْأَيْمَنِ ثُمَّ قُلِ اللَّهُمَّ أَسَلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ وَقَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ لَا مَلْجَأَ ، وَلَا مَنجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ اللَّهُمَّ أَمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ فَإِنْ مِتُّ مِنْ لَيْلَتِكَ فَأَنْتَ عَلَى الْفِطْرَةِ وَاجْعَلْهُنَّ آخِرَ مَا تَتَكَلَّمُ بِهِ قَالَ فَزِدْهُنَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا بَلَغْتُ اللَّهُمَّ أَمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ قُلْتُ وَرَسُولِكَ قَالَ : لَا وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ ) متفق عليه .  
 فهذا الحديث فيه دليل على استحباب الوضوء لمن أراد النوم .

وقد جاء في ذلك أحاديث :

منها حديث معاذ رفعه (ما من مسلم يبيت على ذكر وطهارة فيتعار من الليل فيسأل الله خيراً من الدنيا والآخرة إلا أعطاه إياه) أخرجه أبو داود والنسائي .

وأخرج ابن حبان في صحيحه عن ابن عمر رفعه (من بات طاهراً بات في شعاره ملك، فلا يستيقظ إلا قال الملك: اللهم اغفر لعبدك فلان) وأخرجه الطبراني في الأوسط من حديث ابن عباس نحوه بسند جيد .

قال ابن حجر : وله فوائد :

منها : أن يبيت على طهارة لئلا يبعثه الموت فيكون على هيئة كاملة .

ومنها : أن يكون أصدق لرؤياه وأبعد من تلعب الشيطان به .

● قوله ( فتوضاً ) ظاهره استحباب الوضوء لكل من أراد النوم ولو كان على طهارة ، ويحتمل أن يكون مخصوصاً بمن كان محدثاً ، وهذا أصح .

قال النووي : فَإِنْ كَانَ مُتَوَضِّعًا كَفَاهُ ذَلِكَ الْوُضُوءُ ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ النَّوْمَ عَلَى طَهَارَةٍ ؛ مَخَافَةَ أَنْ يَمُوتَ فِي لَيْلَتِهِ ، وَلِيَكُونَ أَصْدَقَ لِرُؤْيَاهُ ، وَأَبْعَدَ مِنْ تَلْعُبِ الشَّيْطَانِ بِهِ فِي مَنَامِهِ ، وَتَرْوِيحِهِ إِتْيَاهُ .

● فائدة : قال النووي : في الحديث ثلاث سنن إحداها : الوضوء عند النوم ، وإن كان متوضئاً كفاه ، ثانيها : النوم على اليمين ، ثالثها : الختم بذكر الله .

### ﴿ وهنك دكر الله ﴾ .

أي : ويستحب الوضوء عند ذكر الله .

لحديث المهاجر بن قنفذ ( أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَبُولُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَزِدْ عَلَيْهِ حَتَّى تَوَضَّأَ ، ثُمَّ اعْتَدَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَدُكَّرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا عَلَى طَهْرٍ أَوْ قَالَ : عَلَى طَهَارَةٍ ) رواه أبو داود .  
 فذكر الله لا يشترط له الوضوء .

ففي حديث ابن عباس - في قصة نومه عند خالتي ميمونة - قال ( ... ثم استيقظ رسول الله ﷺ فجعل يمسح النوم عن وجهه بيديه ، ثم قرأ العشر آيات الخواتم من سورة آل عمران ... ) .

قال ابن عبد البر : وفيه قراءة القرآن على غير وضوء ، لأنه ينام النوم الكثير الذي لا يختلف في مثله .

وقد بَوَّب الإمام البخاري على الحديث : باب : قراءة القرآن بعد الحدث وغيره .

قال ابن حجر : أي الأصغر .

وقال النووي : وفيه جواز القراءة للمحدث ، وهذا إجماع المسلمين ، وإنما تحرم القراءة على الجنب والحائض .

ب- ولحديث عائشة ( كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُذَكِّرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أُخْيَانِهِ ) رواه مسلم .

قال النووي في شرح مسلم: هذا الحديث أصل في جواز ذكر الله تعالى بالتسييح والتهليل والتكبير والتحميد وشبهها من الأذكار، وهذا جائز بإجماع المسلمين ، وإنما اختلف العلماء في جواز قراءة القرآن للجنب والحائض .

وقال الصنعاني : والحديث مقرر للأصل ، وهو ذكر الله على كل حال من الأحوال ، وهو ظاهر في عموم الذكر ، فتدخل تلاوة

القرآن - ولو كان جنباً - إلا قد خصصه أنه حديث علي ( كان رسول الله ﷺ يقرئنا القرآن ما لم يكن جنباً ) وأحاديث أخر

في معناه ، وكذلك هو مخصص بحالة الغائط والبول والجماع

قال النووي : أجمع المسلمون على جواز قراءة القرآن للمحدث - يعني حدثاً أصغر - والأفضل أن يتطهر لها .

**( وَإِلْتَجَانُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ ) .**

لحديث عائشة ، قَالَتْ ( كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنْبٌ غَسَلَ فَرْجَهُ وَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ ) متفق عليه .

وسياقي مزيد بحث لهذه المسألة قريباً إن شاء الله .

**( وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَعْاودَ الْجَمَاعَ ) .**

أي : ويسن الوضوء للجنب إذا أراد أن يأكل أو يعاود الجماع .

لحديث عائشة قَالَتْ ( كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ جُنْبًا فَأَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَنَامَ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ) رواه مسلم .

ومعاودة الجماع .

لحديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلُهُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيَتَوَضَّأْ ) رواه مسلم .

وسياقي مزيد بحث لهذه المسألة قريباً إن شاء الله .

**( وَتَهْلِيلُ الْغُسْلِ ) .**

أي : ويسن الوضوء قبل الغسل سواء كان واجباً أو مستحباً .

لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: ( كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة، يبدأ فيغسل يديه، ثم يفرغ يمينه على شماله

فيغسل فرجه، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ) متفق عليه .

**( وَمِنْ أَكْلِ مَا مَسَّتْهُ النَّارُ ) .**

لحديث أبي هريرة . قال : قال ﷺ ( تَوَضَّؤُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارَ ) متفق عليه .

وقد تقدم أن هذا الأمر محمول على الاستحباب .

**( وَتَجَدِيدُ الْوَضُوءِ لِكُلِّ صَلَاةٍ ) .**

أي : ويسن تجديد الوضوء لكل صلاة .

وقد تقدم حديث أنس . قال ( كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ ... ) رواه البخاري .  
وقد تقدم معنى تحديد الوضوء .

### بَابُ الْغُسْلِ

**الغسل :** بضم العين ، هو تعميم البدن بالماء .

( وَمَوْجِبُهُ خُرُوجُ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهَا بِالدُّعَاءِ ) .

أي : وما يوجب الغسل خروج المني .

والمني : هو الماء الدافق الذي يخرج من الإنسان بشهوة ويعقبه فتور وارتخاء .

قال النووي : ... خواصه التي عليها الاعتماد في معرفته ، وهي ثلاث :

إحداها : الخروج بشهوة مع الفتور عقبيه .

والثانية : الرائحة التي تشبه الطلع أو العجين .

والثالثة : الخروج بتزريق ودفع في دفعات .

فكل واحدة من هذه الثلاثة كافية في كونه منياً، ولا يشترط اجتماعها، فإن لم يوجد منها شيء، لم يحكم بكونها منياً. [المجموع]

والأدلة على أن خروج المني موجب للغسل :

أ- قال تعالى : ( وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ) .

والجنب : هو الذي خرج منه المني دفقاً بلذة .

ب- وعن أم سلمة ( أن أم سليم قالت: يا رسول الله؛ إن الله لا يستحي من الحق؛ فهل على المرأة من غسل إن هي احتلمت؟

قال: نعم، إذا رأت الماء ) . متفق عليه .

احتلمت : الاحتلام اسم لما يراه النائم من الجماع ، فيحدث معه إنزال المني غالباً .

ج- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

( إنما الماء ) أي ماء الغسل . ( من الماء ) أي من المني .

قال النووي : وقد أجمع المسلمون على وجوب الغسل على الرجل والمرأة بخروج المني .

• قوله ( دفقاً بلذة ) مفهومه أنه لو خرج بلا لذة ولا تدفق ؛ فلا غسل عليه ، وهذا في اليقظان واضح ، وهو الراجح .

وهذا قول الحنفية والمالكية والحنابلة .

فلو خرج منه لغير ذلك كبرد أو مرض ونحوهما فلا غسل عليه ، بل يكون نجساً يغسل كغيره وليس منياً .

• وأما النائم فعليه الغسل مطلقاً، لأنه قد لا يحس به، وهذا يقع بكثرة ، فإذا استيقظ الإنسان فوجد الأثر ولم يشعر باحتلام؛

فعليه الغسل، بدليل حديث أم سلمة حين سألت النبي ﷺ عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل هل عليها من غسل؟

قال: ( نعم ، إذا هي رأت الماء ) .

فأوجب الغسل برؤية الماء ولم يشترط أكثر من ذلك ، فدل على وجوب الغسل إذا استيقظ ووجد الماء .

• وقوله ( خروج المني ) أي : لا بد من خروجه ، فلو أحس بانتقاله لكنه لم يخرج ؛ فليس عليه غسل .

وقد اختلف العلماء إذا تحرك المني ولم يخرج هل يجب الغسل أم لا على قولين :

القول الأول : يجب الغسل بانتقاله ولو لم يخرج .

وهذا المذهب .



أ- لأن الجنابة تُباعد الماء عن محله ، وقد وجد .

ب- ولأن الغسل تراعى فيه الشهوة ، وقد حصلت بانتقاله ، فأشبه ما لو ظهر . ( المغني ) .

**القول الثاني :** أنه لا غسل عليه .

وهو قول أكثر الفقهاء واختاره ابن قدامة وابن تيمية .

أ- لأن النبي ﷺ علق الاغتسال على الرؤية بقوله ( إذا رأيت الماء ) فلا يثبت الحكم بدونه .

ب- ولو وجب الغسل بالانتقال لبينه النبي ﷺ لدعاء الحاجة إلى بيانه .

وهذا القول هو الصحيح .

**قال ابن قدامة :** إن أحس بانتقال المني عند الشهوة فأمسك ذكره ، فلم يخرج فلا غسل عليه .. ( وهذا ) قول أكثر الفقهاء .

لأن النبي ﷺ علق الاغتسال على الرؤية وفضخ الماء ، بقوله: ( إذا رأيت الماء ) و ( إذا فضخت الماء فاغتسل ) فلا يثبت الحكم

بدونه . ( المغني ) .

**وقال النووي :** لو قبل امرأة فأحس بانتقال المني ونزوله فأمسك ذكره فلم يخرج منه في الحال شيء ، ولا علم خروجه بعد ذلك ،

فلا غسل عليه عندنا ، وبه قال العلماء كافة إلا أحمد ، فإنه قال - في أشهر الروايتين عنه - يجب الغسل ، قال : ولا يتصور

رجوع المني . دليلنا قوله ﷺ : ( إنما الماء من الماء ) ولأن العلماء مجمعون على أن من أحس بالحدث كالقرقرة والريح ، ولم يخرج

منه شيء لا وضوء عليه ، فكذا هنا . ( المجموع ) .

**( وَإِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْمَسْتَأْنِسُ )**

هذا الموجب الثاني من موجبات الغسل وهو : الإيلاج في الفرج وإن لم ينزل .

لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قَالَ : ( إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شَعْبَيْهِ الْأَرْبَعِ ، ثُمَّ جَهَّدَهَا ، فَقَدْ وَجِبَ الْغُسْلُ ) متفق عليه .

وَلَسَلِمَ ( وَإِنْ لَمْ يُنْزَلْ ) .

( بَيْنَ شَعْبَيْهِ الْأَرْبَعِ ) أي : شعب المرأة الأربع ، والمراد هنا : يداها ورجلاها ، وهو كناية عن مكان الرجل من المرأة حال الجماع . ( ثُمَّ جَهَّدَهَا ) أي : بلغ المشقة ، والمعنى : بلغ جهده فيها ، وذلك بإيلاج ذكره في فرجها . ( فَقَدْ وَجِبَ الْغُسْلُ ) أي : عليهما جميعاً .

فهذا الحديث دليل على أن الإيلاج ( الجماع ) يوجب الغسل وإن لم ينزل .

وهذا الحكم ذهب إليه الجمهور ، بل حكاه بعضهم إجماعاً للصحابة ، حكى ذلك النووي وابن العربي : أن الصحابة أجمعوا

على وجوب الغسل من الإيلاج ولو لم ينزل لهذا الحديث الصحيح الصريح .

وقد كان فيه خلافاً لبعض الصحابة كأبي سعيد وزيد بن خالد ورافع بن خديج وداود الظاهري؛ أنه لا يجب الغسل إلا بالإنزال .

**قال النووي :** وَمَعْنَى الْحَدِيثِ : أَنَّ إِجْبَابَ الْغُسْلِ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى نُزُولِ الْمَنِيِّ ، بَلْ مَتَى غَابَتْ الْحَشْفَةُ فِي الْفَرْجِ وَجِبَ الْغُسْلُ

عَلَى الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ ، وَهَذَا لَا خِلَافَ فِيهِ الْيَوْمَ ، وَقَدْ كَانَ فِيهِ خِلَافٌ لِبَعْضِ الصَّحَابَةِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ ، ثُمَّ انْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ عَلَى مَا

ذَكَرْنَاهُ " انتهى .

**وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :** وهذا صريح في وجوب الغسل ، وإن لم ينزل وهذا يخفى على كثير من الناس ، فتجد

الزوجين يحصل منهما هذا الشيء ، ولا يغتسلان ، لا سيما إذا كانا صغيرين ولم يتعلما ، وهذا بناء عندهم على عدم وجوب

الغسل إلا بالإنزال ، وهذا خطأ . ( الشرح الممتع ) .

● **فإن قيل :** ما الجواب عن حديث ( إنما الماء من الماء ) فالجواب :

أ- إما أن يكون منسوخ .

وهذا المشهور عند أكثر العلماء ، وناسخه حديث ( إذا جلس بين شعبها الأربع ... ) .  
ب- وإما أن يحمل على حالة الاحتلام .

وهو قول ابن عباس .

وقد بَوَّبَ على ذلك النسائي ، ومال إليه الحافظ ابن حجر ، ورجحه الشيخ ابن باز رحمه الله .

● اختلف العلماء إذا جامع من وراء حائل؛ على قولين :

**القول الأول :** يجب الغسل .

لعموم الحديث .

**القول الثاني :** لا يجب الغسل .

لحديث ( إذا التقى الختانان .. ) وفي لفظ ( إذا مس الختان الختان .. ) ومع الحائل لا يحصل مس .  
والأول أرجح .

**( وَإِسْلَامُ كَاهِرٍ )**

أي : ومن موجبات الغسل أن يسلم الكافر ، فإذا أسلم كافر وجب عليه الاغتسال .  
وسواء كان الكافر أصلياً أو مرتداً .

**الأصلي :** من أصله كافر لم يدخل في الإسلام .

**والمرتد :** من ارتد وترك الإسلام ثم رجع إليه .

وهذا المذهب ، وهو مذهب مالك ، وأبي ثور ، وابن المنذر ، ورجحه الشوكاني .

أ- لحديث عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ( فِي قِصَّةِ ثُمَامَةَ بِنِ اثَّالِ ، عِنْدَمَا أَسْلَمَ وَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَغْتَسِلَ ) رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ .  
وَأَصْلُهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

ب- ولحديث قيس بن عاصم : ( أَنَّهُ أَسْلَمَ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَغْتَسِلَ بِمَاءِ وَسْدُرٍ ) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَحَسَنَهُ النَّوَوِيُّ .

**قال الشوكاني :** والظاهر الوجوب ، لأن أمر البعض قد وقع به التبليغ ، ودعوى عدم الأمر لمن عداهم لا يصلح متمسكاً لأن غاية ما فيها عدم العلم بذلك ، وهو ليس علماً بالعدم .

جاء في ( الموسوعة الفقهية ) ذهب المالكية والحنابلة إلى أن إسلام الكافر موجب للغسل ، فإذا أسلم الكافر وجب عليه أن يغتسل ، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه ( أَنَّ ثُمَامَةَ بِنِ اثَّالِ رضي الله عنه أَسْلَمَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : أَذْهَبُوا بِهِ إِلَى حَائِطِ بَنِي فُلَانٍ فَمَرُوهُ أَنْ يَغْتَسِلَ ) وعن ( قيس بن عاصم أنه أسلم : فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَغْتَسِلَ بِمَاءِ وَسْدُرٍ ) ولأته لا يسلم غالباً من جنابة ، فأقيمت المظنة مقام الحقيقة كالنوم والتقاء الختانين .

**وذهب بعض العلماء :** إلى أنه لا يجب الغسل عليه .

وهذا مذهب الشافعي .

**قال الخطابي :** وبهذا قال أبو حنيفة وأكثر العلماء .

أ- لأن العدد الكثير والجسم الغفير أسلموا ، فلو أمر كل من أسلم بالغسل لنقل نقلاً متواتراً أو ظاهراً ، ولو كان واجباً لما خص بالأمر بعضاً دون بعض ، فيكون ذلك قرينة تصرف الأمر إلى الندب .

ب- أن النبي صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذاً إلى اليمن أمره أن يدعوهم إلى ( شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، فإن هم أطاعوا ... ) ولو كان الغسل واجباً لأمرهم به ، لأنه أول واجبات الإسلام .

ج- أن أمره ﷺ لمن أسلم أن يغتسل بماء وسدر ، وهذا دليل على عدم الوجوب لأنه بالاتفاق أن السدر غير واجب . وهذا القول هو الراجح .

( وموت ) .

أي : ومن موجبات الغسل الموت ، فإذا مات المسلم وجب على المسلمين غسله . والمراد وجوب ذلك على الأحياء ، إذ لا وجوب بعد الموت .

أ- لقوله ﷺ للذي وقصته ناقته بعرفة ( اغسلوه بماء وسدر ) . متفق عليه

ب- وعن أم عطية الأنصارية قالت ( دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ تُؤَفِّتُ ابْنَتُهُ ، فَقَالَ : اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا ، أَوْ خَمْسًا ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ - إِنْ رَأَيْتُ ذَلِكَ ... ) متفق عليه .

فقوله ﷺ ( اغسلنها ) فهذا أمر ، والأمر للوجوب .

• لا فرق بين الصغير والكبير ، أما السقط فإن نفخ فيه الروح غسل وصلي عليه ، وهو ما تم له أربعة أشهر ، وإلا فلا يغسل ولا يصلى عليه .

• يستثنى الشهيد ، [شهيد المعركة] ، فلا يغسل .

لحديث جابر قال : قال رسول الله ﷺ : ( ادفنهم في دماهم - يعني يوم أحد- ولم يغسلهم ) . رواه البخاري

قال الشيخ ابن عثيمين : لأن التغسيل واجب ولا يترك إلا لمحرّم .

والمراد شهيد المعركة ، وأما سائر ما يطلق عليهم اسم الشهيد كالمطعون والمبطون وغيرهم ، فيغسلون إجماعاً

( وَخُرُوجِ دَمِ الْكَيْسِ وَالْكَنْهَائِسِ ) .

أي : ومن موجبات الغسل الحيض والنفاس ، فإذا حاضت المرأة وانقطع حيضها ، وجب عليها الغسل ، وهذا بالإجماع .

أ- لقوله تعالى : ( وَبَسَّالُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٌّ فَاعْتَرَلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ) .

ب- وقال ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش : ( إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة ، وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي ) متفق عليه .

وأجمع المسلمون على وجوب الغسل ، وممن نقل الإجماع : النووي عن ابن المنذر ، وابن حجر .

( وَمِنْ كَرِهِهِ الْغُسْلُ حَرَمٌ عَلَيْهِ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ ) .

أي : ويحرم على الجنب قراءة القرآن .

وهذا قول جماهير العلماء ، أنه يحرم على الجنب قراءة القرآن . ( كما قال الخطابي والنووي ) .

أ- لحديث علي عليه السلام قال : ( كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقْرِنُنَا الْقُرْآنَ مَا لَمْ يَكُنْ حُنْبًا ) رَوَاهُ الْخُمْسَةُ ، وَهَذَا لِقَوْلِ التِّرْمِذِيِّ وَحَسَنَةٌ . وهذا الحديث مختلف فيه اختلافاً كثيراً .

فصححه : الترمذي ، والحاكم ، والشوكاني ، وأحمد ، وضعفه جمع من أهل العلم .

ب- ولحديث ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : ( لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن ) رواه الترمذي .

وهذا الحديث ضعيف لا يصح بالاتفاق .

لأنه من رواية إسماعيل بن عياش عن موسى بن عطية ، وإسماعيل بن عياش في روايته عن غير أهل بلده ضعيفة هذا منها .

ج- عن أبي العريف قال : ( أتى علي بوضوء ، فمضمض واستنشق ثلاثاً ، وغسل وجهه ثلاثاً ، وغسل يديه وذراعيه ثلاثاً ، ثم مسح برأسه ، ثم غسل رجله ، ثم قال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ ، ثم قرأ شيئاً من القرآن ، ثم قال : هذا لمن ليس

بجنب ، فأما الجنب فلا ولا آية ) رواه أحمد .

فهذا الحديث صريح في منع الجنب من قراءة القرآن ، لكن الحديث معلول ، والراجح وقفه ، وقد صححه موقوفاً الدار قطني فقال : هو صحيح عن علي .

**وذهب بعض العلماء : إلى الجواز .**

وقد ذهب إلى هذا القول جماعة من أهل العلم منهم : ابن عباس ، فقد ذكره عنه البخاري في صحيحه تعليقاً مجزوماً بصحته فقال : ولم ير ابن عباس بالقراءة للجنب بأساً .

وروى ابن المنذر في الأوسط عن عكرمة عن ابن عباس ( أنه كان يقرأ ورده وهو جنب ) .

وجاء هذا القول أيضاً عن جماعة من التابعين ، منهم : سعيد ابن المسيب ، فقد روى عبد الرزاق بسند صحيح عن محمد بن طارق قال : ( سألت ابن المسيب : أيقراً الجنب شيئاً من القرآن ؟ فقال : نعم ) .

ورجح هذا القول جماعة من المحققين ، منهم : داود الطبري ، وابن حزم ، وابن المنذر .

أ-لحديث عائشة قالت : ( كان رسول الله ﷺ يذكر الله على كل أحيانه ) رواه مسلم .

وهذا الذكر عام يشمل قراءة القرآن والتسبيح والاستعاذة وغير ذلك .

ب-البراءة الأصلية .

ج-لم يثبت حديث صحيح تقوم به الحجة في منع الجنب .

● **وأجاب الجمهور على أدلة من قال بالجواز :**

أما حديث عائشة ( كان رسول الله ﷺ يذكر الله على كل أحيانه ) فالجواب من وجهين :

**الأول :** أن المراد بالذكر في الحديث غير القرآن ، لأنه المفهوم عند الإطلاق .

قال النووي : وأجاب أصحابنا عن حديث عائشة ( كان يذكر الله .. ) بأن المراد بالذكر غير القرآن فإنه المفهوم عند الإطلاق .

وقال ابن رجب : ليس فيه دليل على جواز قراءة القرآن للجنب ، لأن ذكر الله إذا أطلق لا يراد به القرآن .

**والثاني :** أنه عام وقد خصصته الأحاديث السابقة الدالة على تحريم قراءة القرآن حال الجنابة ، ومنها ما رواه علي قال : كان

رسول الله ﷺ يقرئنا القرآن على كل حال ما لم يكن جنباً . ( ذكر ذلك الصنعاني في سبل السلام ) .

**والراجح :** الأحوط المنع .

● **قراءة القرآن للحائض :**

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

**القول الأول :** لا يجوز لها ذلك .

وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد .

أ-لحديث ابن عمر . قال : قال ﷺ ( لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن ) رواه الترمذي ( وسبق أنه ضعيف ) .

ب-قياس الحائض على الجنب ، فإذا منع الجنب من قراءة القرآن فالحائض أولى .

**القول الثاني :** يجوز لها ذلك .

وهذا مذهب مالك ، واختاره ابن تيمية والشيخ ابن باز .

أ- لعدم الدليل الذي يمنع من ذلك .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : ليس في منع الحائض من القراءة نصوص صريحة صحيحة ، وقال : ومعلوم أن النساء كن يحضن

على عهد رسول الله ﷺ ، ولم يكن ينهه عن قراءة القرآن ، كما لم يكن ينهه عن الذكر والدعاء .

ب- إن الحيض قد يمتد ويطول فيخاف نسيانها .

ج- قوله ﷺ لعائشة لما حاضت وهي محرمة ( افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت ) متفق عليه .

ومعلوم أن المحرم يقرأ القرآن ولم يمنعها النبي ﷺ منه .

وهذا القول هو الصحيح .

قال الشيخ ابن باز رحمه الله : فقد سبق أن تكلمت في هذا الموضوع غير مرة وبينت أنه لا بأس ولا حرج أن تقرأ المرأة وهي حائض أو نفساء ما تيسر من القرآن عن ظهر قلب ؛ لأن الأدلة الشرعية دلت على ذلك، وقد اختلف العلماء رحمة الله عليهم في هذا :

فمن أهل العلم من قال : إنها لا تقرأ كالجنب واحتجوا بحديث ضعيف رواه أبو داود عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن النبي ﷺ أنه قال ( لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن ) وهذا الحديث ضعيف عند أهل العلم ، لأنه من رواية إسماعيل بن عياش عن الحجازيين ، وروايته عنهم ضعيفة .

وبعض أهل العلم قاسها على الجنب قال : كما أن الجنب لا يقرأ فهي كذلك . لأن عليها حدثاً أكبر يوجب الغسل ، فهي مثل الجنب .

والجواب عن هذا أن هذا قياس غير صحيح ، لأن حالة الحائض والنفساء غير حالة الجنب ، الحائض والنفساء مدتهما تطول وربما شق عليهما ذلك وربما نسيتهما الكثير من حفظهما للقرآن الكريم ، أما الجنب فمدته يسيرة متى فرغ من حاجته اغتسل وقرأ ، فلا يجوز قياس الحائض والنفساء عليه ، والصواب من قولي العلماء أنه لا حرج على الحائض والنفساء أن تقرأ ما تحفظان من القرآن ، ولا حرج أن تقرأ الحائض والنفساء آية الكرسي عند النوم ، ولا حرج أن تقرأ ما تيسر من القرآن في جميع الأوقات عن ظهر قلب ، هذا هو الصواب ، وهذا هو الأصل ، ولهذا أمر النبي ﷺ عائشة لما حاضت في حجة الوداع قال لها ( افعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت حتى تطهري ) ولم ينهها عن قراءة القرآن .

ومعلوم أن المحرم يقرأ القرآن . فيدل ذلك على أنه لا حرج عليها في قراءته ؛ لأنه ﷺ إنما منعها من الطواف ؛ لأن الطواف كالصلاة وهي لا تصلي وسكت عن القراءة ، فدل ذلك على أنها غير ممنوعة من القراءة ولو كانت القراءة ممنوعة لبيها لعائشة ولغيرها من النساء في حجة الوداع وفي غير حجة الوداع .

ومعلوم أن كل بيت في الغالب لا يخلو من الحائض والنفساء ، فلو كانت لا تقرأ القرآن لبيته ﷺ للناس بياناً عاماً واضحاً حتى لا يخفى على أحد ، أما الجنب فإنه لا يقرأ القرآن بالنص ومدته يسيرة متى فرغ تطهر وقرأ .

### الأهتسال الكشروع وصنع الغسل

( الأهتسال من تهيئ الالبيت ) .

أي : فإذا غسل الإنسان ميتاً سُنَّ له الغسل .

وهذا قول جماهير العلماء .

وقد جاء في الحديث : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( مَنْ غَسَلَ مَيْتًا فَلْيَغْتَسِلْ ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ ) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَالترمذِيُّ وَحَسَنَهُ .

هذا الحديث مختلف في صحته .

وقد صحح بعض العلماء أنه موقوف ، كالبيهقي ، والبخاري ، وابن أبي حاتم .

قال أبو حاتم : إنما هو موقوف عن أبي هريرة ، لا يرفعه الثقات .

وقال البخاري بعد أن ساق الاختلاف على أبي هريرة في رفعه ووقفه ، فقال : وهذا أشبه ، يعني الموقوف .

وقال البيهقي : بعد أن رواه مرفوعاً وموقوفاً قال : هذا هو الصحيح موقوفاً على أبي هريرة .

وقال الإمام أحمد : لا يصح في هذا الباب شيء .

وكذا قال علي بن المديني : لا يثبت فيه حديث .

وقال ابن المنذر : ليس في الباب حديث يثبت .

وقد حسنه بعض العلماء ، كابن حبان ، وابن القطان ، وابن حزم ، والألباني .

### والصارف عن الوجوب :

أ- حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال : ( ليس عليكم في ميتكم غسل إذا غسلتموه ، إن ميتكم يموت طاهراً وليس ينجس ، فحسبكم أن تغسلوا أيديكم ) . قال ابن حجر : إسناده حسن

ب- وحديث ابن عمر قال ( كنا نغسل الميت ، فمننا من يغتسل ومننا من لا يغتسل ) . رواه الدار قطني . قال الحافظ : إسناده صحيح

قال الفقهاء : الغاسل هو من يقبله ويبارشه ولو مرة ، لا من يصب الماء ونحوه .

### ( لا اغتسل إذا أطاق من جنون أو إغماء ) .

أي : ومن الأغسال المشروعة ، الاغتسال إذا أفاق من جنون أو إغماء .

لحديث عائشة . قالت ( نَقَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ أَصَلَى النَّاسُ قُلْنَا لَا هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ قَالَ ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ قَالَتْ فَفَعَلْنَا فَأَغْتَسَلَ فَذَهَبَ لِيُنَوِّءَ فَأُعْمِيَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ ﷺ أَصَلَى النَّاسُ قُلْنَا لَا هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ قَالَتْ فَفَعَدَ فَأَغْتَسَلَ ثُمَّ ذَهَبَ لِيُنَوِّءَ فَأُعْمِيَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَفَاقَ ... ) متفق عليه .

قال ابن قدامة : وَلَا يَجِبُ الْغُسْلُ عَلَى الْمَجْنُونِ وَالْمُعْمَى عَلَيْهِ إِذَا أَفَاقَ مِنْ غَيْرِ احْتِلَامٍ ، وَلَا أَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا .

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : ثَبِتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اغْتَسَلَ مِنَ الْإِغْمَاءِ .

وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ ؛ وَلِأَنَّ زَوَالَ الْعَقْلِ فِي نَفْسِهِ لَيْسَ بِمُوجِبٍ لِلْغُسْلِ ، وَوُجُودُ الْإِنْزَالِ مَشْكُوكٌ فِيهِ ، فَلَا نَزُولُ عَنِ الْيَقِينِ بِالشَّكِّ ، فَإِنْ تَيَقَّنَ مِنْهُمَا الْإِنْزَالُ فَعَلَيْهِمَا الْغُسْلُ ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ مِنْ احْتِلَامٍ ، فَيَدْخُلُ فِي جُمْلَةِ الْمُوجِبَاتِ الْمَذْكُورَةِ . ( المغني ) .

### ( والغسل الكامل ) .

أي : أن الغسل له صفتان :

الغسل الكامل المسنون .

والغسل المجزئ .

● صفة الغسل الكامل المسنون كالتالي :

### ( أن ينوي ) .

لقوله ﷺ ( إنما الأعمال بالنيات ) .

فالنية شرط لصحة جميع العبادات .

فينوي رفع الحدث الأكبر ، أو استباحة الصلاة أو القراءة أو نحو ذلك ، فلو وقع الماء ولم ينو الغسل ؛ أو اغتسل للتبريد ولم يكن قرية ولا عبادة ؛ لا يرتفع حدثه .

فالنية شرط لصحة الطهارة ، فلا تصح الطهارة بدونها .

وهذا قول جماهير العلماء .

قال القرطبي : وجهور العلماء على أن الوضوء لابد فيه من نية . ( التفسير ) .

وقال ابن حجر : وأما الجمهور فيرون الوضوء عبادة مستقلة لا تصح إلا بنية .

أ- لقوله تعالى ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ) .

ففي هذه الآية معنى النية ، لقوله ( إذا قمتم ) أي : أردتم القيام للصلاة ، ففيه استحضر لمعنى القيام لأجل الصلاة ، وهذا هو معنى النية .

ب- ولقوله ﷺ ( إنما الأعمال بالنيات ) فهذا الحديث نص في وجوب النية في العبادات ، فقد أثبت أن العمل لا يكون شرعياً يتعلق به ثواب أو عقاب إلا بالنية .

ج- أن الطهارة بالماء عن الحدث عبادة من العبادات الفعلية ، فقد اشترط فيها من التحديد في الغسلات والمغسولات والماء ما يثبت كونها عبادة ، وهي أيضاً عبادة مستقلة .

قال ابن رجب : ويدل على صحة ذلك - أي اشتراط النية في الوضوء - تكاثر النصوص الصحيحة عن النبي ﷺ : بأن الوضوء يكفر الذنوب والخطايا ، وأن من توضأ كما أمر ، كان كفارة لذنوبه ، وهذا يدل على أن الوضوء المأمور به في القرآن عبادة مستقلة بنفسها ، حيث رتب عليه تكفير الذنوب ، والوضوء الخالي عن النية لا يكفر شيئاً من الذنوب بالاتفاق ، فلا يكون مأموراً به ، ولا تصح به الصلاة . ( جامع العلوم ) .

● والنية قصد الشيء المأمور به تقريباً إلى الله مقترناً بفعله . ( الإعلام لابن الملتن ) .

● والنية محلها القلب .

قال ابن تيمية : والنية محلها القلب باتفاق العلماء ، فإن نوى بقلبه ولم يتكلم بلسانه أجزأته النية باتفاقهم .

وقال رحمه الله : ولكن تنازع العلماء : هل يستحب التلطف بالنية سراً أم لا ؟ هذا فيه قولان معروفان للفقهاء .

فقال طائفة من أصحاب أبي حنيفة والشافعي وأحمد : يستحب التلطف بها ؛ كونه أوكد .

وقالت طائفة من أصحاب مالك وأحمد وغيرهما : لا يستحب التلطف بها .

لأن ذلك بدعة لم تنقل عن رسول الله ﷺ ولا عن أصحابه ولا أمر النبي ﷺ أحداً من أمته أن يتلطف بالنية ولا علم ذلك أحداً من المسلمين ولو كان هذا مشهوراً مشروعاً لم يهمله النبي ﷺ وأصحابه مع أن الأمة مبتلاة به كل يوم وليلة .

وهذا القول أصح الأقوال .

بل التلطف بالنية نقص في العقل والدين . أما في الدين فلأنه بدعة . وأما في العقل فلأنه بمنزلة من يريد أن يأكل طعاماً فيقول :

نويت بوضع يدي في هذا الإناء أني أريد أن آخذ منه لُقمة فأضعها في فمي فأمصعها ثم أبلعها لأشبع . مثل القائل الذي يقول :

نويت أصلي فريضة هذه الصلاة المفروضة عليّ حاضراً الوقت أربع ركعات في جماعة أداءً لله تعالى . فهذا كُله حقيق وجهل

وذلك أن النية بلا علم فمضى علم العبد ما يفعله كان قد نواه ضرورة فلا يتصور مع وجود العلم بالعقل أن يفعل بلا نية .

وقد اتفق الأئمة على أن الجهر بالنية وتكريرها ليس بمشروع . ( مجموع الفتاوى ) .

فائدة :

اشتراط النية إنما هو في طهارة الأحداث ، إما إزالة النجاسة أو طهارة الأنجاس فلا يشترط لها نية .

قال النووي : إزالة النجاسة لا تفتقر إلى نية ، فهو المذهب الصحيح المشهور الذي قطع به الجمهور ، ونقل صاحب الحاوي

والبغوي في شرح السنة إجماع المسلمين عليه . ( المجموع ) .

وقال ابن عثيمين : فلو علقَ إنسانُ ثوبه في السَّطح، وجاء المطرُ حتى غسله، وزالت النَّجاسةُ طَهْرًا؛ مع أن هذا ليس بفعله، ولا بنيته ، وكذلك الأرض تصيبها النَّجاسة، فينزل عليها المطر فتطهرُ.

( ثم يسمي ) .

وحكمها هنا كحكمها في الوضوء ، وقد تقدم ذلك .

( ثم يهسل يديه ثلاثاً ) .

لحديث عائشة ( كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ ) .

وعن ميمونة . قالت ( سترت النبي ﷺ وهو يغتسل من الجنابة فغسل يديه ) رواه البخاري .  
ويبدأ بالكفين لأنهما أداة غرف الماء ، فينبغي طهارتهما .

( ثم يهسل فرجه ) .

أ- لحديث عائشة قَالَتْ ( كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ ثُمَّ يُفْرِغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ فَيَدْخُلُ أَصَابِعَهُ فِي أُصُولِ الشَّعْرِ حَتَّى إِذَا رَأَى أَنْ قَدِ اسْتَبْرَأَ حَقَنَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ) متفق عليه .

ب- ولحديث ميمونة قالت ( سَتَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ فَعَسَلَ يَدَيْهِ ثُمَّ صَبَّ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَعَسَلَ فَرْجَهُ وَمَا أَصَابَهُ ثُمَّ مَسَحَ بِيَدِهِ عَلَى الْحَائِطِ ، أَوْ الْأَرْضِ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ غَيْرَ رِجْلَيْهِ ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى جَسَدِهِ الْمَاءَ ثُمَّ تَنَحَّى فَعَسَلَ قَدَمَيْهِ ) رواه البخاري .

وفي لفظ ( ... ) ثُمَّ صَبَّ عَلَى رَأْسِهِ وَأَفَاضَ عَلَى جَسَدِهِ ثُمَّ تَنَحَّى فَعَسَلَ قَدَمَيْهِ فَنَاولَتْهُ ثَوْبًا فَلَمْ يَأْخُذْهُ فَنَاطَلَتْهُ وَهُوَ يَنْفُضُ يَدَيْهِ ) . رواه البخاري

● الحكمة من غسل الفرج قبل الغسل :

أولاً : لإزالة الذي عليه .

ثانياً : لأن بتقديم غسله يحصل الأمن من مس فرجه في أثناء الغسل .

● واختلف العلماء : هل غسل الفرج مستحب مطلقاً أم إذا كان فيه أذى ؟

فقيل : إن لم يكن هناك أذى فلا حاجة إلى غسل فرجه .

وهذا مذهب الشافعية .

لحديث ميمونة السابق ( ... ) ثُمَّ صَبَّ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَعَسَلَ فَرْجَهُ وَمَا أَصَابَهُ ) .

وقيل : مستحب مطلقاً .

وهذا مذهب الحنفية .

● ويستحب بعد غسل الفرج غسل اليد بمنظف عقب الاستنجاء بها ، كأن يدلّكها بالأرض ، أو التراب ، أو الصابون .

لحديث ميمونة : ( ... ) ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى فَرْجِهِ وَغَسَلَهُ بِشِمَالِهِ ، ثُمَّ ضَرَبَ بِهَا الْأَرْضَ ) .

( ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ) .

أي يسن له أن يتوضأ قبل الغسل .

لحديث عائشة السابق ( ... ) فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ) .

قال الشوكاني : قدّم غسل الأعضاء تشريفاً لها ، ولتكامل لها الطهارتان .



• هذا الوضوء سنة بالإجماع .

لأن الله أمر بالغسل ولم يذكر الوضوء ، فليس واجباً لا قبل الغسل ولا بعده ، بل إذا اغتسل كفى ، لقوله تعالى : ( وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ) فلم يوجب علينا سوى أن نظهر ، أي نَعَمَّ البدن بالماء .

• وقوله ( وضوءه للصلاة ) أي : وضوءاً كاملاً ، أي : مع غسل الرجلين لحديث عائشة السابق .

لكن جاء في حديث ميمونة : ( ... ثُمَّ تَنَحَّى فَعَسَلَ قَدَمَيْهِ ) .

فذهب بعض العلماء : إلى أنه يستحب تأخير غسل الرجلين في الغسل .

والصحيح أنه يتوضأ وضوءاً كاملاً مع الرجلين .

لأن هذا الغالب من فعل الرسول ﷺ ، لأن عائشة ذكرت غسل النبي ﷺ للحنابة على سبيل الدوام ، وأما حديث ميمونة فيحمل أن ذلك كان لحاجة ، كما لو كانت الأرض رطبة ، لأنه لو غسلهما لتلوثت رجلاه بالطين .

( ثُمَّ يَخْلُلُ شَعْرَ رَأْسِهِ ) .

لحديث عائشة ( ... ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ فَيُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي أَصُولِ الشَّعْرِ ) .

• صفة التخليل : أن يدخل الأصابع فيما بين أجزاء الشعر .

• فائدة التخليل :

قال ابن الملقن : للتخليل ثلاث فوائد :

الأولى : تسهيل إيصال الماء إلى الشعر والبشرة .

ثانياً : مباشرة الشعر باليد ليحصل تعميمه .

ثالثها : تأنيس البشرة ، خشية أن يُصِيب بصبه دفعة آفة في رأسه .

( ثُمَّ يَحِثِّي الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا ، يَرُوِيهِ بِذَلِكَ ) .

أي : وبعد أن يتوضأ وضوءه للصلاة ويخلل شعر رأسه ، يحثي الماء على رأسه ثلاثاً .

لحديث عائشة ( حَتَّى إِذَا رَأَى أَنْ قَدْ اسْتَبْرَأَ حَفَنَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ ) .

وفي حديث ميمونة ( ثُمَّ صَبَّ عَلَى رَأْسِهِ ) .

• اختلف العلماء : هل يستحب التثليث في بقية البدن كالرأس أم لا ؟ على قولين :

القول الأول : أنه يستحب غسل البدن ثلاثاً .

وبه قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد .

أ- قياساً على الوضوء ، فإذا استحب التكرار في الوضوء فالغسل أولى .

ب- وقياساً على غسل الرأس ، فكما ثبت تثليث غسل الرأس في الغسل فكذلك البدن ولا فرق .

القول الثاني : لا يستحب ذلك ، بل الاقتصار على مرة واحدة .

وبه قال مالك ، واختاره ابن تيمية .

لقوله عائشة وفيه ( ... ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ ) .

وجه الدلالة : أنه ﷺ أفاض الماء على جسده كله ولم يكرره عليه ، فدل على أن التكرار في غسل البدن غير مشروع .

وهذا هو الصحيح .

• يستحب له بعد ذلك أن يبدأ بشقه الأيمن .

لحديث عائشة قالت ( كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء من الحلاب ، فأخذ بكفيه ثم بدأ بشق رأسه الأيمن ثم الأيسر ) . متفق عليه الحلاب : إناء يسع قدر حلب ناقة .

(ثم يعمم جسده بالماء ) .

لحديث عائشة ( ثم أفاض على سائر جسده ) .

وفي رواية ( ثم غسل سائر جسده ) .

وفي حديث ميمونة ( ثم أفاض على جسده الماء ) .

( ثم أفاض على رأسه الماء ثم غسل سائر جسده ) .

• وظاهره أنه ليس فيه تثليث ، وأن التثليث خاص بغسل الرأس فقط كما سبق في حديث عائشة .

• قوله ( ثم يفيض الماء ... ) هذا دليل على أن الدلك غير واجب .

والدلك هو إمرار اليد على البدن مع الماء أو بعده .

وهو مستحب .

أ-لحديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه ( أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِثُلْثِي مُدٍّ، فَجَعَلَ يَدُلُّكَ ذِرَاعِيهِ ) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ .

ب-ولأن ذلك من الإسباغ المستحب .

والقول باستحبابه هو قول جمهور العلماء .

وذهب بعض العلماء : إلى وجوبه .

وهو قول المالكية .

أ-استدللاً بحديث عبد الله بن زيد السابق .

ب-وقياساً على التيمم ، لأن التيمم يشترط فيه إمرار اليد فكذلك هنا .

والراجح عدم وجوبه ، ويدل لذلك :

أ- حديث عمران بن حصين ( ... الحديث وفيه : صلى النبي ﷺ بالناس فلما انفتل من صلاته إذا هو برجلٍ معتزلٍ لم يصل مع القوم، قال: ما منعك يا فلان أن تصلي مع القوم؟ قال: أصابني جنابة ولا ماء، قال: عليك بالصعيد فإنه يكفيك، ثم قال له بعد أن حضر الماء : اذهب فأفرغه عليك... ) رواه البخاري .

فالرسول ﷺ لم يطلب منه إلا إفراغ الماء على جسده ، ولو كان الدلك لازماً لأخبره النبي ﷺ .

ب- وحديث عائشة في صفة غسل النبي ﷺ ( ... ثم غسل سائر جسده ) .

ج- وحديث أم سلمة ( قالت : قلت يا رسول الله ! إني امرأة أشد ظفر رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة ؟ قال: إنما يكفيك أن تحثي

على رأسك ثلاث حثيات ، ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين ) رواه مسلم .

فهذا دليل على أن الدلك ليس بواجب ، وإلا لما طهرت بمجرد إفاضة الماء .

د- ولأن الله أمر بغسل أعضاء الوضوء ، ولم يتعرض للدلك، وكذا الأحاديث التي بينت فروض الوضوء ، لم تتعرض للدلك ، فدل

على عدم اشتراطه وصحة الوضوء بدونه .

ه-أن الله أمر بتطهير هذه الأعضاء بالعسل ، والعسل اسم لإمرار الماء على الموضع من غير دلك .

قال النووي رحمه الله : مذهبتنا أن ذلك الأعضاء في الغسل وفي الوضوء سنة ليس بواجب ، فلو أفاض الماء عليه فوصل به ولم

يمسه بيديه ، أو انغمس في ماء كثير ، أو وقف تحت ميزاب ، أو تحت المطر ناويا ، فوصل شعره وبشره أجزأه وضوءه وغسله ، وبه قال العلماء كافة إلا مالكا والمزني ، فإنهما شرطاه في صحة الغسل والوضوء .  
واحتج أصحابنا بقوله ﷺ لأبي ذر ﷺ ( فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك ) ولم يأمره بزيادة ، وهو حديث صحيح وله نظائر كثيرة من الحديث . ( المجموع ) .

وقال رحمه الله : واتفق الجمهور على أنه يكفي في غسل الأعضاء في الوضوء والغسل جريان الماء على الأعضاء ، ولا يشترط ذلك ، وانفرد مالك والمزني باشتراطه . ( شرح مسلم ) .

وقال ابن قدامة رحمه الله : ولا يجب عليه إمرار يده على جسده في الغسل والوضوء ، إذا تيقن أو غلب على ظنه وصول الماء إلى جميع جسده . وهذا قول الحسن والنخعي والشعبي وحماد والثوري والأوزاعي والشافعي وإسحاق ، وأصحاب الرأي ، وقال مالك : إمرار يده إلى حيث تنال يده واجب . ( المغني ) .

وقال ابن تيمية : وأما ذلك البدن في الغسل ، وذلك أعضاء الوضوء فيه : فيجب إذا لم يعلم وصول الطهور إلى محله بدونه ، مثل باطن الشعور الكثيفة ، وإن وصل الطهور بدونها فهو مستحب . ( شرح العمدة ) .  
● وأما قياس ذلك على التيمم بقياس بعيد .

قال ابن قدامة : وأما قياسه على التيمم فبعيد ، لأن التيمم أمرنا فيه بالمسح ، والمسح لا يكون إلا باليد ، ويتعذر في الغالب إمرار التراب إلا باليد .

● متى يكون ذلك واجبا ؟

إذا كان إتمام الوضوء يتوقف على ذلك ، كأن يكون الماء قليلاً ، فهنا يجب إمرار اليد على العضو من باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

● هل يجب على المرأة نقض شعر رأسها لغسل الجنابة ؟

لا يجب .

وهذا قول جماهير العلماء ولم يخالف إلا القليل .

أ- لحديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: ( قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أَشَدُّ شَعْرَ رَأْسِي، أَفَأَنْقُضُهُ لِعُسْلِ الْجَنَابَةِ؟ وَفِي رِوَايَةٍ: وَالْحَبِصَةَ؟ فَقَالَ: لَا، إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَحْتِي عَلَى رَأْسِكَ ثَلَاثَ حَبَاتٍ ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

ب- وورد عن عدد من النساء أنهن سألن رسول الله ﷺ عن الغسل (مع كثرة استعمالهن للظفر) فلم يأمر إحداهن بأن تحل قرون رأسها .

وقد أنكرت عائشة على ابن عمرو قوله فيما رواه مسلم من طريق عبيد بن عمير قال (بَلَغَ عَائِشَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ أَنْ يَنْقُضْنَ رُؤُوسَهُنَّ فَقَالَتْ يَا عَجَبًا لِابْنِ عَمْرٍو هَذَا يَأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ أَنْ يَنْقُضْنَ رُؤُوسَهُنَّ أَفَلَا يَأْمُرُهُنَّ أَنْ يَحْلِفْنَ رُؤُوسَهُنَّ لَقَدْ كُنْتُ أَعْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ وَلَا أَزِيدُ عَلَى أَنْ أُفْرِغَ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثَ إِفْرَاعَاتٍ) .

قال ابن القيم في ( تهذيب السنن ): حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى الْمَرْأَةِ أَنْ تَنْقُضَ شَعْرَهَا لِعُسْلِ الْجَنَابَةِ ، وَهَذَا اتِّفَاقٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ، إِلَّا مَا يُحْكِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُمَا قَالَا تَنْقُضُهُ ، وَلَا يُعْلَمُ لَهُمَا مُوَافِقٌ .

سئل الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله : بعض النساء لدينا يمشطن شعورهن - أي : يصفرنها - وعندما يغتسلن من الجنابة لا تفك المرأة ضفائرها ، فهل يصح غسلها ؟ مع العلم أن الماء لم يصل إلى كل منابت شعرها . أفيدونا أفادكم الله .

فأجاب : إذا أفاضت المرأة على رأسها كفى ؛ لأن أم سلمة رضي الله عنها سألت النبي ﷺ عن ذلك فقالت : إِنِّي امْرَأَةٌ أَشَدُّ

صَفَرَ رَأْسِي فَأَنْقَضُهُ لِعُسْلِ الْجَنَابَةِ ؟ قَالَ : لا ، إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَحْتَنِي عَلَى رَأْسِكَ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ ، ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكَ الْمَاءَ فَتَطْهُرِينَ . أخرجته الإمام مسلم في صحيحه .

فإذا حثت المرأة على رأسها الماء ثلاث حثيات كفاها ذلك ولا حاجة إلى نقضه؛ لهذا الحديث الصحيح. (مجموع فتاوى الشيخ ابن باز)

### ● هل يجب على المرأة أن تنقض شعرها للغسل من الحيض ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال :

**القول الأول :** يجب عليها أن تنقضه للغسل من الحيض .

وهذا هو المشهور من مذهب الحنابلة وهو قول الظاهرية واختيار ابن القيم .

أ- ما رواه مسلم من طريق إبراهيم بن المَهَاجِرِ قَالَ: سَمِعْتُ صَفِيَّةَ تُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ (أَنَّ أَسْمَاءَ سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ عُسْلِ الْمَحِيضِ فَقَالَ: تَأْخُذُ إِحْدَاكُنَّ مَاءَهَا وَسِدْرَتَهَا فَتَطْهَرُ فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ دَلْكًا شَدِيدًا حَتَّى تَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِهَا ثُمَّ تَصُبُّ عَلَيْهَا الْمَاءَ ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَةً مُمَسَّكَةً فَتَطْهَرُ بِهَا، فَقَالَتْ أَسْمَاءُ: وَكَيْفَ تَطْهَرُ بِهَا؟ فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ تَطْهَرِينَ بِهَا، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: كَأَنَّهَا تُخْفِي ذَلِكَ تَتَّبِعِينَ أَنْتِ الدَّمِ، وَسَأَلْتُهُ عَنْ عُسْلِ الْجَنَابَةِ فَقَالَ: تَأْخُذُ مَاءً فَتَطْهَرُ فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ أَوْ تُبْلِغَ الطُّهُورَ ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ حَتَّى تَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِهَا ثُمَّ تُفِيضُ عَلَيْهَا الْمَاءَ ) الحديث .

**قال ابن القيم رحمه الله :** وهذا دليل أنه لا يكفي فيه بمجرد إفاضة الماء كغسل الجنابة ... ففرق بين غسل الحيض والجنابة في هذا الحديث، وجعل غسل الحيض أكثر، ولهذا أمر فيه بالسدر المتضمن لنقضه .

ب- ما رواه مسلم من طريق عروة عن عائشة . قالت ( خرجنا مع النبي ﷺ عام حجة الوداع فأهللت بعمرة ولم أكن سقت الهدى ... الحديث وفيه : أنه ﷺ قال لها حين حاضت : انقضي رأسك وامتشطي وأمسكي عن العمرة ) ، فأمرها بنقض رأسها وهي تغتسل من الحيض .

ج- أن الأصل نقض الشعر لتيقن وصول الماء إلى ما تحته، إلا أنه عفي عنه في غسل الجنابة لتكرره ووقوع المشقة الشديدة في نقضه، بخلاف غسل الحيض فإنه في الشهر مرة .

**القول الثاني :** أنه لا يجب نقضه في غسل الحيض .

وهذا قول جمهور العلماء ، اختار هذا القول ابن قدامة ، وصاحب الشرح الكبير ابن أبي عمر، واختاره الشوكاني ، والسعدي ومحمد بن إبراهيم .

أ- لحديث أم سلمة السابق ( أَفَأَنْقَضُهُ لِعُسْلِ الْجَنَابَةِ؟ وَفِي رِوَايَةٍ: وَالْحَيْضَةُ؟ فَقَالَ: لا ... ) ، ولو كان النقض واجباً لذكره لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة .

ب- ولما ورد في إنكار عائشة على ابن عمرو في غسلها مع رسول الله ﷺ، وأنها لا تزيد على أن تفرغ على رأسها ثلاث فراغات. ج- ولأنه موضع من البدن فاستوى فيه الحيض والجنابة كسائر البدن . وهذا القول هو **الراجح** .

**قال الشيخ ابن باز :** والصحيح أنه لا يجب عليها نقضه في غسل الحيض ، لما رُود في بعض روايات أم سلمة عند مسلم أنها قالت للنبي ﷺ : ( إني امرأة أشد ظفر رأسي ، أفأنقضه للحيض والجنابة ؟ قال : لا ) ، ومذهب الجمهور أنه إذا وصل الماء إلى جميع شعرها ظاهره وباطنه من غير نقض ، لم يجب النقض .

### ● الحكمة من التفريق بين الجنابة والحيض عند من يقول به :

الحكمة : أن الأصل وجوب نقض الشعر ، ليتحقق وصول الماء إلى ما يجب غسله ، فعفي عنه في غسل الجنابة ، لأنه يكثر فيشق ذلك فيه ، بخلاف الحيض فالغالب أنه في الشهر مرة فلا مشقة في نقضه ، فيبقى على مقتضى الأصل ، وهو الوجوب .

● وهل للرجل نفس الحكم إذا ضفر شعره ؟

قال ابن قدامة : والرجل والمرأة في هذا سواء ، وإنما خصت المرأة بالذكر لأن العادة اختصاصها بكثرة الشعر وتوفيره وتطويله .

( واللمجزئ أن يعمم بدنه بالغسل مرة ) .

أي : والغسل المجزئ : أن يعمم بدنه بالماء مع المضمضة والاستنشاق .

لقوله تعالى : ( وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ) ولم يذكر الله شيئاً سوى ذلك ، ومن عمم بدنه بالغسل مرة صدق عليه أنه تطهر .

- قوله ( ويعمم بدنه ) يشمل حتى ما تحت الشعر الكثيف ، فيجب غسل ما تحته بخلاف الوضوء ، فلا يجب غسل ما تحته .
- الشعر الكثيف : هو الذي لا يرى من ورائه البشرة .

( ويغتسل بمد ويغتسل بصاع ) .

أي : يسن أن يكون وضوءه بمد ، وأن يكون اغتساله بصاع .

لحديث أنس . قَالَ ( كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ ) متفق عليه .

المد : ما يملأ كفي الرجل المعتدل في الخلقة .

- مقدار ما كان يتوضأ به النبي ﷺ :

○ ورد أنه ﷺ توضأ بمد :

كما في حديث أنس السابق .

○ وورد ثلثي مد :

كما في حديث عبد الله بن زيد ﷺ ( أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِثُلُثِي مُدٍّ ، فَجَعَلَ يَدُلُّكَ ذِرَاعِيهِ ) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ .

وهذا أقل ما ورد أنه توضأ به .

قال الصنعاني : فثلثا المد هو أقل ما ورد أنه توضأ به ﷺ .

○ وورد أنه توضأ بثلث مد .

قال الصنعاني : وأما حديث : أنه توضأ بثلث المد فلا أصل له .

○ وورد في نصف مد .

لكنه حديث لا يصح . قال الشوكاني : أما حديث أنه توضأ بنصف مد فأخرجه الطبراني والبيهقي من حديث أبي أمامة ، وفي إسناده الصلت بن دينار ، وهو متروك .

- وهذه الروايات تدل على أن المسألة تقريبية ، وأنه ليس هناك شيء محدد ، لكن المهم هو عدم الإسراف .

قال النووي : وأجمعوا على أن الماء الذي يجزئ في الوضوء والغسل غير مقدر ، بل يكفي فيه القليل والكثير إذا وجد شرط

الغسل وهو جريان الماء على الأعضاء .

- مقدار ما اغتسل به النبي ﷺ :

ورد صاع . كما في حديث أنس السابق .

وورد عن عائشة كما في صحيح مسلم ( أنها كانت تغتسل هي والنبي ﷺ من إناء هو الفرق ) . ( والفرق = ٣ أصواع ) .

فعلى حسب الروايات : أقل ما ورد في الغسل ثلاثة أمداد .

وأكثر ما اغتسل به صاع إلى صاع ومد .

## ( وَإِنْ نَوَى بِغَسَلِهِ الْحَدِيثَيْنِ أَجْزَأُ ) .

أي : إذا نوى بغسله رفع الحدث الأكبر والأصغر جميعاً فإنه يرتفعان .  
لقوله ( إنما الأعمال بالنيات ) .

● فإن نوى بغسله رفع الحدث الأكبر فقط دون الأصغر

فقليل : يرتفع الأكبر ولا يرتفع الأصغر ، فلا يجزئ الغسل عن الوضوء .

لقوله ﷺ ( إنما الأعمال بالنيات ) .

وجه الدلالة : أنه لم ينو بغسله رفع الحديثين ، وإنما نوى رفع الحدث الأكبر فليس له إلا ما نواه .

وقيل : يرتفع الحدثان ، فيجزئ الغسل عن الوضوء وإن لم ينوه ، ما دام أنه نوى بغسله رفع الحدث الأكبر .

وبهذا قال مالك ، والشافعي ، وهو قول الجمهور .

واختاره ابن تيمية .

أ- لقوله تعالى ( وإن كنتم جنبا فاطهروا ) ولم يذكر الله شيئاً غير الاغتسال .

ب- ولحديث أم سلمة - في صفة غسل الجنابة - حيث قال لها النبي ﷺ ( إنما يكفيك أن تحشي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك فتطهرين ) رواه مسلم .

وفي حديث علي . أن النبي ﷺ قال ( في المذي الوضوء ، وفي المني الغسل ) رواه أحمد .

وفي حديث فاطمة بنت أبي حبيش قال لها ﷺ ( إذا أقبلت الحيضة ... وإذا أدبرت فاغتسلي ) متفق عليه .

وجه الدلالة من هذه الأحاديث : أنه لم يذكر الوضوء في الطهارة الكبرى ، مما يدل على أنه غير واجب ، ولو كان واجباً لذكره وهذا القول هو الراجح .

● فائدة : سئل ابن عثيمين : ما الحكم إذا عم الشخص بدنه بالماء غسلًا للجمعة أو لنظافة، هل يجزئه عن الوضوء؟

لا، إذا اغتسل للجمعة فلا يجزئه عن الوضوء، والنظافة لا تجزئ عن الوضوء، وذلك لأن غسل الجمعة والنظافة ليسا عن حدث، والوضوء إنما يكون عن الحدث.

أما الحدث الأكبر يجزئ، يعني: لو اغتسل الإنسان وعليه جنابة أجزأ عن الوضوء؛ لكن لا بد من المضمضة والاستنشاق . ( الشيخ ابن عثيمين ) .

وسئل : هل الغسل للجمعة يجزئ عن الوضوء؟

لا؛ لأن غسل الجمعة ليس عن حدث، أما غسل الجنابة فيجزئ عن الوضوء، والدليل على أنه يجزئ عن الوضوء قول الله تبارك وتعالى ( وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ) ولم يذكر الوضوء . ( الشيخ ابن عثيمين ) .

## ( وَيَسُنُّ كَجُنْبِ الْوَضُوءِ لِأَكْلِ وَثُومٍ وَمَعَاوِدَةٍ وَطَوءِ ) .

أي : يسن للإنسان إذا كان جنباً أن يتوضأ إذا أراد الأكل .

والجنب : من عليه جنابة .

لحديث عائشة ( أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنْبٌ تَوَضَّأَ وَضُوءُهُ لِلصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ ) رواه مسلم .

## ( وَثُومٍ ) .

أي : ويسن للإنسان إذا كان جنباً وأراد أن ينام أن يتوضأ .

أ- لحديث ابن عمر : أَنَّ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : ( يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَيَرُقْدُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنْبٌ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ

فَلْيَرْقُدْ . متفق عليه .

ب- عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ ( سَأَلْتُ عَائِشَةَ أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرْقُدُ وَهُوَ جُنْبٌ؟ قَالَتْ نَعَمْ وَيَتَوَضَّأُ ) .  
فالحديث دليل على استحباب الوضوء للجنب إذا أراد أن ينام .

وهذا مذهب أكثر العلماء .

وهو ثابت بالسنة القولية والفعلية .

القولية : الحديث السابق ( أيرقد أحدنا وهو جنب؟ قال: نعم، إذا توضأ فليرقد ) .

والفعلية : كما في حديث عائشة ( أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة قبل أن ينام) . رواه مسلم

● والصارف عن الوجوب :

أنه جاء في رواية عند ابن حبان ( يتوضأ إن شاء ) .

وحديث عائشة ( كان رسول الله ﷺ ينام وهو جنب من غير أن يمس ماء) . رواه أبو داود [ولكن مختلف في صحته ، والأقرب أنه ضعيف] .

قال في الفتح : ونقل الطحاوي عن أبي يوسف أنه ذهب إلى عدم الاستحباب ، وتمسك بما رواه أبو إسحاق عن الأسود عن عائشة ( أنه ﷺ كان يُجنب ، ثم ينام ولا يمس ماء ) رواه أبو داود .

وَتُعْتَبَرُ بِأَنَّ الحِفَاظَ قَالُوا : بِأَنَّ أَبَا إِسْحَاقَ غَلَطَ فِيهِ ، وَبِأَنَّهُ لَوْ صَحَّ حَمَلٌ عَلَى أَنَّهُ تَرَكَ الوَضُوءَ لِبَيَانِ الجَوَازِ ، لَثَلَا يَعْتَقِدُ وَجُوبَهُ .  
أو أن معنى قوله ( لا يمس ماء ) أي : للغسل .

قال النووي : وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي إِسْحَاقَ السُّبَيْعِيِّ عَنِ الأَسْوَدِ عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنَامُ وَهُوَ جُنْبٌ وَلَا يَمَسُّ مَاءً ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَغَيْرُهُمْ ، فَقَالَ أَبُو دَاوُدَ : عَنْ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ وَهَمَّ أَبُو إِسْحَاقَ فِي هَذَا ، يَعْنِي فِي قَوْلِهِ : لَا يَمَسُّ مَاءً . وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : يَرَوْنَ أَنَّ هَذَا غَلَطَ مِنْ أَبِي إِسْحَاقَ . وَقَالَ البَيْهَقِيُّ : طَعَنَ الحِفَاظَ فِي هَذِهِ اللَّفْظَةِ ، فَبَانَ بِمَا ذَكَرْنَاهُ ضَعْفُ الحَدِيثِ ، وَإِذَا تَبَتَّ ضَعْفُهُ لَمْ يَبْقَ فِيهِ مَا يَتَعَرَّضُ بِهِ عَلَى مَا قَدَّمْنَاهُ ، وَلَوْ صَحَّ لَمْ يَكُنْ أَيْضًا مُخَالِفًا ، بَلْ كَانَ لَهُ جَوَابَانِ : أَحَدُهُمَا جَوَابُ الإِمَامَيْنِ الجَلِيلَيْنِ أَبِي العَبَّاسِ بْنِ شَرِيحٍ وَأَبِي بَكْرٍ البَيْهَقِيِّ : أَنَّ المُرَادَ لَا يَمَسُّ مَاءً لِلْعُسْلي . وَالثَّانِي وَهُوَ عِنْدِي حَسَنٌ : أَنَّ المُرَادَ أَنَّهُ كَانَ فِي بَعْضِ الأَوْقَاتِ لَا يَمَسُّ مَاءً أَصْلًا ، لِبَيَانِ الجَوَازِ . إِذْ لَوْ وَاطَبَ عَلَيْهِ لَتَوَهَّمُ وَجُوبَهُ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

قال ابن رجب الحنبلي - رحمه الله : وقد ذهب أكثر العلماء إلى هذه الأحاديث ، وقالوا : إن الجنب إذا أراد النوم غسل ذكره وتوضأ .

ومن أمر بذلك : علي ، وابن عمر ، وعائشة ، وشداد بن أوس ، وأبو سعيد الخدري ، وابن عباس ، وهو قول الحسن ، وعطاء ، وابن المبارك ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق وغيرهم من العلماء ، وكرهوا تركه مع القدرة عليه .

ومنهم من قال: هو واجب ويأثم بتركه ، وهو رواية عن مالك ، واختارها ابن حبيب من أصحابه ، وهو قول طائفة من أهل الظاهر . ( فتح الباري ) ل ابن رجب .

● وهل المرأة كالرجل ؟

الظاهر أن المرأة الجنب والرجل في هذا سواء ، لأن الأصل استواءهما في الأحكام إلا ما ورد الدليل بالترقية بينهما .

قال ابن رجب الحنبلي - رحمه الله : واختلفوا : هل المرأة في ذلك كالرجل ، أم لا ؟

فقال طائفة : هما سواء .

وهو قول الليث ، وحكي رواية عن أحمد ، وقد نص على التسوية بينهما في الوضوء للأكل .  
والثاني : أن الكراهة تختص بالرجل دون المرأة .  
وهو المنصوص عن أحمد .

ولعله يستدل بأن عائشة لم تذكر أن النبي ﷺ كان يأمرها بالوضوء ، وإنما أخبرت عن وضوئه لنفسه . ( فتح الباري ) لابن رجب

● هل الحائض كالرجل الجنب في ذلك ، فيشرع لها الوضوء عند الأكل وعند النوم ؟  
والجواب : لا ، لأن حدث الحائض وهو خروج الدم مستمر ، فلا ينفعها الوضوء بتخفيف الحدث ، بل لو اغتسلت لم ينفعها الاغتسال ، أما الجنب ، فإذا اغتسل ارتفعت جنابته ، وإذا توضأ خفت .  
لكن ... إذا انقطع دم الحائض فيصح قياسها حينئذ على الجنب فتتوضأ قبل الأكل وقبل النوم .  
قال الحافظ ابن حجر : وقال ابن دقيق العيد : نص الشافعي رحمه الله على أن ذلك ليس على الحائض ؛ لأنها لو اغتسلت لم يرتفع حدثها بخلاف الجنب لكن إذا انقطع دمها استحب لها ذلك .  
قال ابن رجب : وقد دلت هذه الأحاديث المذكورة في هذا الباب : على أن وضوء الجنب يخفف جنابته .  
وقال النووي - رحمه الله - وأصحابنا متفقون على أنه لا يُستحب الوضوء للحائض والنفساء [يعني : قبل النوم] ؛ لأن الوضوء لا يؤثر في حدثهما ، فإن كانت الحائض قد انقطعت حيضتها صارت كالجنب ، والله أعلم . ( شرح مسلم ) .

#### ● الحكمة من الوضوء :

قيل : أنه يخفف الحدث .

وقيل : أنه إحدى الطهارتين .

وقيل : أنه ينشط إلى العود أو إلى الغسل .

فائدة : الحديث دليل على أن الاغتسال من الجنابة ليس على الفور ما لم يحضر وقت الصلاة .  
ودليل أيضاً على ضعف الحديث الوارد في سنن أبي داود عن علي مرفوعاً ( إن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه كلب ولا صورة ولا جنب ) .

قال الخطابي : يحتمل أن المراد بالجنب من يتهاون بالاغتسال ويتخذ تركه عادة لا من يؤخره ليفعله .

قال : ويقويه أن المراد بالكلب غير ما أذن في اتخاذه ، وبالصورة ما فيه روح وما لا يمتحن .

#### ( ومما ورد في الوضوء )

أي : ويسن للإنسان إذا كان جنباً وأراد أن يعود للجماع أن يتوضأ .

لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ ( إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلُهُ ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيَتَوَضَّأْ بَيْنَهُمَا وَضُوءًا ) . رواه مسلم

زَادَ الْحَاكِمُ : ( فَإِنَّهُ أَنْشَطُ لِلْعُودِ ) .

وهذا أمر لكنه ليس للوجوب ، والصارف عن الوجوب :

أنه جاء في رواية الحاكم ( فإنه أنشط للعود ) .

فهذا التعليل مشعر بأن القضية تتعلق بأمر يخص نشاط الرجل في الجماع ، وليس معلق بأمر شرعي .

#### ● الحكمة من هذا الوضوء :

أشارت إليه رواية الحاكم ( فإنه أنشط للعود ) لأن الجماع يحصل له كسل وانحلال ، والماء يعيد إليه نشاطه وقوته وحيويته .



## باب التيمم

التيمم لغة : القصد ، يقال : تيمم الشيء ويممه ، أي : قصده .

وشرعاً : التعبد لله بقصد الصعيد الطيب لمسح الوجه واليدين .

وهو من خصائص هذه الأمة كما سيأتي في الحديث إن شاء الله .

وهو مشروع عند فقد الماء أو العجز عن استعماله كما سيأتي إن شاء الله .

### ( وهو مشروع بالكتاب والسنة والإجماع ) .

قال تعالى ( فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ) .

ومن السنة : أحاديث كثيرة :

أ- عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال ( أُعْطِيتُ حُمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا ، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكْتَهُ الصَّلَاةَ فَلْيُصَلِّ ، وَأَحَلَّتْ لِي الْمَغَانِمُ وَمَنْ حَلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي ، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً ، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً ) .

وفي حديث خديجة عند مسلم ( وَجُعِلَتْ تُرْبُهَا لَنَا طَهُورًا ، إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ ) .

وعن علي بن أبي طالب عند أحمد ( وَجُعِلَ التُّرَابُ لِي طَهُورًا ) .

( وَأَحَلَّتْ لِي الْمَغَانِمُ ) أي : جعلها الله لي حلالاً ، والمراد بها : ما يؤخذ من أموال الكفار في الجهاد ، وكانت في الأمم السابقة تجمع في مكان ، ثم تنزل عليهم نار من السماء فتحرقها (وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ) المراد بها : الشفاعة العظمى ، وهي شفاعته ﷺ إلى الله تعالى في أهل الموقف أن يقضى بينهم .

ب- وعن عمران بن حصين الخزاعي ( أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا مُعْتَرِلًا لَمْ يُصَلِّ فِي الْقَوْمِ فَقَالَ « يَا فَلَانُ مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ فِي الْقَوْمِ » . فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلَا مَاءَ . قَالَ « عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ » .

ج- وعن عمار بن ياسر رضي الله عنهما قال : ( بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ فِي حَاجَةٍ ، فَأَجْنَبْتُ ، فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ ، فَتَمَرَّعْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّعُ الدَّابَّةُ ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : « إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا » ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً ، ثُمَّ مَسَحَ الشِّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ ، وَظَاهَرَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .

وفي رواية للبخاري ( وَضَرَبَ بِكَفَّيْهِ الْأَرْضَ ، وَنَفَخَ فِيهِمَا ، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ ) .

وأجمعت الأمة على جواز التيمم من حيث الجملة . [ نقل الإجماع النووي وابن قدامة ] .

### ● سبب مشروعيته : ضياع عقد عائشة .

عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ ( خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ - أَوْ بَدَاتِ الْجَيْشِ - انْقَطَعَ عَقْدُ لِي ، فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى التَّمَاسِيهِ ، وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ ، فَأَتَى النَّاسُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فَقَالُوا أَلَا تَرَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسِ ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ . فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاضِعٌ رَأْسَهُ عَلَى فَحْدِي قَدْ نَامَ فَقَالَ حَبَسَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ . فَقَالَتْ عَائِشَةُ فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ ، وَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ ، وَجَعَلَ يَطْعُنِي بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي ، فَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحْرُكِ إِلَّا مَكَانُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى فَحْدِي ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التَّيَمُّمِ فَتَيَمَّمُوا ، فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ الْحَضِرِ : مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكِيكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ . قَالَتْ فَبِعَنَّا الْبَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ ، فَأَصَبْنَا الْعِقْدَ حَتَّى ) . متفق عليه .

( فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى التَّمَاسِيهِ ) أي : لأجل طلب ذلك العقد الضائع ، ( وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ ) أي : ليسوا نازلين على محل يوجد فيه ماء ، ( وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ ) أي : وليسوا أيضاً حاملين معهم ماء من محل آخر ، ( فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التَّيَمُّمِ فَتَيَمَّمُوا ) وهي آية المائدة على الراجح ، فقد جاء في رواية للحديث عند المصنف ( فنزلت : يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة ... إلى قوله : تشكرون ) وهي صريحة في أن الآية نزلت كاملة في قوت واحد في تلك السفرة .

### ( وهو بدل عن الماء عند تعذر استعماله ) .

أي : أن التيمم بدل عن الماء ، ومن المعلوم أن البدل له حكم المبدل ، فهذا يدل على أنه رافع ويقوم مقام الماء .

وهذا مذهب أبي حنيفة واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية

أ- لقوله تعالى : ( فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ ) . قالوا : هذا دليل على أن التيمم طهارة ، فهو مطهر كما يطهر الماء بنص القرآن .

ب- ولقوله ﷺ : ( وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً ) . قالوا :

هذا دليل على أن التراب طهور للمتيمم كما أن الماء طهور له إلا أن طهارة التراب مؤقتة .

ج- أنه بدل ، والقاعدة الشرعية : ( أن البدل له حكم المبدل ) .

وذهب بعض العلماء : إلى أنه مبيح لا رافع .

وهذا مذهب الشافعي ونسبه النووي للجمهور .

لحديث أبي ذر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (الصعيد طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين ، فإذا وجده فليمسسه بشرته) .

رواه الترمذي .

قالوا : ولو رفع الحدث لم يحتج الماء إذا وجده .

والأول أصح .

وعليه : إذا تيمم لنافلة فإنه يصلي به فريضة وغيرها من الصلوات ، ولا يبطل بخروج الوقت ، لأنه يقوم مقام الماء .

وإذا تيمم لمس المصحف صلى به نافلة .

### ( عند عدم الماء أو زان هلكي ثمنه كثيراً ) .

أي : يشترط للتيمم عدم الماء ، وهذا شرط للتيمم بالإجماع .

فإذا كان غير واحد للماء لا في بيته ، ولا في رحله إن كان مسافراً ، ولا ما قرب منه ؛ فإنه يشرع له التيمم .

أ- لقوله تعالى : ( فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ) .

ب- ولحديث حذيفة قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( فَضَلْنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلَاثٍ : جُعِلَتْ صُفُوفُنَا كَصُفُوفِ الْمَلَائِكَةِ ، وَجُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا ، وَجُعِلَتْ تُرْتُشُهَا لَنَا طَهُورًا إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ ) رواه مسلم .

ج- وللحديث السابق ( الصعيد طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين ، فإذا وجده فليمسسه بشرته ) .

### ( ويوجب هلكيه طلب الماء ) .

أي : يجب عليه قبل التيمم أن يطلب ويبحث عن الماء في رحله وبقره وبدلالة .

قال ابن قدامة : وَالْمَشْهُورُ عَنْ أَحْمَدَ اشْتِرَاطُ طَلْبِ الْمَاءِ لِصِحَّةِ التَّيَمُّمِ .

وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ .

لِقَوْلِهِ تَعَالَى ( فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ) وَلَا يَنْبُتُ أَنَّهُ غَيْرُ وَاجِدٍ إِلَّا بَعْدَ الطَّلَبِ ، لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ بِقُرْبِهِ مَاءٌ لَا يَعْلَمُهُ .

وَلِذَلِكَ لَمَّا أَمَرَ فِي الظُّهَارِ بِتَحْرِيرِ رَقَبَةٍ ، قَالَ : ( فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ) لَمْ يُبَحِّ لَهَا الصِّيَامُ حَتَّى يَطْلُبَ الرَّقَبَةَ ، وَلَمْ

يُعَدَّ قَبْلَ ذَلِكَ غَيْرَ وَاجِدٍ .

وَلَأَنَّهُ سَبَبٌ لِلصَّلَاةِ مُخْتَصٌّ بِهَا ، فَلَزِمَهُ الاجْتِهَادُ فِي طَلْبِهِ عِنْدَ الْإِعْوَازِ ، كَالْقَبْلَةِ . ( المغني ) .

( أو زائد على ثمنه كثيراً ) .

أي : إذا وجد الماء بثمان زائد على ثمنه كثيراً فإنه يعدل إلى التيمم .

قالوا : إن هذه الزيادة تجعله في حكم المعدوم .

وذهب بعض العلماء : إن كان قادراً على شرائه لوجود ثمنه عنده ؛ فإنه يشتريه إذا لم يكن عليه ضرر .

لأن الله يقول : ( فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً ) . والماء هنا موجود .

وهذا الصحيح .

■ لكن إن كان غير واجد الثمن ، أو ليس معه إلا بعضه ؛ فهو عادم للماء ، ولا يلزمه الاقتراض ، لما في ذلك من المنة .

( أو يخاف باستعماله ضرر بدنه ، أو رهيقه أو حرورته ) .

هذه من الحالات التي يجوز فيها التيمم ، وهي إذا خاف باستعمال الماء الضرر ، فيخاف إذا استعمل الماء المرض .

وكما لو حصل برد شديد ، وعَدِمَ ما يسخن به الماء ، وخاف الضرر من البرد .

أ- لأنه داخل في عموم قوله تعالى : ( وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى ) .

ولقوله تعالى : ( وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ) .

ب- وحديث عمرو بن العاص قال ( احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل ، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك فتيممت

ثم صليت بأصحابي الصبح ، فذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال : يا عمرو ، أصليت بأصحابك وأنت جنب ؟ فأخبرته بالذي منعي

من الاغتسال وقلت : إني سمعت الله يقول ( ولا تقتلوا أنفسكم ) فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئاً ) رواه أبو داود .

وجه الدلالة :

سكوت النبي ﷺ يدل على الجواز ، لأنه لا يقر على الخطأ ، ولأنه خائف على نفسه ، فأبيح له التيمم كالجريح والمريض .

قال شمس الحق آبادي رحمه الله - في شرح حديث عمرو بن العاص - : فيه دليل على جواز التيمم عند شدة البرد من وجهين :

الأول : التبسم والاستبشار .

والثاني : عدم الإنكار ؛ لأن النبي ﷺ لا يقر على باطل ، والتبسم والاستبشار أقوى دلالة من السكوت على الجواز .

وقال الخطابي : فيه من الفقه أنه ﷺ جعل عدم إمكان استعمال الماء ، كعدم عين الماء ، وجعله بمنزلة من يخاف العطش ومعه

ماء فأبقاه ليشره وليتيمم به خوف التلف .

قال النووي : المرض ثلاثة أضرب :

أحدها : مرض يسير لا يخاف من استعمال الماء معه تلفاً ولا مرضاً مخوفاً ولا إبطاء براء ولا زيادة ألم ولا شيئاً فاحشاً ، وذلك

كصداع ووجع ضرس وحمى وشبهها .

فهذا لا يجوز له التيمم بلا خلاف عندنا ، وبه قال العلماء كافة إلا ما حكاه أصحابنا عن أهل الظاهر وبعض أصحاب مالك :

أنهم جوزوه للآية .

الضرب الثاني : مرض يخاف معه من استعمال الماء تلف النفس أو عضو ، أو حدوث مرض يخاف منه تلف النفس أو عضو

أو فوات منفعة عضو ، فهذا يجوز له التيمم مع وجود الماء .

الضرب الثالث : أن يخاف إبطاء البرء ، أو زيادة المرض ، وهي كثرة الألم ، وإن لم تطل مدته أو شدة الضنى ، وهو الداء الذي

يخامر صاحبه ، وكلما ظن أنه برئ نكس .

**فالصحيح** جواز التيمم ولا إعادة عليه، وبه قال أبو حنيفة ومالك وأحمد وداود وأكثر العلماء لظاهر الآية وعموم البلوى .  
(شرح المهذب)

وجاء في فتاوى (اللجنة الدائمة) من به جروح أو قروح أو كسر أو مرض يضره منه استعمال الماء فأجنب جاز له التيمم، وإن أمكنه غسل الصحيح من جسده وجب عليه ذلك وتيمم للباقي .

**فائدة:** في قصة عمرو بن العاص فوائد :

**أولاً:** جواز إمامة المتيمم بالمتوضئين . وهذا مذهب الجمهور .

**ثانياً:** جواز التيمم إذا خشى الإنسان البرد .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : وفي هذا الحديث جواز التيمم لمن يتوقع من استعمال الماء الهلاك سواء كان لأجل برد أو غيره ، وجواز صلاة المتيمم بالمتوضئين .

**ثالثاً:** أن إقرار النبي ﷺ دليل يعمل به .

**رابعاً:** أنه لا يلزمه الإعادة فيما بعد ، لأن النبي ﷺ لم يأمره بالإعادة ، لأنه أتى بما أمر به .

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين : فأقره النبي ﷺ على ذلك ولم يأمره بالإعادة ؛ لأن من خاف الضرر كمن فيه الضرر، لكن بشرط أن يكون الخوف غالباً أو قاطعاً، أما مجرد الوهم فهذا ليس بشيء . (مجموع فتاوى الشيخ العثيمين) .

• قوله (أو خاف باستعماله ضرر رفيقه أو حرمة) .

**ضرر رفيقه:** أن يكون معه قليل ورفقة ، فإن استعمل الماء عطش الرفقة وتضرروا ، فهنا يتيمم ويدع الماء للرفقة .  
**أو حرمة:** خاف باستعمال الماء ضرر امرأته .

**أو ماله:** كما لو كان معه حيوان ، وإذا استعمل الماء تضرر أو هلك .

( وَمَنْ وَجَدَ مَاءً يَكْفِي بَعْضَ طَهْرِهِ تَيْمَمَ بِهِ اسْتِحْمَالَهُ ) .

أي : إذا وجد الإنسان ماء يكفي بعض طهره ، فإنه يستعمله ، ثم يتيمم .

مثال : إنسان عنده ماء يكفي لغسل الوجه واليدين فقط ، فإنه هنا يستعمله ثم يتيمم .

أ-لقوله تعالى : ( فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَأَسْمِعُوا ) .

ب-ولقوله ﷺ : ( إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم ) . متفق عليه

ج- وليصدق عليه أنه عادم للماء إذا استعمله قبل التيمم .

**وقيل:** يتيمم ولا يلزم استعماله ، وهذا اختيار المصنف .

**والأول أرجح .**

( وَيَجِبُ لِالتَّيْمَمِ بِتُرَابِ طَهْرِهِ لَهُ هَبْلًا ) .

أي : يشترط لصحة التيمم أن يكون بتراب .

وهذا مذهب أحمد والشافعي وداود وأكثر الفقهاء . [ قاله النووي ]

أ- لحديث حذيفة السابق ( وَجُعِلَتْ تُرْبُهَا لَنَا طَهُورًا ) .

وحديث ( وَجُعِلَ التُّرَابُ لِي طَهُورًا ) .

فخص تراها بحكم الطهارة، وذلك يقتضي نفي الحكم عما عداه، ولو كان غير التراب طهوراً لذكره فيما من الله تعالى به عليه.

ب- ولقوله تعالى ( فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ ) .

وجه الدلالة : أن الله سبحانه أمر بالتيمم بالصعيد - وهو التراب - كما فسره ابن عباس ، وقال تعالى ( منه ) أي : ببعضه ، ولا يحصل المسح بشيء منه إلا أن يكون ذا غبار يعلق باليد والوجه .

وذهب بعض العلماء : إلى أنه يجوز بكل ما تصاعد على الأرض من ترابها ورملها وحجرها ومدرها .

وهذا مذهب أبي حنيفة ومالك ، واختاره ابن تيمية وابن القيم .

أ- لقوله تعالى ( فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ ) .

وجه الدلالة من وجهين :

أحدهما : أن الصعيد هو الصاعد على وجه الأرض ، وهذا يعم كل صاعد ، فيتناول الحجر والمدر وسائر أجزاء الأرض .

الثاني : أن معنى ( منه ) في الآية المذكورة لا ابتداء الغاية ، فيكون ابتداء الفعل بالأرض ، وانتهاء المسح بالوجه ، فيمسح من وقت الضرب لا قبله .

ب- ولقوله ﷺ ( جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً ) فدل على أن التيمم جائز بجميع أجزاء الأرض .

ج- ولحديث أبي جهم قال : ( أقبل النبي ﷺ من نحو بئر جمل ، فلقى رجل فسلم عليه ، فلم يرد عليه النبي ﷺ حتى أقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه ثم ردّ عليه السلام ) .

د- ولأن الرسول ﷺ لما سافر هو وأصحابه في غزوة تبوك وقطعوا تلك الرمال في طريقهم ، لم يرد أنهم حملوا التراب معهم ولا أمرهم به ، بل كانوا يتيممون بما تيسر لهم من الأرض .

وهذا القول هو الصحيح .

قال السعدي : والصحيح أنه يصح التيمم بكل ما تصاعد على وجه الأرض من تراب له غبار أو رمل أو حجر أو غير ذلك

وقال ابن القيم : ولما سافر هو وأصحابه في غزوة تبوك قطعوا تلك الرمال في طريقهم وماؤهم في غاية القلة ، ولم يرد أنه حمل معه التراب ولا أمر به ، ولا فعله أحد من أصحابه مع القطع بأن في المفاوز الرمال أكثر من التراب .

وقال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله : القول الراجح أنه لا يشترط للتيمم أن يكون تراب له غبار ، بل إذا تيمم على الأرض أجزأه سواء كان فيها غبار أم لا .

وهذا القول هو الراجح .

وأما دليلهم : ( وجعلت تربتها ... ) فهذا من ذكر بعض أفراد العام ما يوافق حكم العام ، وذكر بعض أفراد العام بما يوافق العام لا يفيد التخصيص .

● وسئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله عن المريض لا يجد التراب فهل يتيمم على الجدار ، وكذلك الفرش أم لا ؟

فأجاب : الجدار من الصعيد الطيب ، فإذا كان الجدار مبنياً من الصعيد سواء كان حجراً أو كان مدرراً - كَبِنًا من الطين - ، فإنه يجوز التيمم عليه ، أما إذا كان الجدار مكسوياً بالأخشاب أو ( بالبوية ) فهذا إن كان عليه تراب - غبار - فإنه يتيمم به ولا حرج ، ويكون كالذي يتيمم على الأرض ؛ لأن التراب من مادة الأرض ، أما إذا لم يكن عليه تراب ، فإنه ليس من الصعيد في شيء ، فلا يتيمم عليه .

وبالنسبة للفرش نقول : إن كان فيها غبار فليتيمم عليها ، وإلا فلا يتيمم عليها لأنها ليست من الصعيد .

( طهروا ) .

أي : يشترط أن يكون التراب طهوراً .

فلا يجوز التيمم بتراب نجس ، كأن يصيبه بول ولم يطهر .

لقوله تعالى ( فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ) والطيب ضد الخبيث .

( لِمَ هَيَّأُوا ) .

أي : يشترط أن يكون هذا التراب له غبار ، فإن لم يكن له غبار لم يصح التيمم به ، كالرمل الخشن ، وكالتراب إذا أصابه الندى .

ودليل هذا قوله تعالى ( فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ ) .

و ( من ) للتبويض ، ولا يتحقق التبويض إلا بتراب له غبار يعلق باليد ، ويمسح به الوجه واليدين .

وذهب بعض العلماء : إلى أنه لا يشترط الغبار ، فلو تيمم على أرض أصابها ندى صح .

لعموم قوله تعالى ( فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ) .

ولأن النبي ﷺ كان يسافر في الأرض الرملية والتي أصابها مطر ، فكانوا يتيممون كما أمر الله تعالى .

وأما ( من ) في الآية فليست للتبويض ، وإنما لابتداء الغاية ، أي : أن المسح يكون من هذا الصعيد .

( وَفَرَّوْضَهُ : مَسْحَ وَجْهِهِ وَيَدَيْهِ إِلَى كَوَافِيهِ ) .

أي : فروض التيمم :

أولاً : مسح الوجه .

ثانياً : مسح اليدين .

( وَثِيْبُهُ ) .

قال ابن قدامة : لا نعلم خلافاً في أن التيمم لا يصح إلا بنية .

أ- لقوله تعالى ( فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ) .

قال ابن حجر : استدل بالآية على وجوب النية في التيمم ، لأن معنى ( فتيمموا ) اقصدوا .

ب- ولقوله ﷺ ( إنما الأعمال بالنيات ) متفق عليه .

ج- ولأن التيمم طهارة حكومية فاشتترط لها النية .

( وَاللَّتْرْتِيْبُ ) .

أي : ومن فروض التيمم الترتيب ، وهو أن يبدأ بالوجه قبل اليدين .

أ- لقوله تعالى : ( فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ) فبدأ بالوجه قبل اليدين . وقد قال النبي ﷺ : ( أبدأ بما بدأ الله به ) .

ب- ولأن التيمم مبني على الطهارة بالماء ، والترتيب فرض فيها .

وذهب بعض العلماء : إلى أن الترتيب في الحدث الأصغر سنة ليس بواجب .

وهذا مذهب الحنفية والمالكية .

والراجع الأول .

● وأما حكم الترتيب في التيمم عن الحدث الأكبر ، فجمهور العلماء أنه سنة ليس واجب .

قياساً على الأصل وهو الغسل بالماء ، فإن بدن الجنب في الغسل بمنزلة عضو واحد ، ولا ترتيب في العضو الواحد ، فإذا لم

يفترض الترتيب في الأصل وهو الاغتسال بالماء ، فلأن لا يفترض في بدله وهو التيمم من باب أولى .

وقيل : الترتيب فرض في التيمم عن الحدث الأكبر ، وهو مذهب الشافعية .

## ( والموالاة ) .

أي : ومن فروض التيمم الموالاة .

## ( وصفته : أن يضرب يديه على التراب ضربة واحدة فيمسح بهما وجهه وكفيه ) .

هذه صفة التيمم :

( أن يضرب يديه ) المراد باليدين هنا الكفان .

واليد إذا أطلقت فهي عبارة عن الكف .

ويدل لذلك قوله تعالى : ( وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ) والمراد باليد هنا الكف ، لأن القطع إنما يكون من الكف .

● وقوله ( على التراب ) وقد تقدم أن الصواب أنه يجوز على كل ما تصاعد على الأرض ، من تراب أو رمل أو حجر .

● وقوله ( ضربة واحدة ) دليل على أن التيمم ضربة واحدة .

وإلى هذا ذهب عطاء ، ومكحول ، والأوزاعي ، وأحمد ، وإسحاق .

قال في الفتح : ونقله ابن المنذر عن جمهور العلماء ، وهو قول عامة أهل الحديث .

واستدلوا بحديث عمار السابق وفيه ( ثم ضرب يديه الأرض ضربة واحدة ) ولفظه :

عن عَمَارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: ( بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ فِي حَاجَةٍ، فَأَجْنَبْتُ، فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ، فَتَمَرَّعْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّعُ الدَّابَّةُ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: "إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا" ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ ضَرْبَةً

وَاحِدَةً، ثُمَّ مَسَحَ الشِّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ، وَظَاهَرَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .

وَفِي رِوَايَةِ اللَّبْحَارِيِّ ( وَضَرَبَ بِكَفَيْهِ الْأَرْضَ، وَنَفَخَ فِيهِمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَيْهِ ) .

وذهب بعض العلماء : إلى أن التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين .

وهذا مذهب الشافعي ، وروي ذلك عن ابن عمر ، وابنه سالم ، والحسن ، والثوري ، وأصحاب الرأي .

أ- لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( التَّيْمُمُ ضَرْبَتَانِ ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ، وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إِلَى الْمَرْفَعَيْنِ ) رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَصَحَّحَ الْأَيْمَةُ وَقَفَّه .

قال ابن القيم : لم يصح شيء في الضربتين .

وقال الحافظ في الفتح: الأحاديث الواردة في صفة التيمم لم يصح فيها سوى حديث أبي جهيم وحديث عمار، وما عداهما فضعيف أو مختلف في رفعه والراجح عدم رفعه .

وقال الدارقطني في سننه : وقفه عمر بن القطان وهشيم وغيرهما وهو الصواب .

وقال الألباني : في الضربتين أحاديث واهية معلومة .

ب- ما رواه أبي جهيم بن الحارث : ( أن النبي ﷺ تيمم فمسح وجهه وذراعيه ) رواه البخاري .

والراجح القول الأول .

والرد على أدلة القول الثاني :

قال الشوكاني : أحاديث الضربتين لا يخلو جميع طرقها من مقال، ولو صحت لكان الأخذ بها متعيناً لما فيها من الزيادة، فالحق

الوقوف على ما ثبت في الصحيحين من حديث عمار من الاقتصار على ضربة واحدة حتى تصح الزيادة على ذلك المقدار .

وحديث أبي الجهيم (وذراعيه) فقد قال الحافظ ابن حجر: والثابت في حديث أبي جهيم بلفظ (يديه) لا ذراعيه، فإنها رواية شاذة.

● قوله ( فيمسح بهما وجهه وكفيه ) فيه دليل على أن المسح يكون إلى الكوع .

وهذا مذهب مكحول ، وعطاء ، والأوزاعي ، وأحمد .

قال ابن المنذر : وبه أقول .

وحكاية الخطابي عن عامة أصحاب الحديث .

لحديث عمار السابق وفيه ( إِمَّا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا " ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً ، ثُمَّ مَسَحَ الشِّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ ، وَظَاهَرَ كَفَّيْهِ وَوَجَّهَهُ ) .

وذهب بعض العلماء : إلى أنه إلى المرفقين .

وهذا مذهب مالك ، والشافعي ، وأبو حنيفة .

قياساً على الوضوء ، حيث أن الله أمر بغسل اليد إلى المرفق في الوضوء .

قال ابن حجر في الفتح : وأما ما استدلل به من اشتراط بلوغ المسح إلى المرفقين من أن ذلك مشروط في الوضوء ، فجوابه أنه

قياس في مقابلة النص ، فهو فاسد الاعتبار .

والراجع الأول .

فائدة:

قال النووي : وحكى الماوردي وغيره عن الزهري أنه يجب مسحهما إلى الإبطين، وما أظن هذا يصح عنه. ( المجموع ) .

• صفة التيمم واحدة في الحدث الأصغر والأكبر .

( وَإِنْ هُبِسَ فِي مِصْرٍ فَتَيْمَمْ ، أَوْ هَدَمَ الْمَاءُ وَالْكَرْبَابُ صَلَّى وَالْمِ يَحِدُ ) .

أي : إن حيس في مصر - وهي البلد - ولم يتمكن من استعمال الماء ، فإنه يجوز له أن يتيمم ويصلي ولا يعيد .  
لأنه تعذر عليه استعمال الماء ، فيجوز له التيمم .

( أَوْ هَدَمَ الْمَاءُ وَالْكَرْبَابُ صَلَّى وَالْمِ يَحِدُ ) .

أي : لو حيس في مكان لا تراب فيه ولا ماء ، ولا يستطيع الخروج منه ، ولا يجلب له ماء ولا تراب ، فإنه يصلي على حسب حاله ، محافظة على الوقت ولا يعيد .

وهذا القول هو الراجح في هذه المسألة : إذا فقد الإنسان الماء والتراب فإنه يصلي على حسب حاله ولا يعيد .

وهذا مذهب الحنابلة ، واختيار ابن تيمية ، وابن القيم .

قال النووي : وهو أقوى الأقوال دليلاً .

أ- لقوله تعالى ( لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ) .

ب- ولقوله تعالى ( فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ) .

وجه الدلالة منهما : أن الله شرع الشرائع ولم يأمر الناس بما يشق عليهم ، بل كلفهم في حدود طاقتهم ، ولا شك أن فاقد الطهورين قادر على الصلاة بدون طهارة ، فيلزمه أن يتقي الله ما استطاع ، وأن يصلي حسب حاله ، فإذا صلى لا يعيد ، لأنه فعل ما أمر به .

ج- ولحديث عائشة ( أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ قِلَادَةً فَهَلَكَتْ ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا ، فَوَجَدَهَا فَأَدْرَكَتْهُمْ الصَّلَاةَ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ فَصَلَّوْا ، فَشَكَوْا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التَّيْمُمِ . فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ لِعَائِشَةَ جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا ، فَوَاللَّهِ مَا نَزَلَ بِكَ أَمْرٌ تَكْرَهِيْنَهُ إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ لَكَ وَلِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ خَيْرًا ) متفق عليه .

قال النووي : وهذا مذهب المرزي ، وهو أقوى الأقوال دليلاً ويُعَضِّدُهُ هَذَا الْحَدِيثُ وَأَشْبَاهُهُ فَإِنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِجَابَ



إِعَادَةٌ مِثْلُ هَذِهِ الصَّلَاةِ ، وَالْمُخْتَارُ أَنَّ الْقَضَاءَ إِنَّمَا يَجِبُ بِأَمْرِ جَدِيدٍ ، وَلَمْ يَتَّبِعْ الْأَمْرَ ، فَلَا يَجِبُ .  
د-ولحديث ( إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم ) متفق عليه .

**وذهب بعض العلماء :** إلى أنه يصلي ويعيد .

وهذا مذهب الشافعية ، وقول أبي يوسف من الحنفية .

أ- لقوله ﷺ ( لا يقبل الله صلاة بغير طهور ) قالوا : وهذا صلى بغير طهارة فيجب عليه أن يعيد .

ب-وقالوا : إنه عذر نادر فلم يسقط الإعادة .

**وذهب بعضهم :** إلى أنه لا يصلي حتى يقدر ، ثم يقضي .

وهذا مذهب أبي حنيفة ، وهول قول الثوري والأوزاعي .

أ- لقوله تعالى ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا ) .

ب- ولحديث ابن عمر . قال : قال ﷺ ( لا يقبل الله صلاة بغير طهور ) .

ج-ولحديث علي ( مفتاح الصلاة الطهور ) رواه أبو داود .

**والصحيح** - كما تقدم - أنه يصلي حسب حاله ولا يقضي .

وأجاب النووي رحمه الله عن احتجاج بالآية فمن وجهين :

أحدهما : أن المراد لا تقربوا موضع الصلاة وهو المسجد .

والثاني : أنها محمولة على واجد المطهر وهذا الثاني هو الجواب عن الحديث أيضا كما في قوله ﷺ ( لا صلاة لمن لم يقرأ بأم

الكتاب) معناه إذا قدر عليها وهذا هو الجواب أيضا عن الحديث الآخر .

**فائدة :** على المذهب إذا صلى على حسب حاله لا يزيد على ما يُجزئ في الصلاة من قراءة وغيرها ، فلا يقرأ زائداً عن الفاتحة ،

ولا يُسبِّح أكثر من مرة ، وإذا فرغ من قراءة الفاتحة ركع في الحال .

لكن هذا القول ضعيف .

**قال ابن تيمية :** ومن عدم الماء والتراب يتوجه أن يفعل ما يشاء ، من صلاة فرض أو نفل وزيادة قراءة على ما يجزئ .

**وقال السعدي :** والصحيح أن الذي يعجز عن الطهارتين ويصلي حسب حاله أنه يصلي ما شاء من فروض ونوافل ، ويزيد

على ما يجزئ ، لأنها كاملة في حقه لا نقص فيها .

فهذا الحديث يدل على أن المكلف مأمور بالإتيان بالواجب بحسب ما يستطيع .

**( وَيُبْطَلُ التَّيْمَمُ بِخُرُوجِ الْوَقْتِ ) .**

**أي :** من مبطلات التيمم خروج الوقت .

فإذا تيمم لصلاة الظهر بطل بخروج الوقت ، فلا يصلي به العصر .

وهذا بناء على أن التيمم مبيح لا رافع ، وقد تقدم أن القول الصحيح أن التيمم رافع ، وعليه فيجوز أن يصلي بتيممه أكثر من

فرض ما دام لم ينقض تيممه بأي ناقض .

لأن التيمم بدل عن طهارة الماء ، والبديل له حكم المبدل .

**( وَيُبْطَلُ التَّيْمَمُ بِالرَّضْوِ ) .**

لأن البديل له حكم المبدل .

## ﴿ وِبِوَجُودِ الْمَاءِ وَلَوْ فِي الصَّلَاةِ لَا يَحْدُهَا ﴾ .

أي : من مبطلات التيمم وجود الماء فيما إذا كان تيممه لعدم الماء .

• وقوله ( ولو في الصلاة ) أي : ولو وجد الماء أثناء الصلاة ، فإنه يجب أن يقطع الصلاة ويتوضأ ويصلي من جديد .

مثال : إنسان تيمم لعدم الماء ، ثم صلى ، وفي أثناء الصلاة وجد الماء ، إما بنزول مطر أو قدوم شخص معه الماء ، فهنا يبطل تيممه ويقطع الصلاة ويتوضأ ويعيد الصلاة .

• وقوله ( لا بعدها ) أي : لو وجد الماء بعد الصلاة ، فإنه لا يعيد الصلاة ، وهذا قول الجمهور .

• ولذلك وجود الماء للتيمم له حالات :

الحالة الأولى : أن يجد الماء قبل الصلاة ، ففي هذه الحالة يجب عليه أن يتوضأ ويبطل تيممه .

قال ابن المنذر : وأجمعوا على أن من تيمم كما أمر ، ثم وجد الماء قبل دخوله في الصلاة ، أن طهارته تنتقض وعليه أن يعيد الطهارة ويصلي .

الحالة الثانية : أن يجد الماء بعد خروج وقت الصلاة ، فلا إعادة عليه بالإجماع .

قال ابن المنذر : وأجمعوا على أن من تيمم وصلى ، ثم وجد الماء بعد خروج الوقت ، أن لا إعادة عليه .

الحالة الثالثة : أن يجد الماء بعد الصلاة وقبل خروج الوقت ، فلا إعادة عليه عند جماهير العلماء .

لحديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ ( خَرَجَ رَجُلَانِ فِي سَفَرٍ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةَ -وَلَيْسَ مَعَهُمَا مَاءٌ- فَتَيَمَّمَا صَعِيدًا طَيِّبًا، فَصَلَّيَا، ثُمَّ وَجَدَا الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ. فَأَعَادَا أَحَدُهُمَا الصَّلَاةَ وَالْوُضُوءَ، وَلَمْ يُعِدِ الْآخَرَ، ثُمَّ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَذَكَرَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يُعِدْ: "أَصَبْتَ كَسُنَّةٍ وَأَجَزْتَ صَلَاتَكَ" وَقَالَ لِلْآخَرَ: "لَكَ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ". زَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَنُّي .

وقال عطاء والقاسم بن محمد ومكحول وابن سيرين والزهري : يعيد الصلاة .

الحالة الرابعة : أن يجد الماء أثناء الصلاة ، فهذه موضع خلاف بين العلماء :

القول الأول : أنه يبطل تيممه ، ويجب أن يتوضأ ويعيد الصلاة .

وبهذا قال أبو حنيفة والإمام أحمد .

وبه قال الثوري ، واختاره ابن عبد البر .

أ-لقوله تعالى ( فلم تجدوا ماءً فتيمموا ... ) وهذا وجد الماء .

ب-ولحديث أبي ذر ( ... فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيَتَيَّمِ اللَّهُ، وَلْيَمْسَهُ بِشَرَّتِهِ ) وهذا وجد الماء .

ج - ولأن من وجد الماء في أثناءها قد قدر على استعمال الماء فبطل تيممه كالخارج من الصلاة .

القول الثاني : أنه يكمل صلاته ولا يقطعها .

وبهذا قال مالك والشافعي وداود الظاهري ورجحه ابن المنذر .

لقوله تعالى ( ولا تبطلوا أعمالكم ) .

والراجح القول الأول .

• من تيمم لمرض لم يبطل بوجود الماء ، لأنه يجوز أن يتيمم مع وجود الماء ، ولكن يبطل بالبرء وزوال المييح وهو المرض .

## ﴿ وَالتَّيْمِمُ يَكُونُ مِنْ الْحَدِيثِ الْأَصْغَرِ وَالْأَكْبَرِ ﴾ .

أي : أن التيمم يكون عن الحدث الأصغر والحدث الأكبر .

وهذا مذهب أكثر العلماء ، وهو مذهب الأئمة الأربعة .

أ- لحديث عمران بن حصين رضي الله عنه : ( أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا مُعْتَرِلًا ، لَمْ يُصَلِّ فِي الْقَوْمِ ؟ فَقَالَ : يَا فُلَانُ ، مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ فِي الْقَوْمِ ؟ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ ، وَلَا مَاءَ ، فَقَالَ : عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ ، فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ ) متفق عليه .

ب- ولحديث عمارة بن ياسر رضي الله عنهما قال : ( بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ فِي حَاجَةٍ ، فَأَجْنَبْتُ ، فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ ، فَتَمَرَّعْتُ فِي الصَّعِيدِ ، كَمَا تَمَرَّعُ الدَّابَّةُ ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا - ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً ، ثُمَّ مَسَحَ الشِّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ ، وَظَاهَرَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ ) متفق عليه .

قال النووي : ولم يخالف فيه أحد من الخلف ولا أحد من السلف إلا ما جاء عن عمر وعبد الله بن مسعود ، وحكي مثله عن إبراهيم النخعي التابعي ، وقيل إن عمر وعبد الله رجعا عنه .

● أنه إذا تطهر الجنب بالميم ثم وجد الماء وجب عليه الاغتسال بإجماع العلماء ، إلا ما حكي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن الإمام التابعي أنه قال : لا يلزمه ، وهو مذهب متروك بإجماع من قبله ومن بعده ، والأحاديث الصحيحة المشهورة في أمره ﷺ للجنب بغسل بدنه إذا وجد الماء . [ قاله النووي : ٤ / ٥٧ ]

### ( والتيمم آخر الوقت لراجي الماء أولى ) .

أي : إذا لم يجد الماء عند دخول الوقت ، ولكن يرجو وجوده في آخر الوقت ، فتأخير التيمم إلى آخر الوقت أولى ، ليصلي بطهارة الماء ، وإن تيمم وصلّى في أول الوقت فلا بأس .

● فإن علم وجود الماء آخر الوقت فإنه يؤخره من باب أولى ، لكنه لا يجب بل يستحب .

وقيل : يجب .

والأول أصح .

لعموم قوله ﷺ ( أيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل ) .

● ومفهوم المخالفة : أنه إن علم عدم وجدان الماء ، أو ترجح عنده عدم وجدانه ، فإنه يقدم الصلاة أول الوقت .

فائدة : هل يتيمم لخوف فوت صلاة الجنابة ؟

جمهور الفقهاء إلى أنه لا يتيمم لخوف فوت الجنابة أو العيد .

وقال الإمام النووي : ذكرنا أن مذهبنا أن صلاة الجنابة لا تصح إلا بطهارة ومعناه إن تمكن من الوضوء لم تصح إلا به وإن عجز

تيمم ولا يصح التيمم مع إمكان الماء وإن خاف فوت الوقت وبه قال مالك ، وأحمد ، وأبو ثور وابن المنذر .

واستدل الجمهور على المنع :

أ- بأن التيمم لا يشرع مع وجود الماء والقدرة على استعماله .

ب- وأن الجنابة تفوت إلى بدل وهو الصلاة على القبر ، وأن صلاة العيد لا تجب .

ج- وقياس الصلاتين على الجمعة ، فقد حُكي فيها الإجماع - كما سيأتي - على أنها لا تصلى بالتيمم لخوف فواتها .

وذهب الحنفية إلى الجواز ، واختاره ابن تيمية رحمه الله ، وهو قول المالكية فيما إذا تعينت الجنابة .

قالوا : إن الجنابة لا تقضى ، وأن العيد لا يعاد .

وعلل شيخ الإسلام ابن تيمية الجواز بأن الصلاة بالتيمم خير من تفويت الصلاة .

وسئل علماء اللجنة الدائمة للإفتاء : هل يجوز المشي والصلاة على الجنابة لشخص جنب ، وذلك بالتيمم . علما أنه لو ذهب

ليتطهر لفاتته الجماعة في الصلاة على الميت ؟

فأجابوا : الطهارة شرط لصحة الصلاة على الجنائز ، ولا يصح التيمم لها مع وجود الماء والقدرة على استعماله ، وإذا لم يتمكن من الصلاة عليه مع الجماعة صلى على قبره بعد دفنه إذا لم يمض للدفن شهر .

**مسألة :** التيمم خوف فوات الجمعة :

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة - وحكي إجماعاً- إلى أنه لا يتيمم لخوف فوات الجمعة ، بل يصلّيها ظهراً بوضوء .

قال ابن المنذر رحمه الله: قال أبو ثور: لا أعلم خلافاً أن رجلاً لو أحدث يوم الجمعة وخاف فوتها أن ليس له أن يتيمم ويصلي . وقال ابن بطال رحمه الله : واحتج أهل المقالة الأولى ، فقالوا: أجمع أهل العلم على أن من خاف فوت الجمعة ، أنه لا يجوز له التيمم ، مثل أن يدرك الإمام في الركعة الثانية ، فإن تيمم أدركها مع الإمام ، وإن توضع فاتته ، فكلهم قال : لا يتيمم وإن فاتته الجمعة ، فالذي يخاف فوت الجنائز أولى بذلك .

وذهب ابن تيمية رحمه الله وبعض المالكية إلى أنه يتيمم لها عند خوف فواتها .

قال ابن تيمية رحمه الله : " ويجوز [يعني : التيمم] لخوف فوات صلاة الجنائز وهو رواية عن أحمد ، وإسحاق ، وألحق به من خاف فوات العيد ، وقال أبو بكر عبد العزيز ، والأوزاعي : بل لمن خاف فوات الجمعة ممن انتقض وضوؤه وهو في المسجد .

وقال أيضاً : وأما إذا خاف فوات الجنائز أو العيد أو الجمعة ففي التيمم نزاع ، والأظهر أنه يصلّيها بالتيمم ولا يفوتها ، وكذلك إذا لم يمكنه صلاة الجماعة الواجبة إلا بالتيمم فإنه يصلّيها بالتيمم ، ومذهب أحمد في إحدى الروايتين أنه يجوز التيمم للجنائز مع أنه لا يختلف قوله في أنه يجوز أن يعيدها بوضوء فليست العلة على مذهبه تعذر الإعادة ؛ بخلاف أبي حنيفة فإنه إنما علل ذلك بتعذر الإعادة وفرق بين الجنائز وبين العيد والجمعة .

وهذا القول الثاني رحمه الشيخ ابن عثيمين رحمه الله .

قال في شرح الكافي : التيمم لفوت الجنائز وجيه ، وكذلك التيمم لخوف فوت الجمعة ، وكذلك التيمم لخوف فوات صلاة العيد ، كل هذا جائز ، فلو أن إنساناً في صلاة الجمعة أحدث في أثناء الخطبة وقال: إن ذهبت أتوضأ فاتتني الصلاة وإن تيممت أدركت الصلاة، نقول: تيمم وصل ، لماذا ؟

لأنه لو ذهب فاتته الصلاة ولا يمكنه تداركها ، فإن كان ذلك في صلاة الظهر مثلاً أحدث عند إقامة الصلاة وقال : إن ذهبت أتوضأ فاتتني الصلاة وإن تيممت أدركت الصلاة فهل يذهب يتوضأ أو يتيمم ؟ يتوضأ .

والفرق بين هذا والجمعة ، أن صلاة الظهر إذا فاتته أمكنه أن يتداركها بخلاف الجمعة .

قد يقول قائل : صلاة الجنائز أيضاً إذا فاتته أمكنه أن يصلي على القبر كما فعل النبي ﷺ . فنقول : نعم ، هذا صحيح لكن لا سواء بين الصلاة على الميت وهو بين يديك وبين الصلاة على القبر ليس بينهما مساواة .

والأخذ بمذهب الجمهور في المسألتين أحوط ؛ لأن التيمم إنما شرع عند فقد الماء أو العجز عن استعماله ، والجنائز تفوت إلى بدل وهو الصلاة على القبر ، والجمعة بدلها الظهر ، ويعذر في ترك صلاة العيد .

**مسألة :** اختلف العلماء إذا خشى خروج الوقت لو توضأ ، فهل يتيمم ليدرك الوقت؟ أو يتوضأ ولو صلى خارج الوقت؟

**القول الأول :** أنه يتيمم ويصلي بالوقت .

مشهور مذهب مالك أنه يتيمم ويصلي للوقت .

والرسول ﷺ حينما أتى من نحو بئر جمل - كما في الحديث - وسلم عليه الرجل ، فلم يرد عليه حتى تيمم ثم رد عليه السلام كره

أن يرد عليه السلام بدون طهارة، فتييم في الحضر مع وجود الماء، كي لا يفوته رد السلام ، كذلك إذا خشى فوات الفريضة تيمم لإدراك الوقت ولو وجد الماء .

**القول الثاني :** يتوضأ ولا يتيمم ولو خرج الوقت بسبب وجود الماء .

وهذا قول الشافعية والحنابلة .

قال ابن قدامة : وإذا كان الماء موجوداً إلا أنه إذا اشتغل بتحصيله واستعماله فات الوقت، لم يُيح له التيمم سواء كان حاضراً أو مسافراً في قول أكثر أهل العلم، منهم الشافعي وأبو ثور وابن المنذر وأصحاب الرأي .

وتوسط شيخ الإسلام ابن تيمية وفصل المسألة فقال: يفرّق بين النائم والناسي وبين غيرها فإذا كان هذا التأخير حتى ضاق الوقت بسبب أنه كان نائماً أو ناسياً، فإنه يتوضأ ولو خرج الوقت لماذا ؟ لأن الوقت في حقه من حين الاستيقاظ ليس في النوم تفريط و(من نام عن صلاة أو نسيها فوقتها -أو فليصلها- إذا ذكرها) فهذا معذور ، فبالتالي يقدم الوضوء بالماء حتى لو خرج الوقت، لأن هذا وقت في حقه، هذا هو أول الوقت في حقه أما إذا لم يكن نائماً ولا ناسياً، فإنه يتيمم لإدراك الوقت .

### باب إزالة النجاسة

**النجاسة ضد الطهارة ، وهي نوعان :**

**أولاً :** نجاسة عينية : وهي كل عين جامدة يابسة أو رطبة أو مائعة ، وهذه لا تطهر بحال ، وسميت عينية لأنها تدرك بالعين ، كالبول ودم الحائض .

**ثانياً :** نجاسة حكمية : وهي التي تقع على شيء طاهر فينجس بها ، كالبول يقع على الثوب أو فراش ونحوهما ، وهي المراد هنا .

**( تَغْسِلُ نَجَاسَةَ الْكَلْبِ وَالْخَنزِيرِ سَبْعًا إِحْدَاهُنَّ بِالتُّرَابِ ) .**

أما نجاسة الكلب :

فلحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (طُهورُ إِنْاءٍ أَحَدِكُمْ إِذْ وَلَعَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، أَوْ لَاهُنَّ بِالتُّرَابِ) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

وَفِي لَفْظٍ لَهُ: ( فُلْيُرُقُهُ ) .

وَلِللَّيْمَذِيِّ: ( أَخْرَاهُنَّ، أَوْ أَوْلَاهُنَّ بِالتُّرَابِ ) .

( طُهور ) بضم الطاء ، أي : مُطَهَّرُ إِنْاءٍ أَحَدِكُمْ .

ففي هذا الحديث : وجوب غسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب سبع مرات .

ويؤخذ هذا الحكم من الحديث من وجهين :

**الأول :** قوله ( طهور إناء حدكم ... ) ولفظ الطهور لا يكون إلا من حدث أو نجاسة .

**الثاني :** لأنه أمر ﷺ بإراقتة كما في الرواية ( فُلْيُرُقُهُ ) .

وهذا قول أكثر أهل العلم .

قال النووي : وقد اختلف العلماء في ولوغ الكلب ، فمذهبنا أنه ينجس ما ولغ فيه ، ويجب غسل إنائه سبع مرات إحداهن بالتراب ، وبهذا قال أكثر العلماء . حكى ابن المنذر وجوب الغسل سبعا عن أبي هريرة وابن عباس وعروة بن الزبير وطاوس وعمرو بن دينار ومالك والأوزاعي وأحمد وإسحاق وأبي عبيد وأبي ثور . قال ابن المنذر : وبه أقول . ( المجموع ) .

● قوله ( الكلب ) ( أل ) في الكلب للاستغراق ، فيشمل جميع أنواع الكلاب ، وعليه فلا فرق بين الكلب المأذون فيه ككلب الصيد وحراسة الماشية والزرع ، وغير المأذون فيه وهو ما عداها .

- قوله ( طهور إناء .. ) لم يفرق العلماء بين الآنية وغيرها ، فيجب غسل الإناء أو الثوب سبع مرات .
- قال العراقي : ذكر الإناء خرج مخرج الأغلب .
- قوله (إحداهن بالتراب ) فيه أنه يجب استعمال التراب في نجاسة الكلب ، للحديث السابق ( أولاهنَّ بِالتُّرَابِ ) .
- وهذا قول جماهير العلماء .
- موضع الغسلة بالتراب :
- جاء في مسلم كما في الحديث السابق (أولاهنَّ بِالتُّرَابِ) .
- وجاء عند الترمذي (أُخْرَاهُنَّ، أَوْ أولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ) .
- وعند الدارقطني (إحداهن).
- وأرجح هذه الروايات رواية ( أولاهن ) ، لأمر :
- أولاً : أنها أصح إسناداً وأكثر رواة .
- ثانياً : أن الغسل بالتراب لو كانت هي الأخيرة لكان ينبغي أن تتبعه غسلة بعدها لإزالة التراب .
- ثالثاً : تخرج أحد الشيخين لها ، وهما من وجوه الترجيح عند التعارض .
- قال النووي: الأفضل أن يكون التراب في غير الغسلة الأخيرة ليأتي عليه ما ينظفه، والأفضل أن يكون في الأولى .
- قال الشوكاني : وقد نص الشافعي على أن الأولى أولى .
- وقال الصنعاني :رواية أولاهن أرجح لكثرة روايتها بإخراج الشيخين لها ، وذلك من وجوه الترجيح عن التعارض .
- وقال الشيخ محمد رحمه الله : لأن الأولى إذا كانت بالتراب صارت الغسلات الثانية والتي بعدها تزيد طهراً ونظافة .
- هل يقوم غير التراب مقامه أم لا ؟
- اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :
- فقييل : يشترط التراب ولا يقوم غيره مقامه .
- لأن النص ورد في التراب ، ولأنه أحد الطهورين .
- قال النووي : ولا يقوم الصابون والاشنان وما أشبههما مقام التراب على الأصح . [ شرح مسلم ] .
- وقيل : يقوم غيره مقامه .
- واختاره بعض العلماء .
- قالوا : وإنما نص على التراب لتوفره وسهولة الحصول عليه ، والراجح الأول ، واختاره الشيخ ابن عثيمين .
- قال الشيخ ابن عثيمين عن القول بأنه يجزئ عن التراب غيره قال : وهذا فيه نظر لما يلي :
- أولاً : أن الشارع نص على التراب ، فالواجب اتباع النص .
- ثانياً : أن السدر والأشنان كانت موجودة في عهد النبي ﷺ ولم يشر إليهما .
- ثالثاً : لعل في التراب مادة تقتل الجراثيم التي تخرج من لعاب الكلب .
- رابعاً : أن التراب أحد الطهورين، لأنه يقوم مقام الماء في باب التيمم إذا عدم. وقال ﷺ (وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً).
- فالصحيح : أنه لا يجزئ عن استعمال التراب ، لكن لو فرض عدم وجود التراب وهذا احتمال بعيد ، فإن استعمال الأشنان ،
- أو الصابون خير من عدمه . ( الشرح الممتع ) .

● أكثر العلماء على أن بول الكلب ورجيعه يجب غسله سبعة كولوغه .

قالوا : وإنما نص النبي ﷺ على الولوغ لأنه هو الغالب ، وما خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له .

وعلى هذا القول : لو بال كلب في إناء فإنه يغسل سبع مرات إحداها بالتراب .

وذهب بعض العلماء إلى أن الغسل سبعة خاص بنجاسة الولوغ ، أما بوله أو روثه أو دمه فكسائر النجاسات .

وهذا قول الظاهرية ، واختاره الشوكاني .

لقوله ( إذا ولغ ... ) .

والكلاب كانت تبول في أمكنة الناس ومجالسهم ولم ينبّه الرسول ﷺ على ذلك .

**قال النووي :** وهذا الوجه متجه وقوي من حيث الدليل لأن الأمر بالغسل سبعة من الولوغ إنما كان لينفرهم عن مواكلة الكلب

وهذا مفقود في غير الولوغ . [المجموع] .

**قال الشوكاني :** وهذا حكم مختص بولوغه فقط وليس فيه ما يدل على نجاسة ذاته كلها لحمًا وعظمًا ودمًا وشعرًا وعرقًا وإحراقًا

هذه بالقياس على الولوغ بعيد جداً . [السيل الجرار] .

● لو أدخل الكلب يده أو رجله في الإناء فإنه لا يغسل سبعة كولوغه ، وإنما يغسل كسائر النجاسات .

لأن النص جاء في الولوغ وهذا لا يسمى ولوغاً .

● لو ولغ الكلب في غير الإناء كالثوب فهل يجب غسله سبعة أم لا ؟

**قيل :** إن ولوغ الكلب في غير الإناء لا يضر .

لأنه خص الولوغ في الإناء .

وقيل : يجب التسبيح فيه .

**قالوا :** إن ذكر الإناء خرج مخرج الغالب ؛ لأن الكلب غالباً ما يلغ في الإناء ، وإذا كان خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له ولا

يخصص الحكم .

بناءً عليه إذا أصاب لعاب الكلب الثوب أو اليد أو الأرض وجب فيه التسبيح بناءً على هذا القول الثاني ، وهذا القول هو

**الراجح** .

● إذا صاد كلب الصيد بغمه، فإن الصحيح أنه لا يجب غسل اللحم سبع مرات إحداها بالتراب، لأن هذا مما عفا عنه الشارع،

والقاعدة في ذلك (ما كان معفوًا عنه شرعاً زال ضرره قدرًا) .

( **والخنزير سبهاً** ) .

أي : أن نجاسة الخنزير كنجاسة الكلب تغسل سبعة .

لأن النص وقع في الكلب، والخنزير شر منه وأغلظ، لأن الله تعالى نص على تحريمه وأجمع المسلمون على ذلك وحرّم اقتناؤه. [المنغني]

وذهب بعض العلماء : إلى أنه لا يقاس على الكلب وذلك لأمر :

**أولاً :** لأن النص ورد في الكلب .

**ثانياً :** لأن الخنزير مذكور في القرآن ، وموجود في زمن النبي ﷺ ولم يرد إلحاقه .

**قال النووي :** واعلم أن الراجح من حيث الدليل أنه يكفي غسلة واحدة بلا تراب وبه قال أكثر العلماء الذين قالوا بنجاسة

الخنزير وهذا هو المختار ، لأن الأصل عدم الوجوب حتى يرد الشرع لا سيما في هذه المسألة المبنية على التعبد . [المجموع] .

وقال رحمه الله : وذهب أكثر العلماء إلى أن الخنزير لا يفتقر إلى غسله سبعاً وهو قول الشافعي . [ شرح مسلم ] .  
وهذا القول هو الراجح .

( وَيَجْزِي فِي سَائِرِ النَّجَاسَاتِ ثَلَاثٌ مِنْقِيَةٌ ) .

أي : ويجزئ في غسل سائر النجاسات - غير الكلب والخنزير - ثلاث غسلات منقية .

وقيل : سبع .

وهذا المشهور من المذهب .

لما روى ابن عمر قال: (أمرنا بغسل الأنجاس سبعاً) وهذا الأثر لا يصح ولا يحتج به، وقد ذكره ابن قدامة في المغني بدون إسناد .

وقيل : واحدة تكفي .

وهذا القول هو الصحيح .

أي : أنه يكفي إذا وقعت نجاسة على البدن أو الثوب أو البقعة أو غيرها أن تغسل حتى تزول عينها عن المحل ، ولا يشترط عدد معين للغسلات .

وهذا اختيار ابن تيمية رحمه الله : أنه لا يجب العدد في غسل نجاسة غير الكلب ، بل يكفي غسله واحدة تذهب بعين النجاسة وأثرها ، فإن لم تذهب زاد حتى يذهب أثرها ولو جاوز السبع سواء في الأرض أو الثوب أو الأواني .

أ- لحديث أسماء قالت (جاءت امرأة النبي ﷺ فقالت أرأيت إحدانا تحيض في الثوب كيف تصنع قال تحته، ثم تفرصه بالماء، وتنصحه وتصلي فيه) ولم يأمر فيه بعدد ، ولو أراد لبينه كما في حديث الولوغ .

( تحته ) أي تحكه وتثقله ، وقد أخرجه ابن خزيمة بلفظ ( فحكيه ) والمراد بذلك إزالة عينه ليهون غسله بالماء . ( ثم تفرصه ) أي تدلك موضع الدم بأطراف أصابعها ليتحلل بذلك ويخرج ما يشربه الثوب منه . ( ثم تنصحه ) قيل : المراد به الرش ، ورجحه القرطبي . وقيل : المراد الغسل ، ورجحه الخطابي وابن حجر ، لأنه جاء في روايات أخرى أنه قال : ( تغسله ) .

ب- ولحديث أنس بن مالك قال: ( جاء أعرابي فبال في طائفة المسجد، فزجره الناس، فنهاهم النبي ﷺ فلما قضى بؤله أمر النبي ﷺ بدئوب من ماء؛ فأهريق عليه . ) متفق عليه ، ولم يأمر بالعدد .

ج- ولأن المقصود إزالة النجاسة ، فمتى زالت زال حكمها .

د- ولأن غسل النجاسة لا يحتاج إلى نية ، فلا يحتاج إلى عدد .

هـ- ولأنه لو لم تزل بسبع غسلات وجب الزيادة على ذلك بالاتفاق ، فدل على عدم اعتبار السبع ، إلا فيما جعله الشارع شرطاً فيه كنجاسة الكلب .

قال الشيخ السعدي مرجحاً هذا القول : الصحيح في غسل النجاسات كلها غير الكلب : أنه يكفي فيها غسله واحدة تذهب بعين النجاسة وأثرها ، فإن لم تذهب زاد حتى يذهب أثرها ، ولو جاوز السبع ، وسواء كانت على الأرض أو الثياب أو البدن أو الأواني أو غير ذلك ... إلى أن قال: لأن جميع النصوص الواردة في غسل النجاسات مطلقة لا قيد فيها ولا عدد، وذلك يدل على أن المقصود إزالتها فقط ، وأن العدد فيها غير مقصود .

فائدة : حديث الأعرابي السابق ( جاء أعرابي فبال في طائفة المسجد، فزجره الناس، فنهاهم النبي ﷺ فلما قضى بؤله أمر النبي ﷺ بدئوب من ماء؛ فأهريق عليه ) .

فيه دليل على أنه إذا وقعت نجاسة على الأرض فتطهر بصب الماء على المكان النجس بدون تكرار ، سواء كانت الأرض صلبة أم رخوة .



وهذا مذهب جماهير العلماء كما حكاه النووي عنهم .

لقوله ( فَأَهْرِيْقَ عَلَيْهِ ... ) ولم يحفر المكان أو ينقل ترابه بل اكتفى بصب الماء .

فإن كان للنجاسة جرم كعذرة أو دم جفّ ، فلا بد من إزالة ذلك قبل تطهيرها بالماء .

**وذهب بعض العلماء : إلى أن الأرض الصلبة تحفر .**

واستدلوا بروايات جاءت في هذا الحديث لكنها ضعيفة لا تصح .

فقد جاء عند الدار قطني من حديث أنس بلفظ ( احفروا مكانه ثم صبوا عليه ) .

وعند سعيد بن منصور ( خذوا ما بال عليه من التراب فألقوه وأهريقوا على مكانه ماءً ) .

**( وَكَأَيُّهَا يَطْهَرُ وَتَنْجِسُ بِشَمْسٍ وَذَلِكَ )**

المتنجّس : ما أصابته النجاسة .

أي : لا يطهر أي متنجس - من أرض أو ثوب أو فراش أو غير ذلك - بشمس ، أي بذهاب نجاسته بشمس .

وهذا مذهب مالك ، والشافعي ، والحنابلة واختاره ابن المنذر .

أ- لقوله تعالى : وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ) .

ولقوله تعالى ( وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ ) .

قال النووي رحمه الله : ذكره سبحانه وتعالى امتناناً فلو حصلت الطهارة بغيره لم يحصل الامتنان به . انتهى .

ب- لحديث الأعرابي وفيه ( فأمر بذنوب من ماء ) .

وجه الدلالة : لو كان الجفاف مطهراً لاكتفى به النبي ﷺ ولم يأمر بالماء .

ج- قالوا : إذا كانت طهارة الحدث لا تكون إلا بالماء مع وجوده ، فكذلك إزالة النجاسة لا تكون إلا بالماء .

**وذهب بعض العلماء : إلى أنه لا يشترط الماء .**

وهذا قول الحنفية ، واختاره ابن تيمية .

قال ابن تيمية رحمه الله : ... فإن العلماء اختلفوا في النجاسة إذا أصابت الأرض وذهبت بالشمس أو الريح أو الاستحالة ، هل

تطهر الأرض على قولين : أحدهما : تطهر ، وهو مذهب أبي حنيفة .. وهو الصحيح في الدليل .

أ- لحديث ابن عمر ( أن الكلاب كانت تقبل وتدبر وتبول في مسجد رسول الله ﷺ لم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك ) رواه

البخاري دون ذكر ( البول ) .

وجه الدلالة : لو كانت النجاسة باقية لوجب غسلها بالماء ، مما يدل على أنها طهرت بالريح أو بالشمس .

ب- وقالوا : إن النجاسة عين خبيثة ، فإذا زالت زال حكمها .

وهذا القول هو الراجح .

**والجواب عن حديث الأعرابي (أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذُنُوبٍ مِنْ مَاءٍ ... ) ؟**

أن المقصود بذلك تعجيل تطهير المسجد ، إذ لو تركه حتى تطهره الشمس لتأخر تطهيره ، فليس في الحديث حصر التطهير بالماء .

[ ابن تيمية ] .

وقال الشيخ ابن عثيمين : وأما ذكر الماء في التطهير في الأدلة السابقة فلا يدل تعيينه على تعيينه ، لأن تعيينه لكونه أسرع في

الإزالة وأيسر على المكلف .

وأما قياس إزالة النجاسة على طهارة الحدث ، فهو قياس مع الفارق لما يلي :

- أ - طهارة الحدث تشترط لها النية على الصحيح بخلاف إزالة النجاسة .  
 ب - طهارة الحدث لا تسقط بالجهل والنسيان بخلاف طهارة الخبث .  
 ج - طهارة الحدث طهارة تعبدية غير معقولة المعنى بخلاف طهارة الخبث فإنها طهارة معللة بوجود النجاسة الحسية .  
 و إذا ثبت الفرق لم يصح ال

### ( وَإِذَا اسْتَحَالَ ) .

أي : أن النجاسة لا تطهر بالاستحالة .

الاستحالة لغةً: تُطْلَقُ عَلَى تَغْيِيرِ الشَّيْءِ عَنْ طَبْعِهِ وَوَصْفِهِ .

واصطلاحاً: تَحْوُلُ الْعَيْنِ النَّجَسَةِ بِنَفْسِهَا أَوْ بِوَاسِطَةٍ .

قال ابن قدامة : ظاهر المذهب ، أنه لا يطهر شيء من النجاسات بالاستحالة ، إلا الحُمْرَةَ ، إذا انقلبت بنفسها خلاً ، وما عداها لا يطهر ؛ كالتنجاسات إذا احتزقت وصارت رماداً ، والخنزير إذا وقع في الملاحه وصار ملحاً ، والدخان المترقي من فؤود النجاسة ، والبخار المتصاعد من الماء النجس إذا اجتمعت منه نداوة على جسم صقيل ثم قطر ، فهو نجس .  
 قال المرادوي على قول ابن قدامة : لا يطهر شيء من النجاسات بالاستحالة ، قال : هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب ونصروه .

أ - لحديث ابن عمر ( أن النبي ﷺ نهي عن أكل الجلالة وألبانها ) رواه أبو داود . ( الجلالة : هي التي تأكل الغدرة من الحيوان ) .

وجه الدلالة : أنه إنما نهي عنها لأكلها النجاسة ، ولو كانت تطهر بالاستحالة لم يؤثر أكلها النجاسة لأنها تستحيل .

وذهب بعض العلماء : إلى أن استحالة النجاسة تطهرها .

وهذا مذهب الحنفية ، والمالكية ، ورواية عن أحمد ، وهو اختيار ابن حزم ، وابن تيمية ، وابن القيم .

وبه أفتت اللجنة الدائمة ، وهو قول أكثر العلماء .

وشرط ذلك : أن لا يبقى أثر للنجاسة ، لا طعمها ، ولا لونها ، ولا ريحها .

أ - القياس على ما أجمعوا عليه من أن الحُمْرَةَ إذا استحالت بنفسها وصارت خلاً ، كانت طاهرة؛ فكذلك سائر النجاسات إذا انقلبت إلى عين طاهرة ، صار لها حكم الطاهرات .

ب - أن المعنى الذي لأجله كانت تلك العين نجسة ، معدوم في العين التي استحالت إليها؛ فلا معنى لبقاء الاسم عليه ، فالشرع رتب وصف النجاسة على تلك الحقيقة ، فينتفي بانتفائها .

قال ابن القيم في أعلام الموقعين : ومن الممتنع بقاء حكم الخبيث وقد زال اسمه ووصفه والحكم تابع للاسم والوصف دائر معه وجوداً أو عدماً ، فالنصوص المتناولة لتحريم الميتة والدم ولحم الخنزير والخمر لا يتناول الزروع والثمار والرماد والملح والخل لا لفظاً ولا معنى ولا نصاً ولا قياساً .

### ( وَإِذَا تَطَهَّرَ خَمْرُهُ انْقَلَبَتْ بِنَفْسِهَا خَالاً ) .

أي : أن الخمر إذا تخللت بنفسها - بدون فعل أحد - فإنها تكون طاهرة .

قال النووي : وأجمعوا على أنها إذا انقلبت بنفسها خالاً طهرت ، وقد حكي عن سحنون أنها لا تطهر ، فإن صح عنه فهو محجوج بإجماع من قبله .

وإما إذا تخللت بفعل آدمي كما لو تخللت بأن أضاف إليها إنسان شيئاً ، أو نقلها من الشمس إلى الظل أو العكس ، فإنه لا يجوز ولا تطهر .

وهذا مذهب جمهور العلماء .

أ- لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه قَالَ: (سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَلْحَمْرِ تُتَخَذُ خَلًّا؟ قَالَ: لَا) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

(تُتَخَذُ خَلًّا) المراد باتخاذها خلًّا هو علاجها حتى تصير خلًّا بعدما تشتد وتنفذ الزبد ، وذلك بوضع شيء فيها ، كبصل أو خبز أو خميرة ونحو ذلك ، أو ينقلها من الظل إلى الشمس أو بالعكس .

ب- وعند أبي داود : عَنْ أَنَسٍ ( أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ ، سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَيْتَامٍ وَرِثُوا خَمْرًا ، قَالَ : أَهْرِقْهَا قَالَ : أَفَلَا أَجْعَلُهَا خَلًّا ؟ قَالَ : لَا ) .

وجه الدلالة : أنه لو كان هناك طريق للانتفاع لتطهير الخمر لأرشد إليه النبي ﷺ حفظاً للأموال ، وأيضاً كما في الرواية الأخرى : ( كانت لأيتام ) والأيتام أولى بحفظ أموالهم ، فلو كان تخليلها جائزاً لأرشد إليه النبي ﷺ .

وكذلك قوله ( أهرقها ) دليل على أنه لا يجوز تخليلها ، لأنه يجب إراقتها ولا يجوز اقتناؤها .

● في قوله (وتطهر خمره) دليل على أن مذهب الحنابلة يرون نجاسة الخمر .

وهذا قول جماهير العلماء : أن الخمر نجسة .

وهذا مذهب الأئمة الأربعة وغيرهم ، ورجحه ابن تيمية ، والشنقيطي ، وابن باز رحم الله الجميع .

أ- لقوله تعالى ( يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس ) .

فقد سمى الله الخمر رجساً ، والرجس النجس ، قالوا : ولا يضر قرن الميسر والأنصاب والأزلام معها ، وذلك أن ثلاثتها قد خرجت بالإجماع .

قال الشنقيطي : يُفهم من هذه الآية الكريمة أن الخمر نجسة العين ، لأن الله تعالى قال ( إنما رجس ) والرجس في كلام العرب كل مستقذر تعافه النفس .

ب- ولقوله تعالى ( وسقاهم رهم شراباً طهوراً ) .

قال الشنقيطي : لأن وصفه لشراب أهل الجنة بأنه طهور ، يفهم منه أن خمر الدنيا ليست كذلك ، ومما يؤيد هذا أن كل الأوصاف التي مدح الله بها خمر الآخرة منفية عن خمر الدنيا كقوله (لَا فِيهَا غَوْلٌ وَلَا هُمْ عَنْهَا يُنْزَفُونَ) وكقوله (لَا يُصَدَّعُونَ عَنْهَا وَلَا يُنْزَفُونَ) بخلاف خمر الدنيا ففيها غَوْلٌ يغتال العقول وأهلها، يُصدعون، أي: يصيبهم الصداع الذي هو وجع الرأس .

ج- حديث أبي ثعلبة الخشني السابق ، حيث في رواية أبي داود ( إنا نجاور أهل الكتاب ، وهم يطبخون في قدورهم الخنزير ، ويشربون في آنيةهم الخمر ... ) .

وجه الدلالة: أن الرسول ﷺ أمر أبا ثعلبة الخشني وقومه بغسل أوإني أهل الكتاب التي يطبخون فيها الخنزير، ويشربون فيها الخمر، وأن لا يستعملوها إلا إذا لم يجدوا غيرها بعد أن يغسلوها ، والأمر بغسلها دليل نجاستها .

واستدلوا من العقل من ثلاثة أوجه :

أولها : أن الخمر شيء حرم تناوله من غير ضرر ، فكان نجساً كالدم .

والثاني : القياس على الكلب تغليظاً وزجراً .

والثالث : أن من تمام تحريمها، وكمال الردع عنها الحكم بنجاستها حتى يتقذرها العبد، فيكف عنها قريناً، بالنجاسة وشراباً بالتحريم ، فالحكم بتحريمها يوجب نجاستها . (المجموع شرح المهذب) .

وذهب بعض العلماء : إلى أنها طاهرة ليست بنجسة .

وهذا قال به ربيعة الرأي ، والليث بن سعد ، والمزني صاحب الشافعي ، ورجحه الألباني ، والشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله .

أ-لحديث أنس بن مالك قال : ( كنت ساقى القوم يوم حرمت الخمر في بيت أبي طلحة ... فإذا مناد ينادي، فقال : اخرج فانظر، فخرجت فإذا مناد ينادي: ألا إن الخمر قد حرمت، قال: فجرت في سكك المدينة، فقال لي أبو طلحة: اخرج فأهرقها، فأهرقتها ) متفق عليه .

قال الشيخ ابن عثيمين : وطرقات المسلمين لا يجوز أن تكون مكاناً لإراقة النجاسة ، ولهذا يحرم على الإنسان أن يبول في الطريق ، أو يصيب فيه النجاسة .

ب-وعن ابن عباس قال : ( إن رجلاً أهدى لرسول الله ﷺ راوية خمر، فقال له رسول الله ﷺ: هل علمت أن الله قد حرّمها؟ قال: لا، فسارَّ إنساناً ، فقال له رسول الله ﷺ : بم ساررته ؟ فقال: أمرته ببيعها، فقال: إن الذي حرم شربها حرم بيعها ، ففتح المزادة حتى ذهب ما فيها ) . رواه مسلم

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : وهذا بحضرة النبي ﷺ ، ولم يقل له : اغسلها ، وهذا بعد التحريم بلا ريب .

ج-ولأن الأصل في الأشياء الطهارة حتى يقوم دليل على النجاسة .

قالوا : وأما الجواب عن الآية : بأن يقال بأن المراد بالنجاسة النجاسة المعنوية لا الحسية ، بدليل أنها قرنت بالأنصاب والأزلام والميسر ، ونجاسة هذه معنوية .

والراجح قول الجمهور والله أعلم .

وأما الجواب عن إراقة الصحابة لها بالشوارع :

قال القرطبي : ... والجواب أن الصحابة فعلت ذلك لأنه لم يكن لهم سروب ولا آبار يريقونها فيها ، إذ الغالب من أحوالهم أنهم لم يكن لهم كنف في بيوتهم ، ... ونقلها إلى خارج المدينة فيه كلفة ومشقة ويلزم منه تأخير ما وجب على الفور .  
وأيضاً فإنه يمكن التحرز منها ، فإن طرق المدينة واسعة ولم يكن الخمر من الكثرة بحيث تصير نحرّاً يعم الطرق كلها ، بل إنما جرت في مواضع يسيرة يمكن التحرز منها ، هذا مع ما يحصل في ذلك من فائدة شهرة إراقتها في طرق المدينة ليشيع العمل على مقتضى تحريمها من إتلافها ، وأنه لا ينتفع بها ، وتتابع الناس وتوافقوا على ذلك . (الجامع لأحكام القرآن) .

( وَإِنْ خَفِيَ مَوْضِعُ نَجَاسَةٍ فَغَسَلَ حَتَّى يَجْزِمَ بِزَوَالِهَا ) .

أي : وإن خفي موضع من الثوب أو غيره غسل الموضع حتى يجزم بزواله .

والنجاسة إما أن تكون في الثوب أو في البدن أو في البقعة .

فإذا وقعت النجاسة في أحد هذه الثلاثة أشياء فإما أن يعلم مكانها أو يجهل .

فإن علم فالأمر ظاهر أنه يغسل .

وإن جهل فإنه يغسل حتى يجزم بزوال النجاسة .

ويستثنى من هذا الحكم إذا وقعت النجاسة في بقعة كبيرة كما إذا وقعت في فضاء واسع فإنها إذا كانت وقعت في فضاء واسع فإنه لا يشترط أن يغسل ولا أن يتحرى للمشقة .

والقول الثاني في هذه المسألة: أن النجاسة إذا وقعت في البدن أو الثوب أو البقعة المحدودة وأمكن التحري - وهذا شرط مهم - فإنه يتحرى لأنه إذا جاء الشرع بالتحري في عدد الركعات فمن باب أولى أن يتحرى في تحديد البقعة النجسة .

والأحوط في الحقيقة مذهب الحنابلة أنه إذا اشتبهت النجاسة في البقعة أو البدن أو الثوب المحدود فإنه يغسل حتى يجزم بزوال النجاسة لأن النجاسة وجدت قطعاً فإذا كانت النجاسة موجودة يقيناً فإنه يسعى إلى إزالتها باليقين أيضاً وذلك بأن يغسل إلى أن يجزم بزوال النجاسة .

وهذا القول كما قلت أحوط وأقرب إلى القواعد الشرعية.

( وَيَطْهَرُ بِبَوْلِ الْغُلَامِ لَمْ يَأْكُلِ الْطَعَامَ بِنَضْحِهِ ) .

أي : وكيفية تطهير بول الغلام الذي لم يأكل الطعام - إذا بال على ثوب أو فراش أو غيرهما - يكون بالنضح تخفيفاً .

والنضح : هو أن يغمر ويكاثر بالماء مكاثرة لا يبلغ جريان الماء وتردده وتقاطره ، ورجحه النووي .

وقال الشيخ ابن عثيمين : والنَّضْحُ: أَنْ تُتْبِعَهُ الْمَاءَ دُونَ فَرْكِهِ، أَوْ عَصْرِهِ حَتَّى يَشْمَلَهُ كَلَّهُ .

وأما العَسَلُ : فهو أن يغسله ويغمره بالماء .

أ- حديث أم قيس بنت محصن ( أنها أتت بابت لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله ﷺ فبال على ثوبه ، فدعا بماء فنضحه عليه ولم يغسله ) متفق عليه .

ب- وحديث عائشة قالت ( أتى رسول الله ﷺ بصبي يحنكه ، فبال عليه فأتبعه الماء ) متفق عليه .

ولمسلم ( فبال عليه فدعا بماء ، فأتبعه بوله ولم يغسله ) .

ج- ولحديث أبي السَّمْحِ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ ( يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ، وَيُرْشُ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ ) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ

د- ولحديث أم الفضل لبابة بنت الحارث قالت ( بال الحسين بن علي في حجر النبي ﷺ فقلت : يا رسول الله ، أعطني ثوبك والبس ثوباً غيره حتى أغسله ، فقال : إنما ينضح من بول الذكر ، ويغسل من بول الأنثى ) . واه أحمد وأبو داود وابن ماجه والحاكم وابن خزيمة وابن حبان .

ففي هذه الأحاديث أن بول الغلام يكفي فيه النضح ، وبول الجارية يغسل .

وهذا مذهب الشافعي وأحمد .

قال الشوكاني : وهو قول علي وعطاء والحسن والزهري وإسحاق .

فهذه الأحاديث فيها التفريق بين بول الغلام وبول الجارية ، فالأحاديث السابقة بعضها يفعل النبي ﷺ بالنضح في بول الغلام ، وبعضها فرق بصريح القول بين بول الغلام وبول الجارية .

فثبت بهذه الأحاديث أن حكمهما مختلف ، فحكم بول الغلام النضح ، وحكم بول الجارية الغسل .

وذهب بعض العلماء : إلى أنهما سواء في وجوب الغسل .

وهذا مذهب الحنفية والمالكية .

استدلوا بالعمومات التي جاءت في غسل البول .

أ- كحديث ابن عباس ( أن النبي ﷺ مرّ بقبرين فقال : إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير ، أما أحدهما فكان لا يستنزه من بوله ... ) .

ب- وحديث الأعرابي الذي بال في المسجد وقد سبق .

والراجح القول الأول وهو التفريق لصحة الأحاديث بذلك .

• وأما الجواب عن أدلة القول الثاني ، فالجواب أن هذه الأدلة عامة ، وأحاديث الباب خاصة ، والخاص يقضي على العام .

قال الشوكاني : وأما الحنفية والمالكية فاستدلوا لما ذهبوا إليه بالقياس ، فقالوا المراد بقوله ( ولم يغسله ) أي غسلًا مبالغًا فيه ، وهو

خلاف الظاهر ، ويبيعه ما ورد من الأحاديث في التفرقة بين بول الغلام والجارية .

قوله ( بول ) خرج به الغائط فلا بد من غسله .

وقوله ( غلام ) خرج به الجارية .

● وقوله ( لم يأكل الطعام ) اختلف العلماء في المراد بالطعام الذي لم يأكله :

فقبيل : ما عدا اللبن فقط .

وقيل : لم يأكل شيئاً .

وقيل : المراد بالطعام ما عدا اللبن الذي يرضعه ، والتمر الذي يحنك به ، والعسل الذي يلعبه للمداواة ، ورجحه الحافظ ابن

حجر . ( الفتح ) .

قال ابن القيم رحمه الله : إنما يزول حكم النضح إذا أكل الطعام وأراده واشتهاه تغدياً به . ( تحفة المودود ) .

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله : ليس المراد امتصاصه ما يوضع في فمه وابتلاعه ، بل إذا كان يريد الطعام ويتناوله

ويشرب إليه (أي : يتطلع إليه ويطلبه) ، أو يصيح أو يشير إليه ، فهذا هو الذي يطلق عليه أنه يأكل الطعام .

● الحكمة من التفريق بين بول الغلام وبول الجارية ؟

قيل : أن بول الأنثى أنتن وأثقل من بول الغلام .

وقيل : أن بول الغلام يجتمع فيكتفى برشه ، وأما بول الجارية فينتشر فلا بد من غسله .

وقيل : كثرة حمل الرجال والنساء للذكور ، فتعم البلوى ببوله ، فيشق عليه غسله .

ورجحه الحافظ ابن حجر وقال : وأقوى ما قيل في ذلك : أن النفوس أعلق بالذكور منها بالإناث ، يعني فحصلت الرخصة في

الذكور لكثرة المشقة .

● إذا أكل الصبي الطعام على جهة التغذية فإنه يجب الغسل بلا خلاف . [ قاله النووي ] .

● البول نجس ، لا فرق بين بول الكبير والصغير .

قال النووي : واعلم أن هذا الخلاف في كيفية الشيء الذي بال عليه الصبي ، ولا خلاف في نجاسته ، وقد نقل بعض أصحابنا

إجماع العلماء على نجاسة بول الصبي ، وأنه لم يخالف فيه إلا داود الظاهري ، قال الخطابي وغيره : وليس تجوز من جوز النضح

في الصبي من أجل أن بوله ليس بنجس ، ولكنه من أجل التخفيف في إزالته فهذا هو الصواب .

( وَكَذَلِكَ الْمَذْيُ ) .

أي : أن المذي يأخذ حكم بول الغلام في تطهيره ، وذلك بنضح ما أصابه .

والمذي : ماء رقيق أبيض لزج يخرج عند الشهوة وبلا دفق ولا يعقبه فتور ، وربما لا يحس بخروجه .

والمذي نجس بالإجماع .

لحديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه قَالَ ( كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً ، فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ ؟ فَقَالَ : " فِيهِ

الْوُضُوءُ ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .

وفي رواية ( يغسل ذكره ويتوضأ ) .

قال النووي رحمه الله : أجمعت الأمة على نجاسة المذي والودي . ( المجموع ) .

لأنه أمره بغسل ذكره ، وأمره بالوضوء ، فدل هذا على أن حكم المذي كحكم البول في النجاسة .

● وخروج المذي يوجب الوضوء .

وقد نقل ابن قدامة رحمه الله في " المغني " إجماع العلماء على أن خروج المذي ناقض للوضوء .

لقوله كما في الرواية الأخرى ( اغسل ذكرك وتوضاً ) .  
وكما في حديث علي السابق ( فقال : فيه الوضوء ) .  
• وأما تطهيره فيكون بنضحه .

وهذا هو الصحيح ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية .

أ- لحديث سهل بن حنيف قال ( كنت ألقى من المذي شدة ... فقلت : يا رسول الله ، كيف بما يصيب ثوبي منه ؟ قال :  
يكفيك أن تأخذ كفاً من ماء فتنضح به ثوبك حيث ترى أنه قد أصاب منه ) . رواه أبو داود

قال المبارك فوري رحمه الله : وَاسْتَدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ الْمَذْيَ إِذَا أَصَابَ الثَّوْبَ يَكْفِي نَضْحَهُ وَرَشُّ الْمَاءِ عَلَيْهِ ، وَلَا يَجِبُ غَسْلُهُ .

ب- ولأن الغسل ورد في الفرج لا في الثوب ، ورواية نضح الثوب لا معارض لها .

ج- ولأن هذه نجاسة يشق الاحتراز منها ، لكثرة ما يصيب ثياب الشاب العزب ، فهو أولى بالتخفيف من بول الغلام .

قال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله : المذي يكفي فيه النضح ، وهو أن يعم المحل الذي أصابه الماء بدون عصر وبدون فرك ،  
وكذلك يجب فيه غسل الذكر كله والأنثيين وإن لم يصبهما .

وذهب بعض العلماء : إلى أنه لا يجزئ فيه إلا العسل . وهذا قول جماهير العلماء .

لحديث علي وفيه ( توضاً واغسل ذكرك ) .

فأمر ﷺ بغسل الذكر منه ، والأصل في الأمر الوجوب ، وإذا أمر بغسل الذكر منه فكذلك سائر المحال .

• قوله ( اغسل ذكرك ... ) هل يجب غسل الذكر كله أم لا ؟ اختلف العلماء في ذلك على قولين :

القول الأول : أنه يكتفى بغسل رأس الذكر أو الموضع الذي أصابته النجاسة منه . وهذا مذهب الجمهور .

إلحاقاً له بسائر النجاسات ، فهو حدث من الأحداث فلا يغسل منه إلا المخرج .

القول الثاني : أنه يجب غسل الذكر كله . وهذا مذهب الحنابلة .

لقوله ﷺ ( يغسل ذكره ويتوضاً ) .

القول الثالث : يغسل جميع الذكر والأنثيين . وهذا المشهور من مذهب الحنابلة .

فقد جاء عند أبي عوانة ( يغسل ذكره وأنثييه ) ، قال الحافظ : إسناده لا مطعن فيه .

وهذا القول هو الصحيح .

• الحكمة من الأمر بغسل الذكر والأنثيين :

قيل : إن المذي فيه لزوجة ، وربما انتشر على الذكر والأنثيين ولم يشعر به الإنسان ، قاله الخطابي .

وقيل : إن ذلك يخفف المذي أو يقطعه ، ولا سيما إذا كان غسله بالماء البارد ، فإنه من أسباب قطعه وعدم استمرار خروجه .

( وهني الأدهمي طاهر ) .

تقدم تعريف المني ، وهو الماء الدافق الذي يخرج من الإنسان بشهوة ويعقبه فتور وارتخاء .

فالمني حكمه طاهر . ( فلو صلى الإنسان وعلى ثوبه مني فصلاته صحيحة ) .

وهو مذهب الشافعي ، وأحمد ، وداود الظاهري .

ونسبه النووي إلى الكثيرين وأهل الحديث ، قال : وروي ذلك عن علي بن أبي طالب ، وسعد بن أبي وقاص ، وابن عمر ،

وعائشة ، قال : وغلط من أوهم أن الشافعي منفرد بطهارته .

أ- لحديث عائشة قالت - في المني - ( كُنْتُ أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ) رواه مسلم .

وفي لفظ ( وَلَقَدْ رَأَيْتَنِي أَفْرُكُهُ مِنْ تَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَزَكَا فَيُصَلِّي فِيهِ ) .  
وجه الدلالة : لو كان نجساً ما اكتفت بفركه .

ب- ولحديث ابن عباس قال : ( سئل النبي ﷺ عن المني يصيب الثوب ، فقال : إنما هو بمنزلة المخاط والبصاق ، وإنما يكفيك أن  
تمسحه بخرقه أو بأذخرة ) . رواه الدار قطني والبيهقي .

قال ابن القيم : إسناده صحيح ، وقال البيهقي : الصحيح الموقوف .

وجه الدلالة : أن الرسول قرنه بالمخاط والبصاق ، وهذه الأشياء طاهرة بالإجماع .

ت- أن الأصل الطهارة ، فلا نتقل عنها إلا بدليل .

وذهب بعض العلماء : إلى نجاسته .

وهذا مذهب الحنفية والمالكية .

قال ابن حزم : وروينا غسله عن عمر بن الخطاب ، وأبي هريرة ، وأنس ، وسعيد بن المسيب .

أ- لحديث عائشة قالت ( كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْسِلُ الْمَنِيَّ ، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ فِي ذَلِكَ النَّوْبِ ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى أَثَرِ الْغُسْلِ فِيهِ )  
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وجه الدلالة : أن الغسل لا يكون إلا للشيء النجس .

ب- لحديث عمار مرفوعاً : ( إنما يغسل الثوب من الغائط والبول والمذي والمني والدم والقيء ) . أخرجه البزار وأبو يعلى وابن عدي في  
الكامل والدار قطني والبيهقي ، وهو حديث لا يصح ، قال البيهقي : هذا حديث باطل .

أ- مجموعة من الآثار عن بعض الصحابة أنهم كانوا يغسلون المني .

والصحيح الأول وأنه طاهر ، وعليه فلو صلى الشخص وعلى ثوبه مني فصلاته صحيحة .

وأما الجواب عن رواية ( كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْسِلُ الْمَنِيَّ ... ) ؟

أنه لا معارضة بين حديث الغسل والفرك ، لأن الجمع بينهما واضح على القول بطهارة المني ، بأن يحمل الغسل على  
الاستحباب للتنظيف لا على الوجوب ، وهذه طريقة الشافعي وأحمد وأصحاب الحديث . [ الفتح ] .

فائدة : هناك أربعة أشياء تخرج من قُبُلِ الإنسان :

أ- المذي : وهو ماء رقيق لزج يخرج عند الشهوة والانتشار كما يحصل عند الملاعبة وتذكر الجماع ، وهو نجس إجماعاً .

ب- البول : وهو نجس إجماعاً .

ج- الودي : وهو ماء أبيض كدير ثخين ، يخرج عقب البول ، وهو نجس إجماعاً .

د- المني ، وسبق تعريفه ، وهو طاهر على القول الراجح .

فائدة : الخارج من الإنسان ثلاثة أشياء :

أ- طاهر بلا نزاع ، وهو الدمع والريق والمخاط والبصاق والعرق .

ب- نجس بلا نزاع ، وهو البول والغائط والمذي والودي .

ج- مختلف فيه ، وهو المني .

( وَيُحَرِّمُ مَا يَخْرُجُ مِنْ بَطْنِ الْبَهِيمَةِ طَاهِرًا ) .

كالإبل ، والبقر ، والغنم ، والأرانب ونحوها ، فهذه بولها وروثها طاهر .

وهذا مذهب الحنابلة ، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية .



أ-لحديث أنس ( أن أناساً من عكل وعرينة قدموا المدينة فاجتووها فأمر لهم النبي ﷺ بلقاح وأمرهم أن يشربوا من أبوالها وألبانها، فلما صحوا قتلوا راعي رسول الله ﷺ ... ) . متفق عليه

وجه **الدلالة** : أن النبي ﷺ أمر العرينين بشرب أبوال الإبل ، ولم يأمرهم بغسل أفواههم منها ، وهم حديثوا عهدٍ بالإسلام ، وبمحاكاة البيان ، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز .

ب-لحديث جابر بن سمرة : ( أن النبي ﷺ سئل عن الصلاة في مراض الغنم فقال : صلوا فيها فإنها بركة ، وسئل عن الصلاة في مبارك الإبل فقال : لا تصلوا فيها فإنها خلقت من الشياطين ) رواه أبو داود .

وجه **الدلالة** : أنها لو كانت نجسة كأرواث الادميين لكانت الصلاة فيها إما محرمة كالحشوش والكنف ، وإما مكروهة كراهة شديدة لأنها مظنة الأخبات والأنجاس ، فأما أن يستحب الصلاة فيها ويسميتها بركة ، ويكون شأنها شأن الحشوش أو قريباً من ذلك فهو جمع بين المتناقضين المتضادين ، وحاشا الرسول ﷺ من ذلك .

ج-ما ثبت أنه ﷺ طاف على راحلته في المسجد الحرام وبركها حتى طاف أسبوعاً .

د-وكذلك أذنه لأم سلمة أن تطوف راقية .

وجه **الدلالة** : معلوم أن الدابة لا تعقل بحيث تمتنع عن البول في المسجد الحرام ، فلو كان بولها نجساً لما أدخلها النبي ﷺ وأذن في إدخالها المسجد الحرام ، إذ في ذلك تلويث له وتنجيس .

**وذهب بعض العلماء** : إلى أنه نجس .

وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي .

أ-لعموم الأدلة التي فيها أن البول نجس .

ب-ولقوله تعالى ( ويحرم عليهم الخبائث ) .

ج-ولحديث ابن عباس : ( أن النبي ﷺ مرّ بقبرين فقال : إنهما ليعذبان ... أما أحدهما فكان لا يستنزه من بوله ) .

وجه **الدلالة** : قوله ( بوله ) هذا عام ، فيدخل فيه كل الأبول .

د-ولحديث ( استنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه ) .

وجه **الدلالة** : أنه عام ، فيدخل فيه كل بول .

هـ-حديث الأعرابي ( أنه بال في طائفة المسجد فدعا بذنوب من ماء ) .

والقول الأول هو **الراجح** .

وأما أدلة القول الثاني فهي عامة ، وأدلة بول ما يؤكل لحمه خاصة والخاص يقضي على العام .

**( وبول الأدمي نجس )** .

وهذا بالإجماع .

أ- لحديث ابن عباس قال : ( مرّ النبي ﷺ بقبرين ، فقال : (( إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ أَمَّا أَحَدُهُمَا : فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ ، وَأَمَّا الْآخَرُ : فَكَانَ يَمْشِي بِالتَّمِيمَةِ فَأَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً ، فَشَقَّهَا نِصْفَيْنِ ، فَعَرَزَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لِمَ فَعَلْتَ هَذَا ؟ قَالَ : لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَبْسَسَا ) متفق عليه .

ب- ولحديث أنس بن مالك ﷺ قال : ( جاء أعرابي ، فبال في طائفة المسجد ، فزجره الناس ، فنهاهم النبي ﷺ فلما قضى بوله أمر النبي ﷺ بذنوب من ماء ، فأهريق عليه ) متفق عليه .

قال النووي : فيه إثبات نجاسة بول الأدمي وهو مجمع عليه ، ولا فرق بين الكبير والصغير بإجماع من يعتد به ، لكن بول الصغير

يَكْفِي فِيهِ النَّصْح .

ج- ولحديث ( استنزها من البول ، فإن عامة عذاب القبر منه ) رواه الدارقطني .

● حديث ابن عباس دليل على وجوب التنزه من البول ، وأن عدم التنزه من البول من أسباب عذاب القبر .

ولذلك استحَب الفقهاء لمن أراد أن يبول أن يطلب مكاناً رخواً لأنه أسلم من الرشاش .

قال ابن القيم : وكان ﷺ يرتاد لبوله الموضع الدمث ، وهو اللين الرخو من الأرض .

● مباحث تتعلق بحديث ابن عباس : مر النبي ﷺ بقبرين .

أ- قوله ( وما يعذبان في كبير بلى إنه كبير ) اختلف العلماء في المراد بقوله ( وما يعذبان في كبير ) :

فقليل : ليس بكبير في زعمهما .

وقيل : ليس بكبير في مشقة الاحتراز منه ، أي كان لا يشق عليهما الاحتراز من ذلك .

ورجح البغوي وابن دقيق العيد وجماعة ، وهذا هو الراجح .

وقيل : ليس بكبير بمجرد ، وإنما صار كبيراً بالمواظبة عليه ، ويرشد إلى ذلك السياق ، فإنه وصف كلاً منهما بما يدل على تجدد

ذلك منه واستمراره عليه .

ب - قال النووي : سبب كونهما كبيرين ، أن عدم التنزه من البول ، يلزم منه بطلان الصلاة ، فتركه كبيرة بلا شك ، والمشى

بالنميمة والسعي بالفساد من أقبح القبائح .

ج- لم يعرف اسم المقبورين ولا أحدهما ، والظاهر أن ذلك كان على عمد من الرواة لقصد الستر عليهما .

قال الحافظ: وما حكاه القرطبي في التذكرة وضعفه عن بعضهم أن أحدهما سعد بن معاذ فهو قول باطل لا ينبغي ذكره إلا مقروناً

ببيانه، ومما يدل على بطلان الحكاية المذكورة، أن النبي ﷺ حضر دفن سعد بن معاذ، كما ثبت في الحديث الصحيح ، وأما قصة

المقبرين ففي حديث أبي أمامة عند أحمد أنه ﷺ قال لهم: من دفنتم اليوم ههنا؟ فدل على أنه لم يحضرهما. [قاله الحافظ]

د- اختلف في المقبورين :

فقليل : كانا كافرين .

وقيل : كانا مسلمين وهذا هو الصحيح ، ويدل لذلك :

أنه جاء عند أحمد ( أن الرسول ﷺ مر بالبقيع فقال : من دفنتم هنا ؟ ) فهذا يدل على أنهما كانا مسلمين لأن البقيع مقبرة

المسلمين .

ه- عظم أمر النميمة وأنها من كبائر الذنوب .

وقد قال ﷺ ( لا يدخل الجنة تام ) متفق عليه .

و- اختلف العلماء يسن وضع جريدة رطبة على القبر ؟

ذهب بعض العلماء إلى أنه يسن ذلك وقد أوصى بذلك بريدة بن الحبيب ﷺ .

والصحيح أنه لا يجوز ذلك .

ورجح ذلك الخطابي والقاضي عياض وقال : لأنه علل غرزها على القبر بأمر مغيب وهو قوله ( ليعذبان ) .

ومما يدل على أنه لا يجوز ذلك أمور :

أ- حديث جابر الطويل في صحيح مسلم وفيه ( إني مررت بقبرين يعذبان فأحببت بشفاعتي أن يبرد عليهما مادام الغصنان

رطبين ) .

ب- أنه لم يكشف لنا أن هذا الرجل يعذب بخلاف النبي ﷺ .

ج- أننا إذا فعلنا ذلك فقد أسأنا الظن بالميت ، لأننا ظننا به ظن سوء أنه يعذب وما يدرينا فعله ينعم  
د- أن هذا لم يفعله السلف الصالح .

### ( وسور الهرة طاهر ) .

السور : بقية الطعام والشراب ، ومنه كلمة سائر أي : باقي .

فسور الهرة طاهر .

لحديث أبي قتادة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال - في الهرة - : ( إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ ، إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ ) رواه أبو داود .

( إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ ) بفتح الجيم ، أي : ليست نجسة الذات ، وأما النجس بكسر الجيم فهو الشيء المتنجس . ( إنها من الطوافين ) جملة تعليلية لعدم نجاسة الهرة ، قال الشوكاني : تشبيهه للهرة بخدم البيت الذين يطوفون للخدمة .

فالحديث دليل على طهارة سور الهرة .

وهذا قول جماهير العلماء .

قوله ( إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ ) هذه لعل في طهارة سور الهرة ، أنها من الطوافين ، وهم الخدم الذين يقومون بخدمة المخدوم ، فهي مع الناس في منازلهم وعند أوانيتهم وأمتعتهم ، فلا يمكن التحرز منها ، والقاعدة ( المشقة تجلب التيسير ) .

### • بول الهرة وروثها ودمها نجس .

قال الشيخ ابن عثيمين : لأن هذه الأشياء كلها من محرّم الأكل نجسة .

وقوله ( إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ .. ) هذه هي العلة التي علل بها النبي ﷺ ، وهي أنها من الطوافين علينا .

وعلى هذا : كل ما يكثر التطواف على الناس ، مما يشق التحرز منه فحكمه كالهرة .

ولذلك فالراجح : طهارة سور الحمار والبغل .

وهذا قول مالك والشافعي ، واختاره ابن قدامة ، وابن تيمية ، وابن القيم ، والسعدي ، وابن باز .

لأنه يكثر طوافه على الناس ، فيشق الاحتراز .

ولحاجة الناس إليهما في الركوب والحمل .

قال ابن قدامة : والصحيح عندي طهارة سور البغل والحمار ، لأن النبي ﷺ كان يركبها وتركب في زمنه ، وفي عصر الصحابة ، فلو

كان نجساً لبين النبي ﷺ ذلك ، ولأنهما مما لا يمكن التحرز منهما لمقتنيهما ، فأشبهها السنور .

وقال السعدي : والصحيح الذي لا ريب فيه أن البغل والحمار طاهران في الحياة كاهر ، فيكون ريقهما وعرقهما طاهران ،

وذلك أن النبي ﷺ كان يركبهما كثيراً ، ويركيان في زمنه ، ولا يمكن المستعمل لهما التحرز من ذلك ... ثم قال : وقد قال ﷺ في

الهرة ( إنها ليست بنجس ، إنها من الطوافين عليكم ) فعلم بكثرة طوافها ومشقة التحرز منها ، ومن المعلوم أن المشقة في الحمار

والبغل أشد من ذلك .

• فقول بعض العلماء : أن الحكم منوط بالصغر ، وأن الهرة وما دونها في الخلقة طاهر ، فلا وجه له ، لعدم الدليل عليه .

• فائدة : قرن الحكم بالعلة ثلاثة :

أولاً : بيان أن الشريعة سامية عالية ، فما تحكم بشيء إلا وله حكمه .

ثانياً : اقتناع النفوس بالحكم ، لأن النفس إذا علمت علة الحكم اطمأنت ، وإن كان المؤمن سيظمن على كل حال لكن هذه

زيادة طمأنينة .

ثالثاً : شمول الحكم بشمول هذه العلة ، بمعنى أن ما ثبت فيه هذه العلة ثبت له هذا الحكم المعلل . [ قاله الشيخ ابن عثيمين ] .

● بعض الأحكام الشرعية التي جاءت معللة :

نهي النبي ﷺ عن لحوم الأهلية وقال ( إنها رجس ) متفق عليه .

ونهي النبي ﷺ أن يتناجى اثنان دون الثالث وقال ( من أجل أن ذلك يحزنه ) متفق عليه .

### باب الحيض

الحيض لغة : السيلان ، يقال : حاض الوادي إذا سال .

وشرعاً : سيلان دم طبيعي يأتي المرأة في أوقات معلومة عند بلوغها .

وهو شيء كتبه الله على بنات آدم ، كما قال ﷺ ( هذا شيء كتبه الله على بنات آدم ) .

خلقه الله لحكمة غذاء الولد وتربيته .

( كَيْ هَيْضُ دُونَ تِسْعٍ ، وَكَيْ بَعْدَ خَمْسِينَ ) .

أي : أن المرأة إذا رأت الدم قبل تسع سنين ، وبعد الخمسين فإنه لا يعتبر حيضاً .

أ- لأن العادة أن المرأة لا تحيض قبل تسع ولا بعد خمسين سنة .

قال ابن قدامة : وَلَأَنَّ الْمَرْجِعَ فِيهِ إِلَى الْوُجُودِ ، وَلَمْ يُوجَدْ مِنَ النِّسَاءِ مَنْ يَحِضُ عَادَةً فِيمَا دُونَ هَذَا السِّنِّ .

ب- ولقول عائشة ( إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة ) .

قال ابن قدامة : وأقل سن تحيض له المرأة تسع سنين فإن رأت قبل ذلك دمًا فليس بحيض ولا يتعلق به أحكامه لأنه لم يثبت في

الوجود لامرأة حيض قبل ذلك وقد روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة . ( الكافي ) .

وذهب بعض العلماء : إلى أنه لا حد لأقل سن تحيض فيه المرأة .

وهو اختيار ابن المنذر ، وابن تيمية ، وجماعة من أهل العلم .

بل متى رأت المرأة الدم المعروف فهو حيض تثبت له أحكامه ، وإن كانت دون تسع سنين أو فوق الخمسين أو الستين .

والدليل :

قوله تعالى ( وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٌّ فَاعْتَرَلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ ) .

فعلق أحكام الحيض على وجوده ، ولم يحدد لذلك سناً معيناً ، فوجب إطلاق ما أطلقه الله من دون تقييد بسن محدد .

وهذا القول هو الراجح .

( وَكَأَيُّ مَعْ حَمَلٍ ) .

أي : لا حيض حال الحمل .

قال الإمام أحمد : إنما تعرف النساء الحمل بانقطاع الحيض .

أ- لقوله تعالى ( وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ) .

وجه الدلالة : أن الله تعالى جعل عدة الحامل بالوضع ، ولم يجعلها بالحيض ، وجعل عدة غير الحامل بالحيض ، فلو كانت

الحامل تحيض لوجب اعتدادها بثلاث حيض .

ب- ولحديث أبي سعيد . قال : قال ﷺ ( لا توطأ حامل حتى تضع ، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة ) رواه أبو داود .

فجعل علماً على براءة الرحم ، فدل على أنه لا يجتمع معه .

قال ابن قدامة : والحامل لا تحيض ، إلا أن تراه قبل ولادتها بيومين ، أو ثلاثه فيكون دم نفاسٍ مذهب أبي عبد الله رحمه الله أن الحامل لا تحيض ، وما تراه من الدم فهو دم فسادٍ وهو قول جمهور التابعين ؛ منهم : سعيد بن المسيب ، وعطاء ، والحسن ، وجابر بن زيد وعكرمة ، ومحمد بن المنكدر ، والشعبي ، ومكحول وحماد والثوري ، والأوزاعي ، وأبو حنيفة ، وابن المنذر وأبو عبيد وأبو ثور وزوي عن عائشة رضي الله عنها والصحيح عنها أنها إذا رأت الدم لا تصلي .

أ- ولنا قول النبي ﷺ ( لا نوطاً حاملاً حتى تضع ولا حائلاً حتى تستبرأ بحيضة ) فجعل وجود الحيض علماً على براءة الرحم ، فدل ذلك على أنه لا يجتمع معه .

ب- واحتج إمامنا بحديث سالم عن أبيه ( أنه طلق امرأته وهي حائض ، فسأل عمر النبي صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها ، ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً ) فجعل الحمل علماً على عدم الحيض ، كما جعل الطهر علماً عليه .

ج- ولأنه زمن لا يعتادها الحيض فيه غالباً ، فلم يكن ما تراه فيه حيضاً كالأيسة .

قال أحمد إنما يعرف النساء الحمل بانقطاع الدم . ( المغني ) .

( والله يوم وليته ، وأكثره خمسة عشر يوماً ) .

لأن الشرع علق على الحيض أحكاماً ولم يبين قدره ، فلم أنه رده إلى العادة كالقبض والحرز ، وقد وجد حيض معتاد يوماً ولم يوجد أقل منه . ( المغني ) .

والدليل على أن أكثر : ١٥ يوماً :

أ- حديث ابن عمر . في قوله ﷺ في النساء ( ما رأيت من ناقصات عقل ودين ... أما نقصان دينها ، فتمتكت إحداهن شطر عمرها لا تصلي ) .

وجه الدلالة : أن معنى الشطر النصف .

وهذا الحديث بهذا اللفظ - ذكر العلماء - أنه لا أصل له .

قال البيهقي : لم أجده في كتب الحديث .

ب- أن الحيض اسم لم ترد أكثر مدته في الشرع ولا في اللغة ، فوجب الرجوع في ذلك إلى العرف والعادة ، وقد ثبت مستفيضاً عن السلف من التابعين فمن بعدهم أن أكثر الحيض خمسة عشر يوماً ، وأنه كثر وجوده هذه المدة في النساء ، حتى صار ذلك أمراً معروفاً معتاداً في النساء .

وذهب بعض العلماء : إلى أنه لا يتقدر أقل الحيض ولا أكثره .

أ- لأن الله قال ( وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ ) فجعل غاية المنع هي الطهر ، ولم يجعل الغاية مضي يوم وليلة ولا خمسة عشر يوماً .

ب- وقال ﷺ لعائشة لما حاضت ( افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي حتى تطهري ) فجعل غاية المنع الطهر ، ولم يجعل الغاية زمناً معيناً ، فدل هذا على أن الحكم يتعلق بالحيض وجوداً وعدمياً .

قال ابن تيمية : ومن ذلك اسم الحيض علق الله به أحكاماً متعددة في الكتاب والسنة ، ولم يقدر لأقله ولا لأكثره ولا الطهر بين الحيضتين مع عموم بلوى الأمة بذلك واحتياجهم إليه .

( وقال له ست أو سبع ) .

أي : غالب الحيض ست ليال أو سبع .

لحديث حمته بنت جحش قالت : ( كُنْتُ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَبِيرَةً شَدِيدَةً ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَسْتَفْتِيهِ ، فَقَالَ : "إِنَّمَا هِيَ رَكْضَةٌ مِنْ

الشَّيْطَانِ، فَتَحْيِي سِتَّةَ أَيَّامٍ، أَوْ سَبْعَةً، ثُمَّ اغْتَسَلِي ...). رواه أبو داود

(فَتَحْيِي) قال الشوكاني : بفتح التاء الفوقية والحاء المهملة والياء المشددة : أي اجعلي نفسك حائضاً .

قال الشيخ ابن عثيمين : قوله ( ستة أيام أو سبعة ) ليس للتخيير ، وإنما هو للاجتهاد ، فتنظر بما هو أقرب إلى حالها من يشابهها خلقاً ويقارها سناً ورحماً ، وبما هو أقرب إلى الحيض من دمه .

﴿ وَيَمْنَعُ الْحَائِضُ هَشْرَةَ أَشْيَاءٍ : فَعَلِ الصَّلَاةَ وَلَا يَصِحَّ مِنْهَا ، وَالصَّوْمَ ﴾ .

أي : يحرم على الحائض فعل الصلاة ، فرضها ونفلها ، ولو صلت لم يصح منها ، وكذلك يحرم عليها الصوم وعليها قضاؤه .

أ- عَنْ مُعَاذَةَ قَالَتْ : ( سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقُلْتُ : مَا بَأَلِ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ ، وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ ؟ فَقَالَتْ : أَحْزُرِيَّتِي أَنْتِ ؟ فَقُلْتُ : لَسْتُ بِحَزْرِيَّتِي ، وَلَكِنِّي أَسْأَلُ . فَقَالَتْ : كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ ، فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ ، وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ ) متفق عليه .

( أَحْزُرِيَّةٌ أَنْتِ ) هو بفتح الحاء المهملة وضم الراء الأولى وهي نسبة إلى حوزاء ، وهي قرية يُزْبَرُ الكوفة قال السمعاني : هو موضع على ميلين من الكوفة ، كان أول اجتماع الحجاج به . قال النووي : تعافدوا في هذه القرية فَنَسَبُوا إِلَيْهَا . فَمَعْنَى قَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إِنَّ طَائِفَةً مِنَ الْحَوَاجِ يُوجِبُونَ عَلَى الْحَائِضِ قَضَاءَ الصَّلَاةِ الْقَائِمَةَ فِي زَمَنِ الْحَيْضِ ، وَهُوَ خِلَافُ إِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ ، وَهَذَا اسْتِفْهَامُ الَّذِي اسْتَفْهَمْتُهُ عَائِشَةُ هُوَ اسْتِفْهَامُ إِنْكَارِ أَنَّ هَذِهِ طَرِيقَةُ الْحَزْرِيَّةِ ، وَيَسُنُّ الطَّرِيقَةَ . ( نَوَوِي ) .

ب- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ ( خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَصْحَى ، أَوْ فِطْرٍ - إِلَى الْمُصَلَّى فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ فَإِنِّي أُرِيكُمْ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ ..... مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلِ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلرَّجُلِ الْحَارِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ قُلْنَ وَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ قُلْنَ بَلَى قَالَ فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ قُلْنَ بَلَى قَالَ فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا ) رواه البخاري .

ج- وَعَنْ عَائِشَةَ ( أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ ذَلِكَ عَزْرٌ وَلَيْسَتْ بِالْحَائِضَةِ فَإِذَا أَقْبَلَتْ الْحَيْضَةَ فَدَعِيَ الصَّلَاةَ ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاعْتَسَلِي وَصَلِّي ) متفق عليه .

قال النووي : هَذَا الْحُكْمُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ الْحَائِضَ وَالنِّسَاءَ لَا يَجِبُ عَلَيْهِمَا الصَّلَاةُ وَلَا الصَّوْمُ فِي الْحَالِ ، وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِمَا قَضَاءُ الصَّلَاةِ ، وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِمَا قَضَاءُ الصَّوْمِ .

وقال ابن رجب : وقد أجمع العلماء على أن الحائض لا يجوز لها الصلاة في حال حيضها .

● الحكمة من قضاء الصوم دون الصلاة .

قيل : قَالَ الْعُلَمَاءُ وَالْفَرَقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ الصَّلَاةَ كَثِيرَةٌ مُتَكَرِّرَةٌ فَيَشُقُّ قَضَاؤُهَا بِخِلَافِ الصَّوْمِ ، فَإِنَّهُ يَجِبُ فِي السَّنَةِ مَرَّةً وَاحِدَةً . ( قاله النووي ) .

وقيل : الحكمة تعبدية ، وهي أمر الرسول ﷺ ولا يعلم ما الحكمة ولذلك قالت عائشة : كنا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ .

● اختلف العلماء هل تناب الحائض على تركها الصلاة أثناء الحيض ، كما يناب المريض على ترك النوافل التي كان يعملها في صحته وشغل بالمرض عنها ؟

قيل : لا تناب على الترك .

لأن وصفه لها ﷺ بنقصان الدين بترك الصلاة زمن الحيض يقتضي ذلك .

وقيل : تناب ، إذا قصدت امتثال قول الشارع في تركه ، وهذا القول أقرب .

● ذهب بعض الفقهاء إلى أنه يجب على الحائض وضوء وتسيب في أوقات الصلاة بدلاً عنها، لكن هذا قول ضعيف، ولذلك ذهب جمهور العلماء إلى أنه لا يجب على الحائض الوضوء، ولا التسيب والتهليل والذكر في أوقات الصلوات بدلاً عن الصلاة .

قال النووي : مذهبا ومذهب جمهور العلماء من السلف والخلف أنه ليس علي الحائض وضوء ولا تسبيح ولا ذكر في أوقات الصلوات ولا في غيرها وممن قال بهذا الاوزاعي ومالك والثوري وأبو حنيفة .

### ( وَاللَّيْطَاءُ فِي الشَّرْحِ ) .

أي : ويحرم وطء الحائض في فرجها .

أ- لقوله تعالى ( فَاعْتَرَلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ ) .

ب- ولحديث أنس . قال : قال ﷺ ( اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ ) رواه مسلم ، أي : الجماع .

ج- وعن أبي هريرة ؓ قال : قال رسول الله ﷺ ( من أتى حائضاً أو امرأة في دبرها فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ ) . رواه الترمذي

قال الشوكاني : ولا خلاف بين أهل العلم في تحريم وطء الحائض ، وهو معلوم من ضرورة الدين .

• أما المباشرة فيما فوق السرة وتحت الركبة فهذا جائز .

قال النووي : وهو حلال باتفاق المسلمين .

• وأما المباشرة فيما بين السرة والركبة ما عدا القبل والدبر ، فالراجح جوازه .

وهو المذهب ، وقال به عكرمة ، ومجاهد ، والشعبي ، والنخعي ، والثوري ، وابن المنذر .

قال النووي : هو الأقوى دليلاً وَهُوَ الْمُخْتَارُ .

أ- لقوله تعالى ( فَاعْتَرَلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ ) .

قال ابن قدامة في ( المغني ) فتخصيصه موضع الدم بالاعتزال دليل على إباحته فيما عداه .

ب- لقوله ﷺ ( اصنعوا كل شيء إلا النكاح ) ، فهذا يدل على إباحة جميع جسد الحائض إلا موضع الأذى .

فالحديث فيه دليل على أنه لا يجتنب من الحائض إلا الموضع الذي فيه الحيضة وحده وهو الفرج .

ب- قالوا : إن تحريم وطء الحائض منع للأذى ، فاحتص بمحله كالدبر .

• الأولى للرجل إذا أراد أن يستمتع بامرأته وهي حائض أن يأمرها أن تلبس ثوباً تستر به ما بين السرة والركبة ، ثم يباشرها فيما

سوى ذلك .

لحديث عائشة ؓ قَالَتْ ( كَانَتْ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا فَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبَاشِرَهَا أَمَرَهَا أَنْ تَنْتَرِ فِي فَوْرِ حَيْضَتِهَا ثُمَّ يُبَاشِرُهَا ) .

ولحديث عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ ( كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُبَاشِرُ نِسَاءَهُ فَوْقَ الْإِزَارِ وَهُنَّ حَائِضَاتٌ ) .

( فِي فَوْرِ حَيْضَتِهَا ) أي : أَوْلَهُ وَمُعْظَمَهُ . قَالَه الخَطَّابِيُّ .

• لا يجوز جماع الحائض بعد طهرها وقبل أن تغتسل ، فلا بد من اغتسالها .

لقوله تعالى ( وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ) .

قال ابن كثير رحمه الله : وقد اتفق العلماء على أن المرأة إذا انقطع حيضها لا تحل حتى تغتسل بالماء أو تميمم ، إن تعذر ذلك

عليها بشرطه ، إلا يحيى بن بكير من المالكية وهو أحد شيوخ البخاري ، فإنه ذهب إلى إباحة وطء المرأة بمجرد انقطاع دم الحيض ،

ومنهم من ينقله عن ابن عبد الحكم أيضاً ، وقد حكاه القرطبي عن مجاهد وعكرمة وعن طاوس كما تقدم ، إلا أن أبا حنيفة رحمه

الله يقول فيما إذا انقطع دمها لأكثر الحيض وهو عشرة أيام عنده : إنها تحل بمجرد الانقطاع ولا تفتقر إلى غسل ولا يصح لأقل

من ذلك .

قال القرطبي في تفسيره : قوله تعالى ( فَإِذَا تَطَهَّرْنَ ) يَعْنِي بِالْمَاءِ ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ مَالِكٌ وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ ، وَأَنَّ الطُّهْرَ الَّذِي يَحِلُّ بِهِ

جَمَاعِ الْحَائِضِ الَّذِي يَذْهَبُ عَنْهَا الدَّمُ هُوَ تَطَهُّرُهَا بِالْمَاءِ كَطَهْرِ الْجُنُبِ ، وَلَا يُجْزَى مِنْ ذَلِكَ تَيْمُمٌ وَلَا غَيْرُهُ ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَالطَّبْرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ وَغَيْرُهُمْ .

وقال ابن قدامة في المغني: وَجَمَلْتُهُ أَنَّ وَطْءَ الْحَائِضِ قَبْلَ الْعُسْلِ حَرَامٌ ، وَإِنْ انْقَطَعَ دَمُهَا فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ .

قَالَ ابْنُ الْمُنْدَرِيِّ : هَذَا كَالْإِجْمَاعِ مِنْهُمْ .

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوُذِيُّ : لَا أَعْلَمُ فِي هَذَا حِلًّا قَلْبًا .

إِلَى أَنْ قَالَ : ... وَكُنَّا ، قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى ( وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ) يَعْنِي إِذَا اغْتَسَلْنَ ، هَكَذَا فَسَرَّهُ ابْنُ عَبَّاسٍ ؛ وَلِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ فِي الْآيَةِ ( وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ) .

فَأَتَى عَلَيْهِمْ ، فَيَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ فِعْلٌ مِنْهُمْ أَنَّتَى عَلَيْهِمْ بِهِ ، وَفِعْلُهُمْ هُوَ الْإِعْتِسَالُ دُونَ انْقِطَاعِ الدَّمِ ، فَشَرَطَ لِإِبَاحَةِ الْوَطْءِ شَرْطَيْنِ : انْقِطَاعَ الدَّمِ ، وَالِاغْتِسَالَ ، فَلَا يُبَاحُ إِلَّا بِهِمَا .

وَلِأَنَّهَا مَمْنُوعَةٌ مِنَ الصَّلَاةِ لِجَدَثِ الْحَيْضِ ، فَلَمْ يُبَحَّ وَطْؤُهَا كَمَا لَوْ انْقَطَعَ لِأَقَلِّ الْحَيْضِ .

### ( وَالطَّوْفُ ) .

أَي : وَيَحْرَمُ عَلَى الْحَائِضِ أَنْ تَطُوفَ بِالْبَيْتِ .

أ- لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : ( لَمَّا جِئْنَا سَرِفَ حِضْتُمْ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : إِفْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهَرِي ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

ب- وَعنها . رضي الله عنها قالت ( حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَفْضَنَّا يَوْمَ النَّحْرِ . فَحَاضَتْ صَفِيَّةُ . فَأَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْهَا مَا يُرِيدُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ . فُقِلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّهَا حَائِضٌ . قَالَ : أَحَابِسْتِنَا هِيَ ؟ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ يَوْمَ النَّحْرِ . قَالَ : أُخْرِجُوا ) .

فَقَوْلُهُ ﷺ ( أَحَابِسْتِنَا ؟ ) فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَصَدَ بِذَلِكَ ، أَنْ صَفِيَّةُ إِذَا كَانَتْ حَائِضًا وَلَمْ تَطُفْ يَوْمَ النَّحْرِ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ فَإِنَّهُ يَلْزِمُهَا الْبَقَاءُ حَتَّى تَطُوفَ بَعْدَ الطَّهْرِ ، فَتَحْبِسَ النَّبِيَّ ﷺ ، ثُمَّ إِذَا حَبَسَ النَّبِيَّ ﷺ حَبَسَ أَصْحَابُهُ مَعَهُ ، فَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ الْحَائِضَ لَا يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَطُوفَ .

● وَلِذَلِكَ يَسْقُطُ طَوَافُ الْوُدَاعِ عَنِ الْحَائِضِ :

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : ( أَمَرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرَ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ ، إِلَّا أَنَّهُ خَفَّفَ عَنِ الْحَائِضِ ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

جاء في ( الموسوعة الفقهية ) لا خلاف بين الفقهاء في أن الحيض لا يمنع شيئاً من أعمال الحج إلا الطواف ؛ لقول النبي ﷺ لعائشة حين حاضت : ( افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت ) .

● العلة في منع الحائض من الطواف :

قيل : لأن من شروط الطواف الطهارة .

وقيل : لكونها ممنوعة من دخول المسجد .

● حكم المرأة إذا حاضت قبل طوافها ، ولا تستطيع البقاء بمكة ويتعذر عليها الرجوع :

وسئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : امرأة حاضت ولم تطف طواف الإفاضة وتسكن خارج المملكة وحين وقت مغادرتها

المملكة ولا تستطيع التأخر ويستحيل عودتها للمملكة مرة أخرى؛ فما الحكم؟

فأجاب : إذا كان الأمر كما ذكر امرأة لم تطف طواف الإفاضة وحاضت ويتعذر أن تبقى في مكة أو أن ترجع إليها لو سافرت

قبل أن تطوف ، ففي هذه الحالة يجوز لها أن تستعمل واحداً من أمرين : إما أن تستعمل إبراً توقف هذا الدم وتطوف ، وإما أن



تتلجم بلجام يمنع من سيلان الدم إلى المسجد وتطوف للضرورة ، وهذا القول الذي ذكرناه هو القول الراجح والذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية ، وخلاف ذلك واحد من أمرين : إما أن تبقى على ما بقي من إحرامها بحيث لا تحل لزوجها ولا أن يعقد عليها إن كانت غير متزوجة ، وإما أن تعتبر محصورة تذبح هدياً وتحل من إحرامها ، وفي هذه الحال لا تعتبر هذه الحجة لها ، وكلا الأمرين أمر صعب ، فكان القول الراجح هو ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية ، رحمه الله في مثل هذه الحال للضرورة، وقد قال الله تعالى ( ما جعل عليكم في الدين من حرج ) . وقال ( يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ) . أما إذا كانت المرأة يمكنها أن تسافر ثم ترجع إذا طهرت فلا حرج عليها أن تسافر فإذا طهرت رجعت فطافت طواف الحج وفي هذه المدة لا تحل للأزواج لأنها لم تحل التحلل الثاني .

### ﴿ وَاللَّكِبِثُ فِي الْمَسْجِدِ ﴾ .

أي : ويجرم على الحائض دخول المسجد واللبث فيه .

أ- لحديث عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ ( إني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب ) رواه أبو داود .

وهذا الحديث مختلف فيه :

صححه ابن خزيمة ، وابن القطان ، والزيلعي ، والشوكاني ، والشيخ ابن باز .

وضعه آخرون : البيهقي ، وابن المنذر ، وابن حزم ، وعبد الحق الإشبيلي ، والنووي ، والبوصيري .

ب- عن عروة قال : أخبرني عائشة ( أَنَّهَا كَانَتْ تُرَجِّلُ - تَعْنِي - رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ حَائِضٌ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَئِذٍ مُجَاوِزٌ فِي الْمَسْجِدِ يُدْنِي لَهَا رَأْسَهُ وَهِيَ فِي حُجْرَتِهَا فَتُرَجِّلُهُ وَهِيَ حَائِضٌ ) متفق عليه .

ووجه الدلالة من الحديث أن عائشة - رضي الله عنها - لم تدخل المسجد لأنها حائض، فكانت ترجل النبي ﷺ وهي خارج المسجد، وهو يدني لها رأسه، مما يدل على عدم جواز دخول الحائض المسجد.

قال ابن بطال في الحديث : وفيه أن الحائض لا تدخل المسجد تنزيهاً له وتعظيماً .

وقال ابن حجر في فوائد الحديث : . . . وأن الحائض لا تدخل المسجد .

وقال العيني : وفيه أن الحائض لا تدخل المسجد تنزيهاً له وتعظيماً .

ب- ولأن النبي ﷺ أمر النساء بالخروج لصلاة العيد ، وأمر الحيض أن يعترلن المصلى . ( هذا على القول بأن مصلى العيد مسجد وهو اختيار الشيخ ابن عثيمين ) .

ج- ولحديث عائشة أن رسول الله ﷺ قال لها : ( ناوليني الخمرة من المسجد ، فقلت : إني حائض . فقال ﷺ : إن حيضتك ليست في يدك ) رواه مسلم .

وجه الدلالة من وجهين :

أولاً : قولها ( إني حائض ) هذا دليل على أنه كان معروفاً أن الحائض لا تمكث في المسجد ، وأقرها النبي ﷺ على كلامها .

ثانياً : في قوله ﷺ لها ( إن حيضتك ليست في يدك ) يعني إن يدك فقط التي ستدخل المسجد وليس كلك، ويدك ليس فيها حيض بخلاف كلك .

د- ولقوله تعالى ( وَلَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا ) .

قيل في معنى الآية : لا تقربوا الصلاة وأنتم مجنونون ، يعني : لا تصلي وأنت جنب حتى تغتسل إلا أن تكون عابر سبيل .

وقيل : لا تقربوا مواضع الصلاة نفسها مجنونون ، والمعنى : لا تقربوا المساجد وأنتم جنب إلا عابري سبيل ، وهذا الثاني رجحه ابن جرير والشوكاني .

وذهب بعض العلماء : إلى جواز ذلك .

وهو قول المزني .

حيث أشار الشوكاني إلى رأي المزني بقوله : والحديثان يدلان على عدم حل اللبث في المسجد للجنب والحائض وهو مذهب الأكثر ... وقال داود والمزني وغيرهما: إنه يجوز مطلقاً .

أ- لحديث عائشة ( أَنَّ وَلِيدَهُ كَانَتْ سَوْدَاءَ لِحْيٍ مِنَ الْعَرَبِ ، فَأَعْتَقُوهَا ، فَكَانَتْ مَعَهُمْ . قَالَتْ : فَخَرَجَتْ صَبِيَّةً هُمْ عَلَيْهَا وَشَاخٍ أَحْمَرٌ مِنْ سُيُورٍ ، قَالَتْ : فَوَضَعْتُهُ أَوْ وَقَعَ مِنْهَا ، فَمَرَّتْ بِهِ خَدِيَّاءٌ وَهُوَ مُلْقَى ، فَحَسِبْتُهُ لَحْمًا فَخَطَفْتُهُ ، قَالَتْ : فَالْتَمَسُوهُ فَلَمْ يَجِدُوهُ ، قَالَتْ : فَاتَّهَمُونِي بِهِ ، قَالَتْ : فَطَفِقُوا يُفْتَشُونَ حَتَّى فُتِّشُوا قُبُلَهَا ، قَالَتْ : وَاللَّهِ إِنِّي لَقَائِمَةٌ مَعَهُمْ ، إِذْ مَرَّتِ الْخَدِيَّاءُ فَأَلْفَتْنَاهُ ، قَالَتْ : فَوَقَعَ بَيْنَهُمْ ، قَالَتْ : فَقُلْتُ هَذَا الَّذِي اتَّهَمْتُمُونِي بِهِ - زَعَمْتُمْ - وَأَنَا مِنْهُ بَرِيئةٌ ، وَهُوَ دَا هُوَ ، قَالَتْ : فَجَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاسْلَمَتْ . قَالَتْ عَائِشَةُ : فَكَانَ لَهَا خِيبَاءٌ فِي الْمَسْجِدِ أَوْ حِفْشٌ ، قَالَتْ : فَكَانَتْ تَأْتِينِي فَتَحَدِّثُ عِنْدِي ، قَالَتْ : فَلَا بَجْلِسُ عِنْدِي بَجْلِسًا إِلَّا قَالَتْ : وَيَوْمَ الْوِشَاحِ مِنْ أَعَاجِيبِ رَبِّنَا أَلَا إِنَّهُ مِنْ بَلَدَةِ الْكُفْرِ الْأَجَانِي ، قَالَتْ عَائِشَةُ : فَقُلْتُ لَهَا : مَا شَأْنُكَ لَا تَقْعُدِينَ مَعِيَ مَقْعَدًا إِلَّا قُلْتِ هَذَا؟ قَالَتْ : فَحَدَّثْتَنِي بِهَذَا الْحَدِيثِ ) رواه البخاري .

وجه الدلالة من الحديث أن هذه المرأة ساكنة في مسجد النبي ﷺ على عهد رسول الله ﷺ والمعهود من النساء الحيض، ولم يرد أنه ﷺ منعها من سكنى المسجد، ولا أنه أمرها وقت حيضها أن تعتزل المسجد، فدل على جواز دخول الحائض في المسجد، ومكثها فيه .

ولذلك استدل شراح الحديث بهذا الحديث على جواز مبيت المرأة في المسجد.

قال ابن حجر: وفي الحديث إباحة المبيت والمقيل في المسجد لمن لا سكن له من المسلمين، رجلاً كان أو امرأة عند أمن الفتنة .  
ب- لعدم الدليل .

والراجع الأول .

وأما قصة هذه المرأة فهي قضية عين لا عموم لها ، ويحتمل أن هذه السوداء كانت عجوزاً قد يئست من الحيض .

● المصلى في المدارس ليس في حكم المسجد ، بل هو مصلى ، وليس كل مكان تقام فيه الصلاة يعتبر مسجداً ، فالمسجد هو :  
ما أعد للصلاة على سبيل العموم وهيئ وبني .

وأما مجرد أن يتخذ مكاناً يصلى فيه فهذا لا يجعله مسجداً .

وعلى هذا ؛ فيجوز للمرأة الحائض أن تدخل مصلى المدرسة وتمكث فيه . ( لقاء الباب المفتوح ) .

( وَهِيَ آيَةُ الْقُرْآنِ ) .

أي : ويجرم على الحائض تلاوة القرآن غيباً .

وهذا قول جمهور العلماء .

أ- لحديث ابن عمر . قال : قال ﷺ ( لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن ) رواه الترمذي ، وهو ضعيف .

ب- قياس الحائض على الجنب ، فإذا منع الجنب من قراءة القرآن فالحائض أولى ، لأن حدث الحائض أغلظ وأشد .

وذهب بعض العلماء : إلى أنه يجوز لها ذلك .

وهذا مذهب مالك ، واختاره ابن تيمية والشيخ ابن باز .

أ- لعدم الدليل الذي يمنع من ذلك .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : ليس في منع الحائض من القراءة نصوص صريحة صحيحة ، وقال : ومعلوم أن النساء كن يحضن

على عهد رسول الله ﷺ ، ولم يكن ينهين عن قراءة القرآن ، كما لم يكن ينهين عن الذكر والدعاء .

ب- إن الحيض قد يمتد ويطول فيخاف نسيانها .

ج- قوله ﷺ لعائشة لما حاضت وهي محرمة ( افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوي بالبيت ) متفق عليه .

ومعلوم أن المحرم يقرأ القرآن ولم يمنعها النبي ﷺ منه .

وهذا القول هو الصحيح .

قال الشيخ ابن باز رحمه الله : فقد سبق أن تكلمت في هذا الموضوع غير مرة وبينت أنه لا بأس ولا حرج أن تقرأ المرأة وهي حائض أو نفساء ما تيسر من القرآن عن ظهر قلب ؛ لأن الأدلة الشرعية دلت على ذلك وقد اختلف العلماء رحمة الله عليهم في هذا :

فمن أهل العلم من قال : إنها لا تقرأ كالجنب واحتجوا بحديث ضعيف رواه أبو داود عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن النبي ﷺ أنه قال ( لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن ) وهذا الحديث ضعيف عند أهل العلم ، لأنه من رواية إسماعيل بن عياش عن الحجازيين ، وروايته عنهم ضعيفة .

وبعض أهل العلم قاسها على الجنب قال : كما أن الجنب لا يقرأ فهي كذلك . لأن عليها حدثاً أكبر يوجب الغسل ، فهي مثل الجنب .

والجواب عن هذا أن هذا قياس غير صحيح ، لأن حالة الحائض والنفساء غير حالة الجنب ، الحائض والنفساء مدتهما تطول وربما شق عليهما ذلك وربما نسيتهما الكثير من حفظهما للقرآن الكريم ، أما الجنب فمدته يسيرة متى فرغ من حاجته اغتسل وقرأ ، فلا يجوز قياس الحائض والنفساء عليه ، والصواب من قول العلماء أنه لا حرج على الحائض والنفساء أن تقرأ ما تحفظان من القرآن ، ولا حرج أن تقرأ الحائض والنفساء آية الكرسي عند النوم ، ولا حرج أن تقرأ ما تيسر من القرآن في جميع الأوقات عن ظهر قلب ، هذا هو الصواب ، وهذا هو الأصل ، ولهذا أمر النبي ﷺ عائشة لما حاضت في حجة الوداع قال لها ( افعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوي بالبيت حتى تطهري ) ولم ينهها عن قراءة القرآن .

ومعلوم أن المحرم يقرأ القرآن . فيدل ذلك على أنه لا حرج عليها في قراءته ؛ لأنه ﷺ إنما منعها من الطواف ؛ لأن الطواف كالصلاة وهي لا تصلي وسكت عن القراءة ، فدل ذلك على أنها غير ممنوعة من القراءة ولو كانت القراءة ممنوعة لبيها لعائشة ولغيرها من النساء في حجة الوداع وفي غير حجة الوداع .

ومعلوم أن كل بيت في الغالب لا يخلو من الحائض والنفساء ، فلو كانت لا تقرأ القرآن لبيته ﷺ للناس بياناً عاماً واضحاً حتى لا يخفى على أحد ، أما الجنب فإنه لا يقرأ القرآن بالنص ومدته يسيرة متى فرغ تطهر وقرأ .

( وسمى المصحف ) .

أي : ويجرم على الحائض أن تمس المصحف .

لحديث ( لا يمس القرآن إلا طاهر ) .

وقد تقدم أدلة ذلك عند الكلام على أنه لا يجوز للمحدث مس المصحف .

( وسمى الطلاق ) .

أي : إذا طلق زوجته في الحيض فليس طلاقاً سنياً بل هو طلاق بدعي ، وطلاق السنة أن يطلقها في طهر لم يجامعها فيه .

• والدليل على تحريم طلاق الحائض .

حديث ابن عمر ( أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ [فَتَعَيَّزَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ] فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مُرُّهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيَتْرُكْهَا حَتَّى تَطْهَرَ ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهَرَ ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ فَبِلِكَ الْعِدَّةِ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ ) متفق عليه .

الحديث دليل على تحريم الطلاق حال الحيض وفاعله عاصٍ لله إذا كان عالماً بالنهاي ، ويؤخذ هذا الحكم من وجهين :

أولاً : من قوله ( فتغيظ رسول الله ) ومعلوم أن النبي ﷺ لا يتغيظ إلا على أمرٍ محرم .

ثانياً : أن النبي ﷺ أمر ابن عمر بإمسакها بعد المراجعة ثم تطليقها في الطهر - فدل على أن تطليقها في الحيض محرماً ، إذ لو لم يكن محرماً لأقر النبي التطليق في الحيض - ويغني عن الطلقة التي تأتي في الطهر .

نقل جماعة من العلماء : الإجماع على أن الطلاق حال الحيض محرم : ابن المنذر - ابن قدامة - النووي .

وهذا التحريم خاص بالمدخول بها ، أما غير المدخول بها فيجوز تطليقها مطلقاً حائضاً أو طاهراً ، لأن غير المدخول بها ليس عليها عدة . [ وهذا مذهب الأئمة الأربعة ] .

### ( وَالْإِحْتِدَادُ بِالْأَشْهُرِ ) .

أي : أن المرأة التي تحيض يمنعها الحيض من الاعتداد بالأشهر ، وإنما تعتد بالحيض ، ثلاث حيض .

لقوله تعالى ( والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ) .

وأما إن كانت لا تحيض فتعتد بالأشهر .

### ( وَيُرِيحُ بِالْغُسْلِ ) .

أي : أن الحيض يوجب الغسل إذا انقطع عنها ، فإذا حاضت المرأة وانقطع حيضها ، وجب عليها الغسل ، وهذا بالإجماع .

أ- لقوله تعالى : ( وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَدْنَىٰ فَعَزَّزُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ) .

ب- وقال ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش : ( إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة ، وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي ) متفق عليه .

وأجمع المسلمون على وجوب الغسل ، ومن نقل الإجماع : النووي عن ابن المنذر ، وابن حجر .

### ( وَالْبَلُوغُ ) .

أي : إذا حاضت المرأة حكم ببلوغها .

لحديث عائشة . عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : ( لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِحِمَارٍ ) رَوَاهُ الْحُمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيُّ .

( لَا يَقْبَلُ اللَّهُ ) المراد بالنفي هنا نفي الصحة ، فمن صلت بغير حمار لم تقبل صلاحها .

( صَلَاةَ حَائِضٍ ) أي بالغ ، قال ابن الأثير : أي التي بلغت سن المحيض ، وجرى عليها القلم ، ولم يرد في أيام حيضها ، لأن الحائض لا تصلي .

قال ابن قدامة : وأما الحيض فهو علم على البلوغ ، لا نعلم فيه خلافاً .

وقال الحافظ ابن حجر : وقد أجمع العلماء على أن الحيض بلوغ في حق النساء .

### ( إِذَا انْقَطَعَ الدَّمُ أَيْسَرَ هَمَلِ الصَّوْمِ ، وَالطَّلَاقِ ، وَكَمْ يَبِيعُ سَائِرُهَا حَتَّى تَغْتَسِلَ ) .

أي : إذا انقطع دم الحيض عن المرأة ولم تغتسل لم يباح مما هو محرم عنها إلا الصوم والطلاق .

فالحائض إذا انقطع دمها قبل الفجر فإنها تصوم . قياساً على الجنب .

عن عائشة وَأُمِّ سَلَمَةَ ( أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ ) .

ولفظ مسلم ( كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ غَيْرِ حُلْمٍ ثُمَّ يَصُومُ ) .

فالحائض والنفساء مثل الجنب إذا طهرتا قبل الفجر ، ثم طلع الفجر قبل اغتسالهما ، فإنه يصح صومهما ويجب عليهما إتمامه ،

سواء تركت الغسل عمدًا أو سهوًا ، بعذر أو بغير عذر كالجنب .

قال النووي : وهذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة ، إلا ما حكى عن بعض السلف مما لا نعلم صح عنه أم لا .

وأما الطلاق : فيجوز للزوج أن يطلق زوجته إذا انقطع دمها من الحيض ، لأن الحرام أن يطلقها وهي حائض .

( ولم يبح سائرهما حتى تغتسل ) أي فلا بد من الاغتسال ، كالصلاة ، والطواف ، وقراءة القرآن ، ومس المصحف ، واللبث في

المسجد ، والوطء في الفرج .

( وَإِذَا أَطْبِقَ الدَّمُ هَلَى الْمَرْأَةِ، أَوْ صَارَ لَا يَنْقَطِعُ عَنْهَا إِلَّا بِسَيْرٍ، فَإِنَّهَا تَصِيرُ مُسْتَحَاضَةً ) .

أي : إذا استمر الدم مع المرأة وأصبح لا ينقطع عنها أو لا ينقطع عنها إلا يسيرًا فإنها تصير مستحاضة .

فالاستحاضة : استمرار الدم على المرأة بحيث لا ينقطع عنها أبدًا ، أو ينقطع عنها مدة يسيرة .

وهو دم طبيعي كما في الحديث : ( إن ذلك عرق ) فهو يختلف عن دم الحيض في طبيعته وفي أحكامه .

• ذكر العلماء بعض صفات دم الحيض :

أولاً : أنه دم أسود يعرف ، بينما دم الاستحاضة دم أحمر .

ثانياً : أنه دم منتن ، أي له رائحة كريهة ، وأما دم الاستحاضة فهو دم عادي ليس له رائحة .

ثالثاً : أن دم الحيض ثخين غليظ ، ودم الاستحاضة رقيق ليس ثخيناً .

( تَحْسِبُ هَادِيَهَا ) .

لأمر النبي ﷺ بذلك ، فتجلس فيها ويثبت لها أحكام الحيض وما عداها استحاضة .

ففي حديث عائشة . رضي الله عنها ( أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشٍ شَكَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الدَّمَ فَقَالَ لَهَا : امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ

تَحْسِبُكِ حَيْضَتِكَ ثُمَّ اغْتَسِلِي » . فَكَانَتْ تَعْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ ) رواه مسلم .

وقال ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش ( ... ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ، ثم اغتسلي وصلي ) .

مثال : امرأة كان يأتيها الحيض ستة أيام من أول كل شهر ، ثم طرأت عليها الاستحاضة ، فصار الدم يأتيها باستمرار ، فيكون

حيضها ستة أيام من أول كل شهر وما عداها استحاضة .

( فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا هَادِيَةٌ، فَإِلَى تَمْيِيزِهَا ) .

أي : فإذا كانت المستحاضة ليس لها عادة كأن تكون مبتدئة ، فإنها ترجع للتمييز ، فيكون حيضها ما تميز بسواد أو غلظة .

لحديث عائشة . ( أن فاطمة بنت أبي حبيش كانت تستحاض ، فقال لها رسول الله ﷺ : إن دم الحيض دم أسود يعرف ، فإذا

كان كذلك فأمسكي عن الصلاة ، فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي ) رواه أبو داود .

( يُعْرِفُ ) بضم الباء وفتح الراء ، أي : تعرفه النساء بلونه وثخانتها ، ويجوز ضم الباء وكسر الراء مأخوذ من الإعراف ، أي : له عَرَفَ ، والعَرَفُ : الرائحة .

( فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا تَمْيِيزٌ، فَإِلَى هَادِيَةِ النِّسَاءِ وَالْأَشْأَلِيبَةِ: سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةٍ ) .

أي : إذا كانت المستحاضة ليس لها حيض معلوم ولا تمييز صالح بأن تكون الاستحاضة مستمرة من أول ما رأت الدم ، فهذه

تعمل بعادة غالب النساء فيكون حيضها ستة أيام أو سبعة .

لحديث حمدة بنت جحش قالت ( يا رسول الله ! إني استحاض حيضة كبيرة شديدة ، فما ترى فيها قد منعتني الصلاة والصوم ،

فقال ﷺ ( إنما هذه ركضة من ركضات الشيطان ، فتحضي ستة أيام أو سبعة في علم الله تعالى ، ثم اغتسلي ) رواه أبو داود .

مسألة : لكن لو افترض أنه وجد عند المرأة صفتان ( عادة وتمييز ) :

أ- فإذا كانت العادة موافقة للتمييز فهذه لا إشكال فيها .

ب- أن يكون عندها تمييز لكنه مختلف عن عاداتها [ عاداتها ستة أيام من أول الشهر ، والتمييز مختلف ] :

اختلف العلماء أيهما تقدم :

**القول الأول** : تعمل بالتمييز .

**قال في المعني** : وهو ظاهر مذهب الشافعي .

لحديث عائشة : ( ... فإنه دم أسود يعرف ... ) .

لأن صفة الدم أمانة قائمة به .

**القول الثاني** : أنها تعمل بالعادة .

وهذا المذهب .

لحديث أم حبيبة : ( ... امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْسِنُكَ حَيْضَتُكَ ثُمَّ اغْتَسِلِي ) .

**وجه الدلالة** : فردها إلى العادة بدون استفصال ، وترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال .

ولأنه أسهل على المرأة ، وأبعد عن الاضطراب ، لأن الدم الأسود ربما يضطرب ويتغير وينتقل آخر الشهر أو أوله أو يتقطع

فيكون يوماً أسود ويوم أحمر ، فجلوسها أيام عاداتها أسهل عليها وأضبط لها ، لأن العادة لا تبطل دلالتها أبداً .

- الانقطاع أثناء الدورة يوماً أو يومين ثم تعود الدورة ، فهل فترة الانقطاع تعتبر حيض أم طهر ؟

**قال الشيخ ابن عثيمين** : يقول بعض العلماء رحمهم الله أن الانقطاع ولو يوماً واحداً يعتبر طهراً فعليها أن تغتسل وتصلي

وتصوم إن كان ذلك في رمضان ولو عاد الحيض بعد يوم أو يومين وبعض العلماء يقول إن هذا ليس طهراً في الحقيقة وإنما هو

جفاف فلا تعتبر طاهراً حتى ينقطع الحيض بالكلية وهذا والله اعلم أقرب إلى الصواب لأنه جرت العادة أن المرأة في أثناء حيضها

ترى الجفاف واليبوسة ولا يعتبر هذا طهراً .

**( وَالْمُسْتَحَاضَةُ حَكْمُهَا حَكْمُ الطَّاهِرَاتِ ) .**

وهذا بالاتفاق ، أن حكمها حكم الطاهرات ، فلا فرق بين بين المستحاضة وبين الطاهرات إلا فيما يأتي :

**( لَكُنَّهَا تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ ) .**

هذا الأمر الأول التي تخالف فيه المستحاضة الطاهرات ، وهي أنها تتوضأ لكل صلاة .

لحديث عائشة رضي الله عنها قالت ( جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ

فَلَا أَطْهَرُ، أَفَأَدْعُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: "أَلَا. إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ، وَلَيْسَ بِحَيْضٍ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكَ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَأَغْسِلِي

عَنْكَ الدَّمَ، ثُمَّ صَلِّي ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

**( ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ ) .**

وهذا قول جمهور العلماء .

قال ابن رجب: وقد روي الأمر للمستحاضة بالوضوء لكل صلاة عن جماعة من الصحابة، منهم علي، ومعاذ ، وابن عباس،

وعائشة .

لقوله في هذا الحديث ( ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ ) .

● معنى ( لكل صلاة ) أي : لوقت كل صلاة .

لأنه جاء إطلاق الصلاة على الوقت ، كما في قوله ﷺ في حديث جابر ( فأينما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل ) أي :

أدركه وقت الصلاة .

فإن كانت الصلاة مؤقتة [ كالصلوات الخمس ] فإنها لا تتوضأ إلا إذا دخل وقت الصلاة ثم تصلي .  
أما إذا كانت الصلاة غير مؤقتة [ كصلاة الضحى مثلاً ] فإنها تتوضأ عند إرادة فعلها .

**وذهب بعض العلماء :** إلى أنه لا يجب عليها أن تتوضأ لكل صلاة .

وهذا قول المالكية ، واختاره ابن تيمية ، والشيخ ابن عثيمين أخيراً .

قال ابن عبد البر : إن صاحب الحدث الدائم كالاستحاضة وسلس البول لا يرتفع حدثه بالوضوء ، فيكون في حقه مستحباً لا واجباً .

وأفتى الشيخ ابن عثيمين أنه لا يلزمها الوضوء لكل صلاة ، ما لم ينتقض وضوءها ، وأما حديث ( **تَمَّ تَوَضُّعِي لِكُلِّ صَلَاةٍ** ) فهي غير محفوظة ، ومثلها من عنده استطلاق ریح وقال : ليس عليه دليل ولا يفيدهما شيئاً .

وقد حكم بشذوذ هذه الرواية ( ثم توضئي لكل صلاة ) . مسلم والنسائي والبيهقي وابن رجب .

**( وَيُكْرَهُ وَطْئُهَا إِلَّا أَنْ يَخَافَ الْعَنْتَ ) .**

هذا الفرق الثاني بينها وبين الطاهرات ، أنه يكره لزوجها أن يطأها إلا أن يخاف العنت .

وهذا مذهب الحنابلة .

أ- لقول عائشة ( المستحاضة لا يغشاها زوجها ) .

ب- ولأن بها أذى فيحرم وطؤها كالحائض .

**وذهب بعض العلماء :** إلى أنه يجوز وطؤها مطلقاً .

وهذا قول أكثر الفقهاء .

أ- لما روى أبو داود عن عكرمة عن حمنة بنت جحش ( أنها كانت مستحاضة ، وكان زوجها يجامعها ) قال النووي : إسناده حسن .

ب- وقال عكرمة : كانت أم حبيبة تستحاض وكان زوجها يغشاها .

ج- أن هذا الدم ليس دم حيض قطعاً لقول النبي ﷺ ( إنما ذلك عرق وليس بالحیضة ) وعلى ذلك فلا يأخذ شيئاً من أحكام الحيض .

د- أن العبادات أعظم حرمة من الجماع ، فالمستحاضة في لزوم العبادة كالطاهرة فكذلك في مسألة الجماع .

هـ- ولأن النبي ﷺ لم يمنع عبد الرحمن بن عوف وغيره من وطء زوجاتهم المستحاضات ، ولأن الاستحاضة دم عرق فلا يمنع الوطء ، ولأن حكمها حكم الطاهرات في كل شيء فكذلك في حل الوطء . ( قاله السعدي ) .

وهذا القول هو الراجح .

قال النووي : مرجحاً مذهب الجمهور : ... وقال أحمد لا يجوز الموطئ إلا أن يخاف زوجها العنت ، واحتج للمانعين بأن دمها يجري فأشبهت الحائض .

واحتج أصحابنا بما احتج به الشافعي في الأم ، وهو قول الله تعالى ( **فَاعْتَرَلُوا نِسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ** ) وهذه قد تطهرت من الحيض .

واحتجوا أيضاً بما رواه عكرمة عن حمنة بنت جحش رضی الله عنها ( أنها كانت مستحاضة وكان زوجها يجامعها ) رواه أبو داود وغيره بهذا اللفظ بإسناد حسن .

وفي صحيح البخاري قال: قال ابن عباس ( المستحاضة يأتيها زوجها إذا صلت ، الصلاة أعظم ) .

ولأن المستحاضة كالطاهرة في الصلاة والصوم والاعتكاف والقراءة وغيرها ، فكذا في الموطأ .

ولأنه دم عرق فلم يمنع الوطء كالناسور .

ولأن التحريم بالشرع ولم يرد بالتحريم ، بل ورد بإباحة الصلاة التي هي أعظم كما قال ابن عباس .

والجواب عن قياسهم على الحائض ، أنه قياس يخالف ما سبق من دلالة الكتاب والسنة فلم يقبل .

ولأن المستحاضة لها حكم الطاهرات في غير محل النزاع ، فوجب إلحاقه بنظائره لا بالحيض الذي لا يشاركه في شيء ( المجموع ) .

**( وَهَالِكِهَا أَنْ تَغْتَسِلَ هُنْدُ آخِرَ الْخَيْضِ ، وَتَغْسِلَ فَرْجَهَا وَتَعْصِبَهُ ) .**

هذا الفرق الثالث بينها وبين الطاهرات ، أنها تغسل فرجها وتعصبه

أما غسل فرجها فلحديث عائشة السابق ( ... فَإِذَا أَقْبَلَتْ خَيْضُكَ فَدَعِي الصَّلَاةَ ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَأَغْسِلِي عَنكَ الدَّمَ ، ثُمَّ صَلِّي ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وأما دليل عصب الفرج : فلحديث أم سلمة في قوله ﷺ في المستحاضة ( ... فلتغتسل ثم لتستنفر بثوب ثم لتصل فيه ) .

ومعنى الاستنفر : هو شدة الفرج بحرقه عريضة او قطنه تحتشي بها المرأة .

● قوله ( **وعليها أن تغتسل عند آخر الحيض** ) لا خلاف بين أهل العلم في وجوب الغسل على المستحاضة عند انقضاء زمن

الحيض، وإن كان الدم جارياً، وهذا أمر مجمع عليه .

لحديث فاطمة بنت أبي حبيش ، حيث قال لها النبي ﷺ ( ... دعِي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ، ثم اغتسلي وصلي ) متفق عليه .

**قال النووي** : فيه دليل على وجوب الغسل على المستحاضة إذا انقضى زمن الحيض، وإن كان الدم جارياً، وهذا مجمع عليه .

أما غسلها لكل صلاة : فقد اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

والصحيح أنه لا يجب عليها الغسل لكل صلاة ، ( فقط تغتسل غسلاً واحداً عند انقضاء حيضها ) وهذا مذهب جمهور العلماء .

**قال النووي** : وبهذا قال جمهور العلماء من السلف والخلف .

أ- البراءة الأصلية .

ب- أن النبي ﷺ لم يأمر المستحاضات بذلك .

ج- أن هذا هو المتناسب مع يسر الشريعة الإسلامية وتخفيفها على العباد .

وذهب بعض العلماء إلى أنها يجب عليها الغسل لكل صلاة .

لحديث عائشة قالت : ( استحيضت زينب بنت جحش فقال لها النبي ﷺ : اغتسلي لكل صلاة ) رواه أبو داود .

وهو حديث ضعيف ، ضعفه النووي والشوكاني .

**قال النووي** : ولم يصح عن النبي ﷺ أنه أمرها بالغسل إلا مرة واحدة عند انقطاع حيضها ، وهو قوله ﷺ : ( إذا أقبلت الحيضة

فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلي ) وليس في هذا ما يقتضي تكرار الغسل ) وأما الأحاديث الواردة في سنن أبي داود والبيهقي

وغيرهما أن النبي ﷺ أمرها بالغسل فليس فيها شيء ثابت ، وقد بين البيهقي ومن قبله ضعفها .

**قال الشافعي** : إنما أمرها أن تغتسل وتصلي ، وليس فيه أنه أمرها أن تغتسل لكل صلاة ، ولا شك أن غسلها كان تطوعاً غير

ما أمرت به وذلك واسع لها .

وكذا قال شيخه سفيان بن عيينة والليث بن سعد وغيرهما .

**( وَالصُّفْرَةُ وَالْكُدْرَةُ شَيْ زُيْنُ الْعَادَةِ هَيْضُ ) .**

( الكُدْرَةُ ) بضم الكاف وسكون الدال ، هي اللون الأحمر الذي يضرب إلى السواد ، والمراد أن الدم يكون متكدراً بين الصفرة



والسواد .

( وَالصُّفْرَةَ ) بضم الصاد وسكون الغاء ، هي اللون الأحمر الذي يميل إلى البياض ، والمراد : أن ترى الدم أصفر كماء الجروح . فالصفرة والكدرة بعد الطهر من الحيض ليست بحيض فلا يلتفت إليها ، وأما إذا كان ذلك في أثناء الحيض أو متصلاً به قبل الطهر فهو حيض ، تثبت له أحكام الحيض .

لحديث أم عطية رضي الله عنها قالت ( كُنَّا لَا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ بَعْدَ الطُّهْرِ شَيْئًا ) رواه البخاري ، وأبو داود واللفظ له . وهذا القول : هو مذهب جمهور العلماء .

قال في المغني : من رأت الدم في أيام عادتھا صفرة أو كدرة ، فهو حيض ، وإن رآته بعد أيام حيضها لم تعتد به ، نص عليه أحمد ، وهو مذهب الثوري ومالك والشافعي .

وقال ابن رجب : ودل قول عائشة رضي الله عنها هذا ، على أن الصفرة والكدرة في أيام الحيض : حيض ، وأن من لها أيام معتادة تحيض فيها ، فرأت فيها صفرة أو كدرة : فإن ذلك يكون حيضاً معتبراً

وهذا قول جمهور العلماء ، حتى إن منهم من نقله إجماعاً ، منهم : عبد الرحمن بن مهدي ، وإسحاق بن راهويه . ومرة خص إسحاق حكاية الإجماع بالصفرة دون الكدرة .

ولكن ذهب طائفة قليلة ، منهم : الأوزاعي ، وأبو ثور ، وداود ، وابن المنذر ، وبعض الشافعية إلى أنه لا يكون ذلك حيضاً حتى يتقدمه في مدة العادة دم . ( فتح الباري ) .

ويقصد رحمه الله بقول عائشة : أن النساء كنَّ نساءً يبعثن إلى عائشة بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة ، فتقول : " لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء " ، تريد بذلك الطهر من الحيضة . ذكره البخاري معلقاً بصيغة الجزم في " صحيحه " ، " فتح الباري " ووصله الإمام مالك في " الموطأ ، وصححه الألباني في " إرواء الغليل " .

قال الشيخ ابن باز : لو جاءت هذه الكدرة أو الصفرة بعد الطهر من الحيض فإنها لا تعتبر حيضاً ، بل حكمها حكم الاستحاضة ، وعليك أن تستنجي منها كل وقت ، وتتوضئي وتصلي وتصومي ، ولا تحتسب حيضاً ، وتحلين لزواجك ؛ لقول أم عطية رضي الله عنها : ( كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئاً ) أخرجه البخاري في صحيحه .

● تعرف المرأة الطهر بإحدى علامتين :

الأولى : نزول القصة البيضاء .

والثانية : حصول الجفاف التام ، بحيث لو احتشت بقطنه خرجت نظيفة ، ليس عليها أثر من دم أو صفرة أو كدرة .

وقال الباجي في ( المنتقى ) : وَالْمُعْتَادُ فِي الطُّهْرِ أَمْرَانِ : الْقِصَّةُ الْبَيْضَاءُ ، وَهِيَ مَاءٌ أَبْيَضٌ .

وَالْأَمْرُ الثَّانِي : الْجُفُوفُ ، وَهُوَ أَنْ تُدْخِلَ الْمَرْأَةُ الْفُطْنَ أَوْ الْحَرْقَةَ فِي قُبْلِهَا فَيَخْرُجَ ذَلِكَ جَافًا لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ دَمٍ ، وَعَادَةُ النِّسَاءِ تَحْتَلِفُ فِي ذَلِكَ ، فَمِنْهُنَّ مَنْ عَادَتْهَا أَنْ تَرَى الْقِصَّةَ الْبَيْضَاءَ ، وَمِنْهُنَّ مَنْ عَادَتْهَا أَنْ تَرَى الْجُفَافَ .

وقد كانت النساء يبعثن إلى عائشة بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة فتقول : لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء . رواه البخاري معلقاً ( كتاب الحيض ، باب إقبال الحيض وإدباره ) .

والدرجة : هو الوعاء التي تضع المرأة طيبها ومتاعها .

والكرسف : القطن .

والقصة : ماء أبيض يخرج عند انتهاء الحيض .

ومعنى الصفرة : أي ماء أصفر .

فعائشة اعتبرت الصفرة في زمن العادة حيضاً وقالت ( لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء ) أي : علامة الطهر .  
وقال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله : فما بعد الطهر من كدرة ، أو صفرة ، أو نقطة ، أو رطوبة ، فهذا كله ليس بحيض ، فلا يمنع من الصلاة ، ولا يمنع من الصيام ، ولا يمنع من جماع الرجل لزوجته ؛ لأنه ليس بحيض .  
قالت أم عطية : ( كنا لا نعد الصفرة والكدرة شيئاً ) أخرجه البخاري ، وزاد أبو داود : ( بعد الطهر ) وسنده صحيح ، وعلى هذا نقول : كل ما حدث بعد الطهر المتيقن من هذه الأشياء فإنها لا تضر المرأة ولا تمنعها من صلاتها وصيامها ومباشرة زوجها إياها ، ولكن يجب أن لا تتعجل حتى ترى الطهر ؛ لأن بعض النساء إذا جف الدم عنها بادرت واغتسلت قبل أن ترى الطهر ، ولهذا كان نساء الصحابة يبعثن إلى أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها بالكرسف - يعني : القطن - فيه الدم فتقول لهن : لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء . ( ٦٠ سؤالاً عن أحكام الحيض ) .

**فوائد :**

**فائدة ١ :**

الدم الذي يكون في باطن الفرج [ مكان إدخال القطن ] ولا ينتقل ويبرز إلى الظاهر : يعد حيضاً ، ولا يشترط في الدم حتى يأخذ حكم الحيض أن يخرج إلى ظاهر الفرج ، بل إذا بقي في باطن الفرج يلوث القطن الداخل فهو حيض أيضاً .  
وهو مذهب الشافعية والحنابلة ، ورواية عن الإمام محمد بن الحسن الشيباني .

أ- ويدل عليه ظاهر قول الله عز وجل : ( وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَرِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ) .

فقوله سبحانه وتعالى ( قل هو أذى ) إشارة إلى أن العبرة بوقوع الأذى ، وهو حاصل حتى لو لم يبرز الدم إلى ظاهر الفرج ، فهذا الأذى يظهر بالآلام المرافقة ، وبأعراض الطمث الأخرى .

ب- ويدل عليه أيضاً ما رواه مالك في " الموطأ " بسنده عن أم علقمة قالت : ( كَانَ النِّسَاءُ يَبْعَثْنَ إِلَى عَائِشَةَ بِالرِّجَةِ فِيهَا الْكُرْسُفُ ، فِيهِ الصُّفْرَةُ مِنْ دَمِ الْحَيْضَةِ ، يَسْأَلْنَهَا عَنِ الصَّلَاةِ ، فَتَقُولُ هُنَّ : لَا تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرِينَ الْقِصَّةَ الْبَيْضَاءَ ) تُرِيدُ بِذَلِكَ الطُّهْرَ مِنَ الْحَيْضَةِ .

وفيه دلالة على أن النساء كن يعددن الصفرة التي تكون على ( الكرسف ) علامة على الحيض ، وأكدت ذلك عائشة رضي الله عنها ، والمراد بالكرسف هنا القطن الذي كانت النساء تدخله لتتبع الحيضة .

وروى ابن أبي شيبة في " المصنف " بإسناده أنه كانت عمرة بنت عبدالرحمن المدنية - من فقهاء التابعين - تقول للنساء : إذا إحدانك أدخلت الكرسفة فخرجت متغيرة ، فلا تصلين حتى لا ترى شيئاً  
**وذهب بعض العلماء إلى أنه ليس بحيض حتى يبرز الدم إلى ظاهر الفرج .**  
وهو مذهب الحنفية .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : " يرى بعض العلماء أن الحيض إذا انتقل - ليس إذا أوجع البطن - ولكن ما خرج وبقي داخل الفرج ، يرى أنه مثل الخارج ، وهذا القول ضعيف .

والصحيح : أنه لا تفطر المرأة أو لا يفسد صومها إلا بخروج الحيض بارزاً ، أما ما دام مجرد أوجاع ، أو أنها أحست بأنه انتقل ، لكن ما خرج فهذا لا يؤثر شيئاً .

وقال : " إذا أحست بانتقال الحيض قبل الغروب لكن لم يخرج إلا بعد الغروب فإن صومها تام ولا يبطل على القول الصحيح ، لأن الدم في باطن الجوف لا حكم له ، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم لما سُئِلَ عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل هل عليها

من غسل ؟ قال: ( نعم إذا هي رأت الماء ) فعلق الحكم برؤية المني لا بانتقاله، فكذلك الحيض لا تثبت أحكامه إلا برويته خارجاً لا بانتقاله .

### فائدة ٢ :

• إذا طهرت الحائض العشاء تقضيها وتقضي المغرب معها .

قال ابن قدامة : ... وَطَهَّرْتُ الْحَائِضُ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ ، صَلَّى الْمَغْرِبَ وَعِشَاءَ الْآخِرَةَ ، وَرَوَى هَذَا الْقَوْلُ فِي الْحَائِضِ تَطَهَّرُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَطَاوُسٍ ، وَمُجَاهِدٍ ، وَالنَّخَعِيِّ ، وَالزُّهْرِيِّ ، وَرَبِيعَةَ ، وَمَالِكٍ ، وَاللَّيْثِ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَإِسْحَاقَ ، وَأَبِي نُورٍ .  
قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ : عَامَّةُ التَّابِعِينَ يَثْبُوتُ بِهَذَا الْقَوْلِ ، إِلَّا الْحَسَنَ وَحَدَّثَهُ قَالَ : لَا يَجِبُ إِلَّا الصَّلَاةُ الَّتِي طَهَّرْتَ فِي وَفْتِهَا وَحَدَّثَهَا . وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ .

لِأَنَّ وَقْتِ الْأُولَى خَرَجَ فِي حَالِ عُدْرِهَا ، فَلَمْ يَجِبْ كَمَا لَوْ لَمْ يُدْرِكْ مِنْ وَقْتِ الثَّانِيَةِ شَيْئًا .  
وَحُكِيَ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ إِذَا أُدْرِكَ قَدَرُ خَمْسِ رَكَعَاتٍ مِنْ وَقْتِ الثَّانِيَةِ ، وَجَبَتْ الْأُولَى ؛ لِأَنَّ قَدَرِ الرَّكَعَةِ الْأُولَى مِنَ الْخُمْسِ وَقْتُ لِلصَّلَاةِ الْأُولَى فِي حَالِ الْعُدْرِ ، فَوَجَبَتْ بِإِدْرَاكِهِ ، كَمَا لَوْ أُدْرِكَ ذَلِكَ مِنْ وَقْتِ الْمُخْتَارِ ، بِمَجْلَافٍ مَا لَوْ أُدْرِكَ دُونَ ذَلِكَ .  
وَلَنَا : مَا رَوَى الْأَثَرِيُّ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ ، وَغَيْرُهُمَا ، بِإِسْنَادِهِمْ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُمَا قَالَا فِي الْحَائِضِ تَطَهَّرُ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ بِرَكَعَةٍ : تُصَلِّي الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ ، فَإِذَا طَهَّرْتَ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ ، صَلَّتِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا .

وَلِأَنَّ وَقْتِ الثَّانِيَةِ وَقْتُ لِلأُولَى حَالِ الْعُدْرِ ، فَإِذَا أُدْرِكَ الْمَعْدُورُ لِرِمَّةِ فَرْضِهَا ، كَمَا يُلْزَمُهُ فَرْضُ الثَّانِيَةِ . ( المغني ) .

### فائدة ٣ :

قال ابن قدامة رحمه الله : " إذا انقطع حيض المرأة في المرة الثالثة ، ولما تغتسل ، فهل تنقضي عدتها بطهرها ؟ فيه روايتان ذكرهما ابن حامد :

إحدهما : لا تنقضي عدتها حتى تغتسل ، ولزوجها رجعتها في ذلك ... ، وهذا قول كثير من أصحابنا ، وروي ذلك عن عمر ، وعلي ، وابن مسعود ... ، ولم يعرف لهم مخالف في عصرهم ، فيكون إجماعاً ، ولأن أكثر أحكام الحيض لا تزول إلا بال غسل ، وكذلك هذا .

والرواية الثانية : أن العدة تنقضي بمجرد الطهر قبل الغسل ... ؛ لقوله تعالى : ( والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ) ، والقروء : الحيض ، وقد زالت ، فيزول التربص . ( المغني ) .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله - شارحاً لعبارة الزاد - قوله : ( فإذا طهرت من الحيضة الثالثة ولم تغتسل فله رجعتها ) ، وهذه المسألة فيها قولان لأهل العلم ، وهي من المسائل الكبيرة التي تكاد الأدلة فيها أن تكون متكافئة .

ثم نقل - رحمه الله - القولين في المسألة ، ومال إلى القول : بصحة الرجعة مادام أن المرأة لم تغتسل من حيضها ؛ استدلالاً بالآثار الواردة عن الصحابة

## باب الكنفاس

النفاس : هو دم يخرج من المرأة عند الولادة أو معها أو قبلها بيومين أو ثلاثة مع الطلق .

وأحكامه هي أحكام الحيض فيما يجب ويحرم .

( وأكثره أربعون يوماً ) .

هذا الصحيح من أقوال العلماء ، أن أكثر النفساء ٤٠ يوماً .

وهذا المذهب ، وبه قال أكثر أهل العلم .

قال أبو عيسى الترمذي : أجمع أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم ، على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك .

قال الشوكاني : والأدلة الدالة على أن أكثر النفاس أربعون يوماً متعاضدة بالغة إلى حد الصلاحية والاعتبار ، فالمصير إليها متعين .

أ- لحديث أم سلمة رضي الله عنها قالت ( كَانَتْ الْنُفَسَاءُ تَقْعُدُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ نَفَاسِهَا أَرْبَعِينَ ) رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَاللَّفْظُ لِأَبِي دَاوُدَ .

وَفِي لَفْظٍ لَهُ: ( وَلَمْ يَأْمُرْهَا النَّبِيُّ ﷺ بِقِضَاءِ صَلَاةِ الْنِّفَاسِ ) وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

ب- وثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : النفساء تنتظر نحواً من أربعين يوماً . رواه ابن الجارود في المنتقى .

قال ابن عبد البر رحمه الله في الاستذكار: ليس في مسألة أكثر النفاس موضع للاتباع والتقليد إلا من قال بالأربعين ، فإنهم أصحاب رسول الله ﷺ ولا مخالف لهم منهم ، وسائر الأقوال جاءت عن غيرهم ولا يجوز عندنا الخلاف عليهم بغيرهم ، لأن إجماع الصحابة حجة على من بعدهم والنفس تسكن إليهم فأين المهرب عنهم دون سنة ولا أصل .

وقال ابن قدامة : ولأنه قول من سمينا من الصحابة ولم نعرف لهم مخالفاً في عصرهم فكان إجماعاً .

قال الشيخ ابن باز : ومتى أكملت - أي النفساء - الأربعين وجب عليها الغسل وإن لم تر الطهر، لأن الأربعين هي نهاية النفاس في أصح قول العلماء .

وهذا القول هو الصواب وذلك لأمر :

الأول : أنه قول الصحابة ولا مخالف لهم .

الثاني : أنه لا بد في المسألة من تحديد أيام تجلس فيها النفساء ولا يمكن تجاوز قول الصحابة إلى غيرهم .

الثالث : أنه قول الأطباء وهم من أهل الاختصاص في معرفة الدم فاتفق قولهم مع رأي ابن عباس وقول أكثر أهل العلم .

وأما أقل النفاس فلا حد له في قول أكثر أهل العلم فإذا رأت النفساء الطهر وهو انقطاع الدم وجب عليها أن تغتسل وتصلي .  
( الإسلام سؤال وجواب ) .

﴿ وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ ﴾ .

وهذا المذهب وبه قال الثوري ، والشافعي ، وإسحاق ، وجمهور العلماء .

لأنه لم يرد في الشرع تحديده ، فيرجع فيه إلى الوجود ، وقد وجد قليلاً وكثيراً .

وهذا القول هو الصحيح .

فمتى طهرت المرأة من نفاسها وجب عليها الاغتسال والصلاة ، ولو كان ذلك قبل مرور أربعين يوماً .

قال الترمذي رحمه الله : وَ قَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ عَلَى أَنَّ الْنُفَسَاءَ تَدْعُ الصَّلَاةَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا إِلَّا أَنْ تَرَى الطُّهْرَ قَبْلَ ذَلِكَ فَإِنَّهَا تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : متى طهرت المرأة ولو بعد وضع الحمل بيوم أو أيام قليلة ، فإنها تكون طاهراً ، وتجب عليها الصلاة ، ويصح منها الصوم ، ويجوز لزوجها أن يجامعها .

﴿ وَهِيَ رَأَتْ الطُّهْرَ ، ائْتَسَلَتْ وَهِيَ طَاهِرَةٌ ﴾ .

أي : متى رأت النفساء الطهر أثناء الأربعين ، فيجب عليها الاغتسال ، وتأخذ حكم المرأة الطاهرة ، لأن النفس كما تقدم لا حد لأقله .

**( ويكره وطئها قبل الأربعين بعد التطهر ) .**

أي : يكره وطئ النفساء إذا طهرت قبل الأربعين .

أ- لأن زوجة عثمان بن أبي العاص تزوّجت له وأتته قبل الأربعين في نفاسها، فقال لها: لا تقربيني . رواه عبدالرزاق .

ب- ولأنها لا تأمن عود الدم في زمن الوطء .

**وذهب بعض العلماء : إلى أنه يجوز لزوجها أن يطأها ولا يكره .**

وهذا مذهب جماهير العلماء .

أ- لأن الكراهية تحتاج إلى دليل ، ولا دليل على الكراهة .

ب- ولأن حكمها حكم الطاهرات في كل شيء ، فكذا في الوطء .

وهذا أرجح .

**( ظان هاك في الأربعين فهو نفاس أيضاً ) .**

أي : إذا عاودها الدم أثناء الأربعين بعد أن طهرت فيأخذ حكم النفس ، لأنه لم يجاوز الأربعين ، فتتوقف عن الصلاة والصوم ،

قال الشيخ ابن باز : إذا طهرت النفساء في الأربعين فصامت أياماً ، ثم عاد إليها الدم في الأربعين فإن صومها صحيح ، وعليها

أن تدع الصلاة والصيام في الأيام التي عاد فيها الدم .

■ لا يثبت النفس إلا إذا وضعت ما يتبين فيه خلق إنسان .

فلو وضعت سقطاً صغيراً لم يتبين فيه خلق إنسان ، فليس دمها دم نفاس ، بل هو دم عرق ، فيكون حكمها حكم

المستحاضات .

وأقل مدة يتبين فيها خلق إنسان ثمانون يوماً من ابتداء مدة الحمل .